

جامعة الجزائر 2
معهد الترجمة

توظيف القانون المقارن في الترجمة القانونية
من الإنجليزية إلى الفرنسية والعربية
ترجمة القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان نموذجا

رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الترجمة

إعداد الطالبة: أمينة كـواتي
بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر بوزيدة

جوان 2018

جامعة الجزائر 2
معهد الترجمة

توظيف القانون المقارن في الترجمة القانونية
من الإنجليزية إلى الفرنسية والعربية
ترجمة القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان أنموذجاً

رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الترجمة

إعداد الطالب: أمانة كواتي

بإشراف: أ.د. عبد القادر بوزيدة

إهداء

إلى روح أختي حُسنِيّة التي لم تفارقني رغم رحيلها.

إلى روح خالتي أنيسة التي كانت الأم والصديقة.

إلى والدي، أستاذي وقُدوتي، الذي زرع فيّ وفي أجيال لا تحصى حبّ العلم
والمعرفة.

إلى والدتي وقرّة عيني، أعظم كنز في الوجود.

شكر وامتنان:

أقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الأستاذ الدكتور عبد القادر بوزيدة على صبره وطول باله، وعلى كل ما بذله معي من جهد خلال سنوات البحث الطويلة، التي ما فتئ خلالها يشجيني على مواصلة المشوار رغم مشقته، فكانت نصائحه وتوجيهاته وتشجيعاته خير زاد أتزود به في الأوقات العصيبة، وأشكره على وقوفه إلى جانبي خلال سنوات رسالتي الماجستير والدكتوراه الطوال، وأقول له: "شكرا أستاذي على ثقتك، وعلى الفرص الاستثنائية التي منحتني إياها".

كما أدين بشكر خاص لأخلص صديقتين خديجة وإيمان على شدهما لأزري خلال الشدائد، وعلى تشجيعهما الدائم، وأتمنى لهما كل التوفيق والنجاح.

مقدمة:

إنّ تاريخ الخطاب والنص القانوني موغل في القدم، إذ تخبرنا الوثائق والمصادر التاريخية بأنّ أقدم نص قانوني مكتمل شقّ طريقه عبر أربعة آلاف سنة من التاريخ ليصل إلينا يرجع إلى عهد حمورابي (1792 ق.م - 1750 ق.م)، سادس ملوك الإمبراطورية البابلية الأولى، ويعرف هذا النص باسم شريعة حمورابي التي تضمنت 208 مادة قانونية. أمّا عن الترجمة القانونية فيرى ماتيللا (Matilla: 2006: 7) بأنّ أقدم نص مترجم وصل إلينا هو معاهدة سلم بين المصريين القدماء والحثيّين وصدرت الوثيقة بلغتين حوالي سنة 1259 ق.م، وقد عرفت هذه المعاهدة باسم "العهد الأبدي" و"العهد الفضي" إذ كتبها الحثيون باللغة الأكادية على لوح فضي تم إرساله إلى مصر حيث ترجم هناك إلى اللغة المصرية القديمة.

ورغم أنّ النصوص القانونية والتشريعية الإغريقية لم تصلنا إلّا أننا نجد لها آثارا في العديد من المؤلفات كالملاحم الشعرية لهوميروس وكتاب "القوانين" The Laws لأفلاطون وكتاب "السياسة" Politics لأرسطو الذي تطرق فيه لأعمال عدد من المشرعين اليونان الأولين. ثم جاءت روما فغرست البذرة الأولى لأغلب الأنظمة القانونية التي نعرفها اليوم، فقد شكلت مدونة جستنيان Corpus Juris Civilis التي تمّ جمعها ما بين 529 و565 م بأمر من الإمبراطور البيزنطي جستنيان الأول حجر الأساس لأغلب الأنظمة القانونية عبر العالم، وتمت ترجمتها إلى اليونانية في القرن السادس الميلادي، وقد أثرت مدونة جستنيان تأثيرا نراه واضحا اليوم حتى في تلك المناطق التي لم تطأها أقدام الجيوش الرومانية، وهذا ما جعل من العائلة القانونية اللاتينية-الجرمانية حاليا أهم وأكبر فرع من الفروع القانونية التي عرفتها المجتمعات الحديثة.

أما في الفترة الممتدة ما بين القرن السابع والقرن الثالث عشر فقد شاع بريق الحضارة العربية الإسلامية من خلال ترجمة أمهات كتب الإغريق في عديد الميادين بما في ذلك مجال القانون، ولكن قلة من الأبحاث تطرقت لموضوع الترجمة القانونية من الناحية التاريخية ما عدا (Gémar (1982), Sarcevic (1997), Peñarroja (2000), و مؤخرا Cao (2007).

وما من شك اليوم بأنّ العولمة وموجات الهجرة وتدفق المعلومات والحاجة للتبادل الاقتصادي والتجاري بين مختلف أرجاء المعمورة يجعل عالمنا بحاجة أكثر من أي وقت مضى للتواصل، كما أنّ تطور أنظمة التسيير الإداري وإنشاء سجلات مدنية لتسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج وظهور الهيئات القضائية وإصدارها لملايين الوثائق سنويا

أدى إلى زيادة الحاجة للترجمة؛ وكمثال على هذه الاحتياجات يمكن أن نذكر الاتحاد الأوروبي الذي يصرف سنويا ما يعادل مليار دولار على خدمات الترجمة¹.

أما عن مشاكل الترجمة القانونية فزيادة على المعوقات القديمة التي تتعلق بعملية التواصل والترجمة في حدّ ذاتها، من حيث الوفاء للنص الأصلي وخدمة المعنى والمسؤولية الأخلاقية والمهنية التي تقع على عاتق المترجم، والتي خصص لها الباحثون منذ عهد الرومان مئات الآلاف من الصفحات، فنحن نرى أن مشاكل جديدة طرأت وصارت تطرح نفسها بشكل حادّ في هذا السياق العولمي الجديد، حيث تتمازج اللغات والثقافات بشكل انمحت معه الحدود الجغرافية. وتتمثل هذه المشاكل الجديدة في ضرورة الترجمة بين أنظمة قانونية مختلفة في جوهرها لكل منها طريقة تفكير ومناهج خاصة بها.

في هذا السياق لا بدّ من التذكير بأنّ للنص القانوني أبعادا اجتماعية وتاريخية لا يمكن فصلها البتّة عن البعد اللغوي، فالقوانين والتشريعات الخاصة بكل مجتمع تعكس بصورة دقيقة تاريخ هذا المجتمع وتقاليد وطريقته في التعامل مع المشاكل الطارئة. وهذا البعد الحيوي في النص القانوني لا بدّ وأن يؤخذ مأخذ الجدّ عند الترجمة، بغية تجاوز المغالطة التي لطالما لازمت الترجمة القانونية والقائلة بأنّ الحرفية هي أنجع طرق الترجمة القانونية كونها تحافظ على المعنى، فاستراتيجيات الترجمة الحرفية-حقيقية-لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، لا سيما وأنّها تسمح بتمرير النص من لغة إلى لغة مع الحفاظ على أغلب سماته ومميزاته البنوية والدلالية والمعجمية، إلا أنّ الأمر لا يصحّ إلا إن تمت الترجمة بين لغتين تنتميان لنفس العائلة القانونية، أما إن تمت الترجمة بين لغتين تنتميان لنظامين قانونيين مختلفين، فهذا أمر يتطلب مقاربة جديدة تأخذ بعين الاعتبار البعد التداولي للنص ووظيفته في الثقافة المستقبلية.

هناك دراسات كثيرة وكثيرة جدا في الترجمة القانونية وقد ازدادت عددا لا سيما ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين مع البدء في النظر للدراسات الترجمانية كعلم قائم بحدّ ذاته؛ ومن أهم هذه الأعمال (Šarčević (1997), AlcarazVaró and Hughes (2002), Cao (2007) وغيرهم.

قدمت سوزان سارسيفيتش (Šarčević (1997) دراسة تتطّفر فيها كل من نظرية الترجمة والقانون؛ وهي دراسة لم تختص بلغة أو ثنائية لغوية معينة ولا بنظام قانوني معين، بل كانت دراسة شاملة، تحدثت فيها عن التجربة السويسرية والتجربة البلجيكية والكندية في الترجمة القانونية، كما خصصت جزءا هاما من البحث للحديث عن تاريخ الترجمة بشكل

¹<https://www.independent.co.uk/news/world/europe/cost-in-translation-eu-spends-83641bn-on-language-services-6095316.html> [Accessed 30/03/2016]

عام والترجمة القانونية بشكل خاص، وكذا للحديث عن مختلف المقاربات الترجيحية التي تناولت الخطاب القانوني، ونحن نرى بأن هذا المؤلف من أهم الدراسات في مجال الترجمة القانونية على الإطلاق.

من جهتها تناولتديبورا كاو (2007) Cao صعوبات ترجمة مختلف أنواع النصوص القانونية مثل وثائق الحالة المدنية والوثائق القضائية والتشريعات المحلية والدولية، كما تطرقت لمختلف المشاكل المصطلحية التي تعترض طريق المترجم القانوني.

أما سيلفي مونجانديكودان Monjean-Decaudin (2012) فقد قدمت دراسة فريدة من نوعها بتحليلها تحليليا معمقا لوظيفة الترجمة في الإجراءات القضائية، إضافة لتطرقها للقضية الأزلية في الترجمة، ألا وهي قضية الوفاء للنص الأصلي وقضية التكافؤ، وتوصلت أنّ الوفاء للنص الأصلي يمكن أن يأخذ عدة اشكال، إذ يمكن باعتماد الاستراتيجيات الوظيفية أن نحافظ أكثر على وفائنا للنص الأصلي عكس الاعتقاد السائد بأنّ الترجمة الحرفية كفيلة بذلك، كما تعتبر هذه الباحثة من أوائل الذين اقترحوا القانون المقارن كأداة مجدية في الترجمة القانونية.

من جهتهما ركز الكراث وهيوز (2002) Alcaraz and Hughes على المسائل التداولية للخطاب القانوني مثل المشاكل الناتجة عن قلة أو انعدام التكافؤ أو التوافق بين اللغات أو بين الأنظمة القانونية. كما اطلعنا على عمل هانم الفرحتي El Farahati (2015) المتميز الذي درست فيه الترجمة القانونية من وإلى العربية والانجليزية، ودرست فيه بتعمق الخصائص النصية للخطاب القانوني في اللغتين، إلى جانب عمل محمود علي صبره (2007) الذي تطرق فيه لأصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية والسمات الشكلية للوثائق القانونية والقواعد الفقهية في الصياغة القانونية. دون أن ننسى المساهمة الاستثنائية لجيرارد كونرو (2001) Cornu الذي قدم بحثا هاما جدا في اللسانيات القانونية، حيث تناول فيه بالدراسة مختلف فئات الخطاب القانوني ومميزاته، والفرق بين الخطاب الشفهي والخطاب المكتوب، كما حلل من خلاله إشكالية المصطلح القانوني تحليليا معمقا.

كل هذه الأعمال كانت بمثابة الأساس الذي بنينا عليه مشروع بحثنا هذا، فضلا عن أعمال أخرى كثيرة لم نذكرها لأساتذة وباحثين متخصصين في القانون وفي الدراسات الترجيحية.

وبالعودة لموضوع دراستنا فيمكن القول أنها تدور أساسا حول فكرة أساسية تتمثل في اقتراح أداة جديدة للترجمة القانونية لتحسين أداء المترجم ألا وهي القانون المقارن. والأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع متعددة أهمها اشتغالنا في مجال الترجمة

القانونية بصفة مترجمة محلقة لدى المحاكم ومجالس القضاء لعدة سنوات؛ وهي تجربة فتحت لنا آفاق بحث جديدة بعد أن كنا مهتمين أكثر بالترجمة السمعية البصرية، وسمحت لنا بالوقوف وجها لوجه مع صعوبات الترجمة القانونية بكل مستوياتها، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة في كل مرة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ هذه التجربة فتحت شهيتنا لاكتشاف ذخائر التخصص القانوني الذي يعتبر مجالا جديدا علينا اكتشفنا من خلاله ما زاد معرفتنا وفضولنا في اللغات الثلاثة العربية والفرنسية والإنجليزية؛ كما لمسنا بأنفسنا لماذا يقال بأنّ القانون هو مرآة المجتمع، لا بل نحن نقول أنّ القانون هو مرآة المجتمع بماضيه وتقاليده وحاضره وآفاقه.

أما الإشكالية فيمكن أن نلخصها فيما يلي: تتمّ الترجمة القانونية من الناحية النظرية والعملية على مستويين، مستوى لغوي حيث يكون على المترجم إيجاد المقابلات المناسبة من الناحية اللغوية، ومستوى اجتماعي وثقافي يطرح نفسه بحدّة لا سيما إن أخذنا بعين الاعتبار أنّ لغة القانون متأصلة في نظامها القانوني وأن هذا الأخير متأصل في الأبعاد الاجتماعية والثقافية والتاريخية التي تميز كل مجموعة بشرية عن الأخرى؛ فهل التمكن من المفاهيم القانونية في اللغتين المترجم منها والمترجم إليها يمكن أن يحسّن من مردودية المترجم من الناحية النوعية؟ وهل تطوير المترجم للقدرة على استعمال القانون المقارن كأداة أساسية، لا سيما عند الترجمة بين لغات مرتبطة بأنظمة قانونية تنتمي لعائلات قانونية مختلفة جذريا من شأنه أن يقدم دفعا للمترجم لأداء أحسن؟

هذا هو التساؤل الأساسي الذي يدور حوله هذا البحث الذي أردناه أن يكون همزة وصل بين الاختصاص القانوني والاختصاص الترجمي، وجسر تواصل بين المترجم ورجل القانون، وحقلا خصبا لإثراء النقاش بين أصحاب الاختصاصين للتوصل لأمثل الطرق لحلّ مشاكل عرفتها الترجمة منذ القدم.

وللإجابة عن هذين التساؤلين نقترح الفرضيات الآتية:

- إنّ الإلمام بالمفاهيم القانونية الأساسية أمر ضروري لكل من يريد ممارسة الترجمة القانونية؛ ولكن هذا يبقى غير كاف، فالاطلاع على هذه المفاهيم في لغة واحدة لن يخدم المترجم سوى جزئيا، ولذلك فعلى المترجم التحلي بالفضول وروح البحث حتى يكون معرفة قانونية لا بأس بها في اللغتين المترجم منها والمترجم إليها.
- إنّ تظافر علم الترجمة وعلم القانون متمثلا في القانون المقارن يمكن أن يقدم الكثير للمترجمين القانونيين، إذ سيفتح آفاقا جديدة لممارسة الترجمة التي كانت تغطي عليها لغاية وقت قريب مناهج الترجمة الحرفية التي لا تخدم عملية التواصل، لا

سيما إذا كانت الأنظمة القانونية التي تنتمي إليها اللغة المترجم منها واللغة المترجم إليها مختلفة من حيث تاريخها و مناهجها وتقاليدها.

ولقد قسمنا البحث إلى أربعة أبواب يسبقها فصل تمهيدي بعنوان "القانون المقارن والترجمة" وضحنا فيه لماذا نرى في هذا التخصص وسيلة ثمينة يمكن أن تساعد الترجمة القانونية على تخطي بعض الصعوبات، وتلا هذا الفصل التمهيدي أبواب ثلاثة:

الباب الأول بعنوان "في الأنظمة القانونية الكبرى" شمل ثلاثة فصول تطرقنا فيها للعائلات القانونية الثلاث التي تهتمّ بحثنا، وهي النظام القانوني اللاتيني-الجرماني في الفصل الأول، والنظام القانوني الأنجلوسكسوني أو "الكومن لو" في الفصل الثاني، والشريعة الإسلامية كنظام قانوني والتي خصصنا لها الفصل الثالث.

وقد قسمنا الباب الثاني الذي يحمل عنوان "في الصياغة القانونية والمصطلح القانوني"، قسمناه إلى فصلين، خصصنا الأول للصياغة القانونية ولغة القانون، والفصل الثاني لإشكالية المصطلح القانوني وترجمته.

أما الباب الثالث فقد حمل عنوان "في المقاربات النظرية للترجمة القانونية" وقسمناه إلى فصلين خصصنا الفصل الأول لتدارس مختلف المقاربات النظرية للترجمة القانونية، والفصل الثاني للتكافؤ في الترجمة القانونية.

وخصصنا الباب الرابع والأخير للجزء التطبيقي من البحث متمثلاً في تحليل المدونة المكونة من نص في ثلاث لغات العربية والفرنسية والإنجليزية؛ وهو القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، التي أنشئت سنة 2009 لمحاكمة المتهمين في قضية مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في 14 فيفري 2005.

ولم يخل بحثنا من عقبات تتعلق أكثر شيء بالمدونة التي شقّ علينا العثور عليها؛ فالوثائق القضائية ووثائق شخصية وسرية بطبعها، ولذلك فقد باءت كلّ جهودنا في الاتصال بمكاتب الترجمة بالخارج بالفشل، بعد أن وجّهنا العديد من المراسلات التي تضمّنت طلبات الحصول على نصوص أصلية وترجماتها في اللغات الثلاث؛ أما عن المكاتب الوطنية فليس بوسعي القول أكثر من أنها ترجمات رديئة غير جديرة بالدراسة لأسباب لا مجال لذكرها هنا (مع احترامي لكل زملاء المهنة).

العقبة الثانية تتعلق دائماً بالمدونة؛ فالوثيقة التي اخترناها كمدونة لبحثنا تعتبر وثيقة دولية وليست وثيقة محلية، والوثائق الدولية تتميز باستعمالها لمفاهيم ومصطلحات محايدة قدر الإمكان، ولذلك فهي تخلو من الصبغة المحلية كما تخلو من العناصر التي تهتمّ بحثنا ألا

وهي ترجمة المصطلحات والمفاهيم المتأصلة في الأنظمة القانونية المحلية وكيفية ترجمتها من نظام قانوني لآخر؛ فالأمثل في هذه الحالة هو دراسة ترجمة وثائق وطنية بين أنظمة قانونية مختلفة، وليس وثائق دولية يغلب عليها الطابع الحيادي، ورغم هذه الصعوبة وجدنا بأن القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان جدير بالدراسة لجودته العالية وكذا لأنه قانون يحمل العديد من مفاهيم "الكومن لو" Common Law الذي له كبير الأثر على التوجهات القانونية الدولية في الوقت الراهن.

وفي الختام نتمنى أن نكون قد وُفِّقنا في بحثنا هذا، كما نتمنى أن يفتح هذا العمل المجال لأبحاث مستقبلية تثري الحقل المعرفي في مجال الترجمة، كما نتوجه بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لإسهامهم في تقييم هذا العمل وتقويمه، ونرجو أن ينال بحثنا رضاهم واستحسانهم.

فصل تمهيدي:

القانون المقارن والترجمة

المبحث الأول: تاريخ القانون المقارن وتطوره

المبحث الثاني: أهميته

المبحث الثالث: مزايا توظيفه في الترجمة القانونية

ذكرت عبارة "القانون المقارن" لأول مرة في المؤتمر الدولي الأول للقانون المقارن بباريس سنة 1900 (De Fumichon: 2013: 69)، وتعني فرعاً من العلوم القانونية، ومجموعة الدراسات التي تعنى بوصف وتحليل النظم القانونية، عن طريق مقارنة نظامين قانونيين أو أكثر، بصفة جزئية أو كلية، لاستشفاف أوجه الشبه بينهما وأوجه الاختلاف.

إلا أنّ تسمية "القانون المقارن" أمر اختلف فيه ذوو الاختصاص؛ فهو ليس فرعاً من فروع القانون الوضعي المقنن للتعاملات بين البشر أو تقنن نشاطاً معيناً كالقانون المدني أو الجنائي أو التجاري، وإنما هو تعبير اصطلاحى يشير إلى المنهجية المطبقة في مقارنة القوانين والقواعد والمؤسسات القانونية في دول وأقاليم مختلفة. ولذلك يعتبر الكثير من الباحثين المختصين أنّ التسمية غير دقيقة، كإدوارد لامبرت (Edouard Lambert 1866-1947) — وهو أحد مؤسسي القانون المقارن وأستاذ بكلية القانون بليون Lyon— الذي اعتبرها ازدواجية وملتبسة المعنى (De Fumichon: 2013: 1)، واقترحوا تسميات أخرى مثل "الدراسات القانونية المقارنة" و"علم مقارنة القوانين" وغيرها من التسميات. غير أنّ عبارة القانون المقارن فرضت نفسها وصارت متفقاً عليها اصطلاحاً على أنّها فرع من فروع القانون الذي يهتم بمقارنة الأنظمة القانونية.

1- تاريخه وتطوره:

لقد اهتمت الإنسانية منذ القدم بمقارنة القوانين؛ وكما هو معلوم فإنّ منطقة ما بين النهرين هي مهد الحضارة الإنسانية، إذ نشأ فيها منذ الألف الثالثة قبل الميلاد قوانين متعددة بين سكانها، وكانت هذه القوانين على درجة كبيرة من الرقي والتقدم؛ ثم جاءت مدونة حمورابي¹ الذي وحد البلاد وقوانينها، وقد امتد حكمه ما بين 1728 ق.م و1688 ق.م واتخذ من بابل عاصمة لمملكته، وأنشأ إمبراطورية تمتد من صحراء سوريا حتى جبال زاغروس ومن الخليج العربي حتى أعالي نهر الفرات.

ومن خلال هذه المدونة التي صدرت في العام التاسع والعشرين من حكمه، قام حمورابي بتوحيد كل دويلات المنطقة تحت سلطانه، كما وحد الأعراف والقوانين التي كانت سائدة فيها عن طريق مقارنتها (حسن أبو طالب: 2007: 125).

¹ قانون حمورابي عبارة عن مدونة مؤلفة من 282 مادة مسبوقة بديباجة وتليها خاتمة، وتدل نصوص هذه المدونة على اهتمام حمورابي بالإصلاح الاجتماعي، فهو يحمي الضعيف من القوي، ويضمن حرية الأفراد، وإن تميزت في نفس الوقت بقسوة أحكامها الجنائية.

ولم تخلُ القوانين في مصر القديمة من مقارنة بين مختلف القوانين والأعراف، وتعتبر مدونة "بخوريس"¹ Bocchiris (720 ق.م-715 ق.م) من أهم المدونات القانونية، والتي تأثرت تأثراً واضحاً بشريعة حمورابي بالأخص في مجال العقود المالية والالتزامات (حسن أبو طالب: 2007: 132). وإن دلّ ذلك على شيء إنما يدلّ على مدى أهمية الدراسات المقارنة في تطور القوانين والشرائع.

ثم جاء الإغريق الذين تعمقوا أكثر في هذا المنهج القانوني، فتفوقت أثينا وأنجبت العديد من الفلاسفة والعلماء والمشرعين والحكماء الذين اهتموا بمشروع إصلاح قوانين المدينة... وتعود الأبحاث المقارنة العميقة الأولى للمشرّع الإغريقي صولون (Solon 640 ق.م، 558 ق.م)؛ فقد عرف عنه أنه كثير السفر، ودرس العديد من الأنظمة القانونية للعديد من البلدان، وعاد لأثينا ليدخل في الحياة السياسية خلال فترة عصيبة وأزمة سياسية صعبة كانت تنذر بنشوب حرب أهلية بين الطبقة الكادحة والطبقة الأرستقراطية، وكان له الفضل في فض النزاع بين الأشراف والمزارعين بعد أن لجأ له الكل للتحكيم؛ وقد نجح في هذه المهمة عن طريق تنفيذ إصلاحات قانونية وسياسية واجتماعية مهدت الطريق للمرور من الأوليغارشية (حكم الأقلية) إلى الديمقراطية، وكل ذلك بفضل دراساته المقارنة وقانونه الذي عوّض مدونة "دراكون" (Dracon 621 ق.م) التي ثار ضدها بسطاء المزارعين في أثينا. ولهذا نقل المؤرخون لا سيما "هيرودوت" أنّ "صولون" أخذ عن القانون الفرعوني استبدال قاعدة التنفيذ على جسم المدين بقاعدة التنفيذ على أمواله فقط (حسن أبو طالب: 2007: 141).

وكان أفلاطون (428 ق.م- 348 ق.م) أيضاً ممن اعتنوا بدراسة القانون، حيث قام بمقارنة قوانين المدن في كتابه "حوار حول القوانين" Dialogue sur les lois، أما أرسطو (385 ق.م- 322 ق.م) فجمع 153 دستوراً كدستور قرطاجة واسبرطة وكريت ومختلف المدن الإغريقية والبربرية حتى يساهم في تحسين القانون الوضعي في أثينا، وحرّر زينون Zeno of Elea (490 ق.م- 430 ق.م) دستوراً مبهماً أنكر فيه الحدود بين الدول والمدن، وقال بأنّ بني البشر لا يجب أن يكونوا شعوباً متفرقة بل يجب أن يعيشوا تحت نظام واحد يحكمهم (De Fumichon: 2013: 45/44).

أما أهم المدونات القانونية في روما فظهرت حوالي 450 سنة ق.م إثر الأزمة السياسية الخطيرة التي واجهت البسطاء من الشعب والأشراف في أوائل أيام الجمهورية وكادت تؤدي إلى تقسيمها؛ وسميت هذه المدونة بـ "الألواح الاثنتي عشر" لأنها كتبت على

¹ الفرعون الثاني من العائلة الملكية الرابعة والعشرين.

ألواح من العاج -حسب بعض المؤرخين- ويقول آخرون أنها دونت على ألواح من البرونز؛ وقد حررها مجموعة من الحكماء وعددهم عشرة منحوا لقب *Décemvirs*، أرسلتهم روما وكلفتهم بدراسة دستور صولون *Solon* (أنظر الصفحة السابقة) وكذا بدراسة الأعراف والقوانين السائدة في المدن الإغريقية، حتى تتمكن من تجاوز الأزمة بتبني عدد من الإصلاحات القانونية. ويعتبر العديد من الباحثين بأن هذه المدونة من أهم النصوص القانونية الرومانية، ومن أبرز وأهم المحاولات لاستعمال مقارنة القوانين بهدف تنفيذ إصلاحات قانونية تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية.

أما المسلمون فقد عرفوا المقارنة بين مختلف المذاهب الفقهية، ومن أوائل من تطرق للمقارنة بينها الإمام الشافعي في "اختلاف مالك والشافعي"، الذي جمعه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، وألحق بكتابه الشهير "الأم"، وكذلك قارن الطبري في كتابه "اختلاف الفقهاء" بين أقوال الفقهاء في مسائل مختلفة، وكذلك فعل ابن رشد الجد في كتابه "المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" (نجاح: 2011: 13).

ومن أهم الكتب التي تناولت المقارنة بين كل المذاهب الفقهية هو كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد، والذي جاء في مقدمته: "إنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نقط الخلاف فيها" (ابن رشد: 1994: 21).

أما أوروبا العصور الوسطى فقد شهدت ركودا في مجال الدراسات القانونية؛ فبعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، تراجعت كل مظاهر المدنية وتراجعت معها هيمنة القانون الروماني، وسيطرت المسيحية على كل أوجه الحياة، واختلطت شعوب الإمبراطورية الرومانية مع قبائل الجرمان الغازية، وصار نوع من التعايش بين الشعوب المختلفة وبين مختلف الأنظمة القانونية كالقانون المسيحي الكنسي والقانون العرفي الجرمانى والقانون الروماني. وتواصل تدريس القانون الروماني في الجامعات الفرنسية لغاية صدور أمر من البابا هونوريوس الثالث *Honorius III* بمنع تدريسه في باريس، بهدف جعل الدين المصدر الوحيد للتشريع.

وفي عصر النهضة ظهرت كتابات في غاية الأهمية في مجال التشريع المقارن على يد ويليام فولباك *Fulbecke* في كتابه *The Pandectes* (1602) ولايبنتز *Leibnitz* الذي اقترح وضع جدولا زمنيا يسمح بمعرفة التاريخ القانوني

العالمي، ومونتيسكيو Montesquieu الذي قام برحلات متعددة لدراسة الدساتير الأجنبية وكتب في مؤلفه "روح القوانين" De l'esprit des lois (1748) أنه لا بد من مقارنة نظرية الحكومة والتشريعات مع ما هو موجود في الدول الأوربية. وكان أول من استخدم عبارة "التشريع المقارن" (Paumier: 1902: 11)؛ ومن بين ما اقترحه من خلال مقارنته للقوانين تعديل القانون الضريبي في فرنسا المتعلق بالضريبة على المشروبات، بحيث اقترح فرض الضريبة على المنتج بدل المستهلك كما هو الحال في إنجلترا (نجاح: 2011: 16).

وقد نشط الفقيه إهرينج Ihering (1818-1892) الذي تزعم مدرسة هيدلبرج Heidelberg للدراسات القانونية المقارنة في ألمانيا، ودافع عن فكرة الاستفادة من القوانين الأجنبية، لأنّ الشعوب لا يمكن أن تعيش بمعزل عن بعضها البعض، ولأنّ القانون الأسمى للتاريخ هو المجموعة؛ وقال بأنّ كل العلوم تحمل صبغة العالمية فهي علوم لا تعترف بالحدود الجغرافية، وأن القانون لا يمكن أن يكون علماً قائماً بحد ذاته إلا شريطة تصنيف ظواهر القانون أينما كانت نشأتها والمقارنة بينها (De Fumichon: 2013: 71).

ثم توالى البحوث والدراسات، وبدأت بعض المجالات العلمية تهتم بالدراسات القانونية المقارنة، وشرعت بعض وزارات العدل في أوربا في إنشاء مكاتب متخصصة في ترجمة قوانين الدول الأجنبية لأجل الاستفادة منها، وبدأت الجامعات الأوربية وبعدها الأمريكية في تدريس القانون المقارن.

أما في بلاد المسلمين، فقد ساد الركود على المستويين العلمي والفقهية، واشتد تعصب كل لمذهبه، فإن تمّت المقارنة بين مذهب وآخر لم يكن الدافع هو الاستفادة بل التجريح والتكفير (سابق: 1971: ج1: ص 14)، ورغم ذلك برز عدد من الفقهاء على قلتهم نبذوا التعصب وقارنوا بين مختلف المذاهب الفقهية للاستفادة من أصوبها، ومن هؤلاء الإمام الشوكاني (1173-1250) الذي قارن في كتابه "نيل الأوطار" بين المذاهب الفقهية، وكان يرجح أصوبها حسب اجتهاده (نجاح: 2011: ص 19).

2- أهميته:

إنّ للقانون المقارن أهمية كبرى في المجال القانوني وحتى الاجتماعي والسياسي، فهو ما يمنح القوانين الوطنية تلك الليونة التي تسمح لها بالتأقلم مع القوانين الدولية، ويسمح باكتشاف العيوب في أنظمتنا القانونية ويسمح بتطويرها وتحسينها، ويسهل التعاون القانوني والقضائي بين الدول،... إلخ وسنلخص مدى أهمية هذا التخصص القانوني في النقاط التالية:

- إنَّ الغاية الأولى من هذا النوع من الدراسات هو التعرف على ما هو متميز وجدير بالملاحظة في القوانين الوطنية وغير موجود في القوانين الأجنبية، فلكل قانون أوجه قوة يمكن أن تساعد في سدّ ثغرات قانونية أو ثغرات في التسيير الإداري والقضائي لبلدان أجنبية. هذا وتسمح المقارنة بالتعرف على النقائص التي تعترى نظاما قانونيا معيناً وتجعل تداركه أمراً ممكناً عن طريق استقدام حلول من منظومات أخرى، ولندكر على سبيل المثال تقسيم الشركات حسب طبيعة النشاط، وحسب المساهمين فيها، إلى شركات ذات مسؤولية محدودة SARL، وشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL، وهي تقسيمات أخذها الفرنسيون عن القانون الألماني (Fromont: 2013: 15).

- زيادة على ذلك، جاء القانون المقارن استجابة للحاجة للانفتاح على الآخر، وللإطلاع على الأنظمة القانونية المعمول بها في مناطق أخرى من العالم، حتى نستعين بها لسدّ ثغرات قانونية موجودة، ولإيجاد حلول جديدة لمشاكل قديمة، ولتسحين وإصلاح الأنظمة القضائية الوطنية، وكذا لتطوير قدرتنا على التأقلم في سياق العولمة، ومدّ جسور التعاون على جميع الأصعدة: القانونية والقضائية والدبلوماسية والاقتصادية مع الدول الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بالقوانين والالتزامات والمعاهدات الدولية، سواء أكانت متعلقة بالقضايا الإنسانية أو الأمنية وغيرها.

- إنَّ التعاون الاقتصادي بين الدول يقتضي معرفة كلّ دولة بالقوانين سارية المفعول في إقليم شركائها الاقتصاديين، حتى يتسنى لها تسهيل المبادلات وتشجيع الاستثمار، كإلغاء الضريبة المزدوجة وذلك لتفعيل النشاط الاقتصادي بين الدولتين. ويسمح القانون المقارن بتوحيد القوانين وخلق نوع من التجانس بينها تحضيراً لتكتلات جغرافية وإقليمية واقتصادية، كأوروبا التي سلكت هذا الطريق وبدأت في التمهيد لتأسيس الاتحاد الأوروبي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، عن طريق التقريب بين قوانين الدول الأعضاء دون صهرها في نظام واحد (De Fumichon: 2013: 6)؛ إذ قامت المجموعة الاقتصادية الأوروبية منذ زمن بإنشاء مكتب متخصص لتسهيل العلاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإطار الأوروبي، عن طريق موافاتها بمعلومات أساسية حول التشريعات والتسهيلات الاقتصادية للدول الباحثة عن شركاء أو مستثمرين في المجال الاقتصادي (نجاح: 2011: 39).

- فوق هذا وذاك، فإنَّ للقانون المقارن القدرة على خلق قوانين جديدة وتغيير شكل القوانين المحلية وتطويرها، فهو محفّز للمشرّع الذي ليس بوسعها أن يقف موقف المتفرج إزاء التحولات القانونية الجديدة عبر العالم، والتي يهتم القانون المقارن

بعرضها ودراستها، ومثال ذلك قوانين حماية البيئة والمستهلك، وقوانين حماية الملكية الفكرية وغيرها الكثير، التي لم تكن ذات أولوية في وقت مضى، وتمّ دمجها في تشريعات البلدان التي كانت متأخرة في هذا المجال، وهو ما يوضح أهمية القانون المقارن في عملية التشريع (Glenn: 1999: 844).

إلا أنّ استقدام قوانين أجنبية وفرضها على صعيد ثقافي مختلف ليس بالأمر الهين، إذ لا بدّ على الباحث في القوانين الأجنبية، العامل على تحسين القانون الوطني، أن يراعي أنّ القانون الأجنبي نشأ في ظروف ثقافية واقتصادية واجتماعية مختلفة، لذلك فعليه التأكيد من جدوى تقليد القوانين الأجنبية ومدى نجاعتها في سياق معين، وهذا ما يسمح به القانون المقارن.

3- مزايا توظيفه في الترجمة القانونية:

يقول مونتسكيو في كتابه De l'esprit des lois (2002: 32-33):

« Elles (les lois) doivent être relatives au physique du pays; au climat glacé, brûlant ou tempéré; à la qualité du terrain, à sa situation, à sa grandeur; au genre de vie des peuples: laboureurs, chasseurs ou pasteurs; elles doivent se rapporter à la religion des habitants, à leurs inclinations, à leurs richesses, à leur nombre, à leur commerce, à leurs mœurs ...».

"لا بدّ وأن تكون القوانين مرتبطة بالطبيعة الجغرافية للبلد، وبمناخه أكان حارا باردا أو معتدلا، وبطبيعة الأرض وموقعها ومساحتها، وكذا بحياة المجتمع سواء أكان مجتمعا فلاحيا أو رعويا أو يقات على الصيد، ويجب أن تراعي القوانين ديانة السكان وميولهم وثروتهم وعددهم وتجارتهم وعاداتهم..." (ترجمتنا).

فالقانون مرتبط بالزمان والمكان بشكل عام، حتى أنّ مونتسكيو يرى أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تناسب قوانين شعب معين قوانين شعب آخر... هذا بالنسبة للقانون، والأمر نفسه ينطبق على اللغات، فاللغة متجذرة تجذرا عميقا في الثقافة وهي تعبير عن المحيط الجغرافي والاجتماعي والديني للجماعة البشرية التي تتحدثها.

فضلا عن هذا وذاك، فإنّ اللغة هي التي تعبّر عن القانون؛ فالقانون يستند أساسا إلى اللغة التي تعتبر همزة وصل بين المشرع والمواطن وبين المتهم والقاضي وبين المتعاقدين، رغم تميز لغة القانون عن غيرها؛ وهي، أي اللغة، السبيل الوحيد لسن الشرائع وحلّ

النزاعات، وكل لغة تحمل في طياتها مفاهيم وقواعد قانونية خاصة بها تتطور مع مرور الزمن ومع تطور القانون.

ولإثبات العلاقة الوطيدة بين اللغة والقانون، نذكر هنا بأن كل البلدان الأوروبية التي كانت تتحدث اللاتينية في القديم ورثت نفس النظام القانوني اللاتيني عن روما، مثل فرنسا وإسبانيا وإيطاليا. أما الفلبين التي كانت تحت الاستعمار الإسباني الذي فرض الإسبانية لغة رسمية، فقد كان نظامها القانوني لاتينيا في الأساس، وكانت تطبق القانوني المدني الإسباني بشكل كبير، لغاية انسحاب إسبانيا سنة 1898 ودخول الأمريكان في السنة نفسها، حيث تغير القانون الفلبيني وصار أكثر تأثراً بالكومن لو Common Law بعد فقدان الإسبانية لمكانتها، وصارت الإنجليزية لغة رسمية للبلاد من بين لغات محلية أخرى. وهو نفس ما وقع في غويانا البريطانية التي تغير قانونها عندما مدّت بريطانيا سيطرتها عليها بعد أن كانت مستعمرة هولندية، فتبنت الكومن لو كنظام قانوني سنة 1917 وتخلت عن النظام الهولندي الروماني (Bullier: 2012: 09)، ورواندا التي أطلقت هي الأخرى منذ سنوات مشروع تغيير نظامها القانوني من الروماني إلى الكومن لو، وتحاول اليوم فرض الإنجليزية لغة رسمية في المحاكم، واستقدمت العديد من رجال القانون الأمريكيين لمساعدة السلطات في إرساء قواعد النظام القانوني الجديد (الكومن لو) والابتعاد عن الإرث الروماني الذي فرضه عليها الاستعمار الفرنسي، حتى تتمكن من الاقتراب من بلدان إفريقيا الشرقية التي تتحدث في معظمها الإنجليزية.

جدير بالذكر أيضاً أنّ الشرائع الدينية بدورها كالقانون اليهودي (العبرية) أو الكنسي (اللاتينية) أو الهندوسي (السنسكريتية) أو الإسلامي (العربية)، شديدة الالتصاق باللغة؛ ويقول Bullier (2012: 09) في هذا الصدد أننا نلاحظ في هذه الأنظمة القانونية أنّ مدرس اللغة هو نفسه مدرس التعاليم الدينية. وهو ما يبرهن على استحالة فصل النظام القانوني عن اللغة.

انطلاقاً من هذا المبدأ، فإن تناول الترجمة القانونية من الناحية الشكلية واللغوية، أي من ناحية الصياغة والمصطلحات فقط يؤدي حتماً لتجاهل جزء هام جداً من المشكل المطروح أمامنا، فالمسألة في الترجمة القانونية ليست فقط مسألة تكافؤ لغوي بحت، بل مسألة اختلاف ثقافي واجتماعي وقانوني، باعتبار أنّ القانون جزء لا يتجزأ من البنية الثقافية للمجتمع.

يقول جاك بولاج Jaques Pelage في مقاله الموسوم بـ "La traductologie face au droit" (2000: 2):

« Nous affirmons que l'absence de référents opératoires universels est une caractéristique du droit. Il existe certes, des universaux juridiques, sans lesquels la traduction juridique serait impossible ; il y a aussi des parentés entre systèmes juridiques ; mais du fait que chaque communauté sociale élabore un droit qui lui est propre, il n'y a pas dans ce domaine des lois scientifiques universels qui permettent au spécialiste de la matière de résoudre des problèmes de même nature quel que soit le lieu où ils se posent ».

"نحن نؤكد بأن غياب مدلولات عملية عالمية شاملة من مواصفات القانون. يوجد بلا شك كليات قانونية ستكون الترجمة مستحيلة دونها، كما توجد قرابة بين مختلف الأنظمة القانونية، ولكن بما أن لكل مجتمع قانونه الخاص، فلا توجد قوانين علمية شاملة تسمح للمختص بإيجاد حلول لمشاكل ذات طبيعة واحدة مهما كان مكان وقوعها".

بعبارة أخرى، رغم وجود مفاهيم وقواعد تتقاسمها معظم الأنظمة القانونية، توجد مفاهيم خاصة في أنظمة قانونية دون غيرها، مما يفرض على القانوني إيجاد حلول مختلفة باختلاف الزمان والمكان لبعض النزاعات المتشابهة من حيث الطبيعة؛ وهذا ما يميز أو ما يعيب (على حسب وجهة النظر) التخصصات الإنسانية عن التخصصات العلمية. ففي التخصصات العلمية البحتة تقضي القواعد التجريبية بأن نفس المشاكل تقضي إلى نفس الحلول، ذلك أن تخصصات كالرياضيات والفيزياء والكيمياء تتفق في مسمياتها وفرضياتها، فلا يختلف الصيني والأمريكي مثلا على ماهية وقيمة الرمز ¶ في الرياضيات، ولا يختلف الروسي والفرنزويلي على أن الرمز He في الجدول الدوري للكيمياء يمثل عنصر الهيليوم، عكس بعض المفاهيم القانونية التي لا نجد لها مقابلات عند الانتقال من مجتمع لآخر، أو مفاهيم لا تحيل على نفس الواقع.

ولنأخذ على سبيل المثال مصطلح حقوق المؤلف/droit d'auteur، الذي يقول عنه Philippe Gaudrat بأنه يشبه مصطلح copyright بالإنجليزية¹، إلا أنه لا يعبر عن

¹ نقلا عن:

هذا المفهوم بصورة دقيقة لعدم التكافؤ بين المفهومين داخل أنظمتها القانونية¹، فـ *droits d'auteur* في القانون الفرنسي مصطلح متعلق بحماية حقوق المؤلف من السطو أو سوء الاستعمال من قبل الغير؛ فحقوق المؤلف في النظام اللاتيني تنقسم إلى شقين: شق أدبي أو معنوي، وهو حق لا يمكن التنازل عنه، ولا يسقط بالتقادم، فصاحب العمل الفني يبقى صاحبه حتى بعد وفاته، والشق الآخر هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل في استغلال العمل الإبداعي تجارياً وهي حقوق يمكن التنازل عنها بمقابل. أما في النظام الأنجلوسكسوني فإنّ مفهوم *copyright* يتعلق بالجانب المادي أي باستغلال العمل الإبداعي بشكل رئيسي وباستغلاله تجارياً؛ فالحق المعنوي للمؤلف في هذه الحالة يمكن التنازل عنه بصفة نهائية عكس النظام الأول الذي يبقى للمبدع على حقه المعنوي حتى وإن تنازل عن حقه المادي².

نلاحظ من خلال هذا المثال نوعاً من السطوة الرأسمالية في التعامل مع المبدعين في النظام الأنجلوسكسوني، أما في النظام الروماني (المطبق في بعض البلاد العربية، وكذا في الجزائر)، فإنّ صاحب المصنف الفني أو الأدبي لا يتنازل سوى عن حق الاستغلال التجاري، ويبقى محتفظاً بحقه المعنوي بشكل أبدي حتى بعد وفاته.

ولنسق مثلاً آخر على عدم التكافؤ بين النظم القانونية حتى فيما يتعلق بما يعتبره غير المتفقّ في القانون المقارن من الكليات *universals* التي تشترك فيها كل النظم القانونية في العالم، كمصطلح "عقد" أو *contract*... تقول أدريانا سفيرل *Adriana Sferle* في مقال لها بعنوان: "La problématique de la traduction juridique" (2005: 169) بأنّه من أكثر الأخطاء شيوعاً في الترجمة اعتبار الكلمتين الإنجليزية والفرنسية *contract* مترادفتين. ولنلق نظرة على تعريف العقد في القانون المدني الفرنسي (المادة 1101):

« Une convention par laquelle une ou plusieurs personnes s'obligent, envers une ou plusieurs autres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose » .

أما في (المادة 54) من القانون المدني الجزائري فعرفّ العقد كالتالي: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما" ...

Monjean-Decaudin, S. (2010) (1st ed.). Retrieved from <http://www.tradonline.fr/blog/wp-content/uploads/2010/01/sylvie-monjean-decaudintraduction-juridique-2010.pdf>. [Accessed September 13, 2012], p.5

² للاستزادة أنظر: حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية وتنظيمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو". www.wipo.int/edocs/...ip.../wipo_ip_cai_04_1.pdf

أول ملاحظة تعترضنا قبل مواصلة فكرتنا هو سوء ترجمة المادة 54 من القانون المدني الجزائري إلى العربية، وهي مادة أخذت حرفياً عن القانون المدني الفرنسي. الترجمة هنا مختزلة لا تؤدي المعنى، فالمادة في نصها العربي لا توضح من يلتزم تجاه من!! والأصح القول:

"العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

ولنواصل الآن فكرتنا عن عدم تطابق مفهوم العقد في القانونين اللاتيني متمثلاً في القانون الفرنسي وكذا الجزائري من جهة، وفي الكومن لو من جهة ثانية متمثلاً في القانونين الأمريكي والإنجليزي. يعرف القانون الأمريكي العقد على أنه:

"Is a promise for the breach of which the law gives a remedy or the performance of which the law in some way recognizes a duty". (Sferle, 2005, 170).

"العقد وعد يترتب قانوناً عن خرقه دفع تعويض، وانعقاده ينشئ التزاماً يعترف به القانون" (ترجمتنا).

صحيح أنّ التعريفات تبدو متشابهة لأول وهلة، إلا أنّ الخبير في القانون المقارن يعرف تمام المعرفة أنّ الكومن لو لا تعترف بالعقود أحادية الطرف *unilatéral* كالهبة والتنازل، كونها تفتقر لعنصر أساسي من عناصر العقد ألا وهو عنصر "الالتزام المتبادل" أو ما يسمى بالإنجليزية *consideration*، والذي يعرف بأنه:

"It is a fundamental principle of **contract law** that in order to create a binding **contract** which the law will recognize and enforce, there must be an exchange of consideration between the parties"¹

"هو عنصر أساسي في قانون العقود، يجعل من مبدأ تبادل الالتزامات بين أطراف العقد شرطاً أساسياً لتكوين عقد ملزم وواجب النفاذ" (ترجمتنا)

لتبسيط الفكرة، فإنّ عقود البيع والإيجار بشكل عام تفرض على الطرف الأول التخلي عن حق الانتفاع، وعلى الطرف الثاني دفع مقابل الحيابة، أي أنّ العملية عبارة عن

¹<http://www.duhaime.org/LegalDictionary/C/Consideration.aspx> [Accessed September, 23, 2015]

عملية تبادل التزامات، أما في حالة الهبة مثلا، فالواهب يلتزم بالتنازل على سبيل الهبة للموهوب له، دون أن ينشئ هذا التزاما من جهة هذا الأخير. وفي هذه الحالة فإنّ عنصرا أساسيا من عناصر العقد الملزم قانونا (من وجهة نظر الكومن لو) غير موجود، وهذا من نقاط ضعف هذا النظام القانوني الذي ما زال يتعثّر في حلّ بعض النزاعات كونه لا يعترف بهذا النوع الخاص من العقود.

والفقرة التالية توضح هذا النقص الذي يعترى النظام الأنجلوسكسوني في هذا المضمار، رغم تفوقه في مجالات أخرى، بعبارات جدّ لطيفة ارتأينا مشاركتها مع القارئ:

« This is an example of the failing of a **common law** system... like the fable of the emperor having no clothes, there is no brave **common law** leader to yell loud enough that "the emperor has no clothes"... Consideration is not required in **contracts** made in **civil law** systems and many **common law** states have adopted laws which remove consideration as a prerequisite of a valid **contract** ».¹

"هذا مثال على فشل نظام الكومن لو... وهذا يشبه حكاية الملك العاري والنساج المحتال... ألا يوجد من أعلام القانون الأنجلوسكسوني من يتشجع ويصرخ عاليا بأنّ الملك عارٍ؟! ... إنّ عنصر الالتزام المتبادل غير ضروري في الأنظمة اللاتينية، وقد تبنت العديد من دول الكومن لو اليوم نصوصا تلغي هذا الشرطن قانون العقود". (ترجمتنا).

يعتبر ما سبق مثالا حيا على أكبر صعوبة يواجهها المترجم القانوني ألا وهي اختلاف الأنظمة القانونية الذي يؤدي بدوره أحيانا لانعدام أبسط مستويات التكافؤ بين لغتين ... ولقد فكرنا في هذا المشكل مليا حتى قبل الشروع في هذا البحث، خلال ممارستنا للترجمة القانونية والقضائية لعدّة سنوات لدى المحاكم ومجالس القضاء، لاسيّما عند ترجمة وثائق تتعلق بالمسائل المدنية أو الجنائية، وحتى ترجمة الوثائق الإدارية كالشهادات الدراسية والجامعية، إذ لاحظنا مثلا عند ترجمة هذا النوع من الوثائق اختلافات جذرية بين التنظيم الإداري للجامعة الجزائرية والجامعات في البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية، من حيث الهيكل والسلم الإداري للمعاهد والأقسام؛ فكان أحيانا من الصعب أداء الترجمة كون الترجمة الحرفية في هذه الحالات تنقص من المعنى الشيء الكثير، ولا تخدم النص، أما الترجمة الأقل تمسكا بالأصل والتي تسعى لإيجاد مكافئات على مستوى المعنى، فتلقى معارضة شديدة من قبل

¹<http://www.duhaime.org/LegalDictionary/C/Consideration.aspx> [Accessed September 23, 2015]

القضاة والمحامين ورجال القانون، بسبب قناعة أزلية لديهم مفادها أنّ الترجمة الرسمية لا بدّ أن تكون حرفية حتى لا يضيع المعنى، وهم الوحيدون الذين يظنون أو يتظاهرون بالاعتقاد بأنّ النصوص سواء أكانت معيارية أو إلزامية تُفهم وتُفسّر بنفس الطريقة من قبل الجميع (Moreteau: 2009: 703) وفي جميع أنحاء العالم.

ونحن نرى أنّ سبب هذه القناعات تقوقع رجل القانون ليس الجزائري فقط بل كل رجل قانون في أي بقعة من العالم، داخل النظام القانوني والقضائي الذي تلقى فيه تعليمه، وجهله بوجود أنظمة أخرى تتناول القانون من منطلقات أخرى.

كما نرى أنّ هذه القناعات ستزول مع تفتّح رجال القانون الجزائريين على الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية مثلا حتى يعوا أنّ الترجمة الحرفية عند الانتقال من نظام إلى آخر لا تعين أبداً على نقل المعنى، ولذلك فنحن نقترح في صفحات هذا البحث الاعتماد على القانون المقارن لتوضيح هذه الصعوبات، محاولة منّا لاقتراح حلول من شأنها تسهيل مهمة المترجم القانوني.

وقد حفّزتنا كل الصعوبات التي تلقيناها على البحث والتفكير في حلول مناسبة حتى ولو كانت غير نهائية أو غير مقنعة بالنسبة للبعض لأسباب سنتطرق إليها لاحقاً، وأدركنا أنّ الدراسة المقارنة هي من أنجع وسائل البحث في هذا المجال.

تعدّ هذه الفكرة استمراراً لرأي اللساني موريس برنييه Maurice Pernier الذي يرى بأنّ الترجمة عبارة عن "مقارنة للغتين" (Pernier: 1978: 2)، وبما أنّ الترجمة القانونية عملية مركبة لا تعنى باللغة فقط، بل باعتبارات قانونية وثقافية، فيجدر بنا كباحثين أن نأخذ على عاتقنا مهمة أكثر صعوبة تتمثل في مقارنة لغتين تحملان في طبيتهما نظامين قانونيين مختلفين، ومن ثمّ التوصل إلى حلول آنية لعلها تترسخ مع مرور الزمن، ومع تفتّحنا على الآخر.

لقد استولت الترجمة القانونية في الأونة الأخيرة على اهتمام المختصين في الترجمة، والدليل على ذلك العدد الهام للكتب والمقالات العلمية المنشورة والتي تتطرق إلى هذا الموضوع، سواء في البلدان العربية أو الأجنبية، لعدة اعتبارات منها العولمة والتكتلات الاقتصادية التي فرضت التعاون على الصعيد القانوني بين مختلف الدول؛ إلا أنّ (Pommer: 2007: 26) ترى أنّه رغم كثرة الإنتاج العلمي الذي يتناول المشاكل النظرية والعملية للترجمة القانونية، وعن العلاقة بين اللغة والقانون، إلا أنّ مسألة دور القانون

المقارن في دراسة المشاكل المعقدة والمركبة للترجمة القانونية لم يتم التطرق إليه لا من الناحيتين النظرية والعملية إلا في الآونة الأخيرة.

وقد ظهر حديثاً حراك علمي مهم في فرنسا وكندا، فظهر اهتمام الباحثين بدراسة الترجمة القانونية على ضوء القانون المقارن؛ وبخلاف الدراسات السابقة التي تمت على أيدي منظرين في الترجمة وفي علم اللسان، فإن رواد هذا الحراك من رجال القانون أنفسهم، وهو ما لاحظته الأستاذة "سيلفي مونجان" Sylvie Monjeau-Decaudin (2010: 1) في معرض كلامها عن الملتقى الدولي "ترجمة القانون وقانون الترجمة" La "traduction du droit et droit de la traduction" الذي نظمتها جامعة بواتييه Poitiers تعاوناً مع "مركز الدراسات حول التعاون القانوني الدولي" CECOJI بتاريخ 15 و16 أكتوبر 2005، قائلة بأن هذه التظاهرة كانت أول مرة يثير فيها رجال القانون وليس المترجمين مسألة الترجمة القانونية، وأبانت هذه المناسبة عن مدى اهتمام القانونيين بهذا الفرع من البحث الذي يعتبر ملتقى طرق بين العلوم القانونية والترجمة.

على أي حال، فإن القانون المقارن والترجمة تخصصان مهمان يكمل كل منهما الآخر؛ وأوضحت الدراسات والأبحاث الحديثة عدم استغناء الترجمة عن القانون المقارن والعكس؛ فالترجمة أداة بحث تكمن في قلب القانون المقارن، ولا يمكن مقارنة القوانين الوطنية والأجنبية إلا عن طريق الاستعانة بالترجمة؛ وبالمثل فالقانون المقارن أداة بحث وتقصي مهمة في الترجمة بدأ الاهتمام بها مؤخراً، ويعتبر بحثنا هذا استمراراً للأبحاث السابقة ومحاولة للارتكاز على التقدم الذي أحرزه الباحثون الذين سبقونا في لغات أخرى خدمة للترجمة من الإنجليزية وحتى من الفرنسية إلى العربية.

الباب الأول:

في العائلات القانونية الكبرى

الفصل الأول:

العائلة اللاتينية-الجرمانية

المبحث الأول: نظرة عامة عن العائلة القانونية اللاتينية-الجرمانية

المبحث الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر

المبحث الثالث: التنظيم القضائي في فرنسا

ارتأينا في أول فصل من البحث التطرق لمفهوم النظام القانوني، وإعطاء نظرة شاملة عن أهم النظم القانونية. سنركز اهتمامنا في هذا الفصل على الأنظمة القانونية الأساسية المتعارف عليها بين المتخصصين في القانون المقارن- وهي تعتبر كذلك، لأنها مصدر أغلب الأنظمة الأخرى عبر العالم- وتتلخص هذه الأنظمة في فرعين رئيسيين ألا وهما النظام اللاتيني الجرمانى Civil law والنظام الأنجلوسكسونى Common law.

وتوخيا للدقة فضلنا تسمية "النظام اللاتيني الجرمانى" أو ما يعرف بـ Civil Law، على تسمية "القانون المدنى" لأن هذه التسمية تتسبب في فوضى بين التسميات ومسمياتها، فهي تخلط بين النظام القانونى legal system/law tradition (أنظر ما يلي النقطة -1-)، وبين Le code civil الذي هو عبارة عن مجموعة نصوص قانونية تنظم التعاملات المدنية بين الأفراد كعقود البيع والهبة. كما فضلنا تسمية "النظام الأنجلوسكسونى" أو الكومن لو Common Law على الترجمة الحرفية "القانون العام" التي تؤدي لنفس المشكل وتعطي الانطباع بأننا بصدد فرع القانون الذي يعنى بالقضايا التي تكون الدولة طرفا فيها، عكس "القانون الخاص" الذي ينظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد.

المبحث الأول: نظرة عامة عن العائلة اللاتينية-الجرمانية

إن تسمية "الأنظمة القانونية الكبرى" لا تعني التفرقة بين مختلف الأنظمة القانونية في العالم وتفضيل بعضها عن البعض، رغم اهتمام المختصين في القانون المقارن بها وتهميشهم النسبي للأنظمة الأخرى، فهذه التسمية تعني بالأحرى أنها أثرت بشكل كبير ومباشر على عدد مهم من الأنظمة الثانوية، فالعائلات القانونية الكبرى كانت بمثابة المرجع الذي استقت منه الأنظمة الأخرى تشريعاتها وهيكلها التنظيمية. وسنتطرق فيما يلي لأهم هذه النظم والتركيز على تلك المتعلقة بدراستنا على وجه التحديد، لأن التطرق للأنظمة السوفياتية أو الهندية أو الصينية أو اليابانية ليس من صلب هذا الموضوع ولن يثري العمل في شيء، بحكم أننا نظرا للتخصص غير معنيين بهذه اللغات ولا بأنظمتها القانونية.

هذه العائلة القانونية عريقة جدا يعود تاريخها للإمبراطورية الرومانية، وبسبب تأثر هذه العائلة بالقانون الجرمانى فقد سمي أيضا "بالقانون اللاتيني الجرمانى". ولكن فرومون (Fromont: 2013: 20) يرى بأن تأثير القبائل الجرمانية البدائية التي غزت أوروبا منذ خمسة عشر قرنا لا يذكر أمام تأثير القانون الرومانى

الذي شكل اللبنة الأولى للقوانين الأوروبية الحالية، ولذلك فضل تسميته بالقانون الرماني Droit romain عوضا عن القانون الجرمانى Droit germaniste مثلما يفضل البعض تسميته.

هذا النظام القانونى كثير الشىوع عبر العالم، فاقت حدوده أوربا، فقد تبنته العديد من دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا وبلاد الشام وإندونيسيا وحتى اليابان (القانون العام)... إلخ، ولم يعد حكرا على البلدان الأوروبية، ويعود ذلك لتمكن القانون الرومانى من تطوير أدوات وطرق التحليل التى يعتمد عليها، وتأقلمه مع احتياجات المجتمعات فيما يخص تأمين العلاقات بين الأفراد، وكذا لعدة أسباب جغرافية وتاريخية واقتصادية. فتأثر كل من اليابان والصين والعديد من البلدان الإفريقية بالنظام الرومانى هو نتيجة المبادلات التجارية والتعاملات الاقتصادية الهامة مع أوربا، إلا أن هذا التأثير اقتصر على فروع بعينها من القانون كالقانون التجارى والضرائب... إلخ مع حفاظ هذه البلدان على تطبيق القوانين العرفية فيما يخص قانون الأسرة والأحوال الشخصية وغيرها (René :2002 :38).

ومن الناحية التاريخية نلاحظ أن أغلب الدول التى كانت تحت وطأة الاستعمار الفرنسى أو الإيطالى لا زالت تطبق لحد الساعة هذا النظام، وبالمثل تطبق مستعمرات بريطانيا النظام الأنجلوسكسونى بحكم المؤثرات التاريخية.

ثم إن التعاون الاقتصادى بين الدول يساعد على تبادل الخبرات فى مجال القانون والقضاء ويساعد على نوع من التلاقح بين الأنظمة القانونية، وغالبا ما يكون هذا التلاقح فى فروع معينة من القانون كالقانون التجارى أو قانون العقوبات وليس معمما على جميع فروع القانون الأخرى. ويمكن أن نسوق هنا كمثال الدولة الجزائرية التى أبقت بعد الاستقلال على القانون الفرنسى حيز التنفيذ لغاية 1975 (Filali: 2012: 71) لأن الدولة كانت فتية فى ذلك الوقت وكانت تفتقر لتشريع وطنى يخصها، وورثت جملة من القوانين منها القانون المدنى وقانون العقوبات والقانون التجارى... إلخ، ولكنها ارتأت بعد الاستقلال تطبيق القانون الإسلامى فى مسائل الأحوال الشخصية ومسائل الأسرة تعبيراً عن تميّزها.

إن الميزة الأساسية للأنظمة اللاتينية الجرمانية هو اعتمادها الأساسى على التقنين codification، وهو إدماج القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد أن ترتب وتبوّب، ويرفع ما بينها من تناقض فى مدونة واحدة تصدر عن الهيئة صاحبة الحق فى التشريع؛ ويعدّ التقنين ضرورة تدعو إليها الحاجات العملية فى عصرنا، لأنه

يسهل معرفة وتطبيق القواعد القانونية، وقد يحقق أغراضاً أخرى في بعض الظروف؛ فقد يراد منه تحقيق وحدة القانون على تراب الدولة الواحدة مثلما حدث في فرنسا في عهد نابليون، بعد أن كانت القوانين مبعثرة، كما من شأنه أن يحقق المساواة والعدل بين الأفراد في المجتمع، حسبما رأى رجال الثورة الفرنسية عندما نادوا بفكرة التقنين، لأنه يقدم نصوصاً قانونية واضحة المعالم بإمكان كل فرد الاطلاع عليها، فلا تحتكر فئة دون أخرى معرفته والاطلاع عليه.

وللتقنين أصول، حيث يجب أن يتجنب الخوض في التعريفات العلمية، كما يجب أن يترك الخوض في التفاصيل الجزئية، فيقتصر على وضع قواعد عامة ومعايير قانونية تكون من المرونة بحيث تترك للقاضي عند تطبيقها مجالاً لوضع الحلول المناسبة لظروف كل قضية.

ومن أهم ما يميز هذه الأنظمة الازدواج القضائي، حيث يوجد في البلاد التي تأخذ بالنظام اللاتيني-الجرماني جهتان قضائيتان مختلفتان، الأولى تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو ما يسمى بالقضاء العادي، والأخرى تبت في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة وتعرف بالقضاء الإداري. وكذا الفصل بين القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية، والميزة الأساسية الأخرى هي الفصل بين القانون العام والقانون الخاص، حيث أنّ القضايا بين الأفراد ينظمها القانون الخاص، أما القضايا التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفاً فيها فتقع ضمن اختصاص القانون العام.

وفيما يلي عرض لمختلف المناطق في العالم التي تأثرت بالنظام القانوني الروماني:

- دول أوروبا الغربية كفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا وسويسرا وهولندا والنمسا، والتي تشكل قلب النظام الروماني، فهي أولى الدول التي استمدت وطورت قوانينها الوطنية استناداً إلى الموروث الروماني، وكانت أول من شرع في تدوين النصوص القانونية.
- دول شمال أوروبا كالدنمارك والنرويج والسويد وفنلندا وأيسلندا، مع أنها تأثرت بصفة أقل بنظريات القانون الروماني من الفئة السابقة، موازاة مع محافظتها على نفس الهيكل المعنوي.
- روسيا ودول الاتحاد السوفياتي سابقاً، تأثرت هذه الدول متأخراً بالقانون اللاتيني الجرمانيمقارنة بدول أوروبا الوسطى والغربية، وهذا ما يفسر ضعف

السلطات القضائية في هذه البلدان، لا سيما مع صعود المدّ الشيوعي، إلا أنّ سنوات التسعينيات من القرن الماضي شهدت إعادة إحياء تقنيات النظام اللاتيني الجرمانى.

- دول أمريكا اللاتينية (البرازيل والمكسيك بصفة خاصة)، رغم اعتبارهما حالة خاصة نوعا ما بسبب تأثرها بالنظام الأمريكى، وبسبب توالي الانقلابات والدكتاتوريات.

المبحث الثاني: التنظيم القضائى الجزائري

لقد مرّت الجزائر قبل الاحتلال وبعد الاستقلال بعدة مراحل تاريخية ساهمت بصفة مباشرة في تشكيل نظامها القانونى والقضائى الذى نعرفه اليوم، ولقد ارتأينا التطرق بصورة مقتضبة لأهم هذه المراحل، ولأهم الأحداث التى طبعت عملية ظهور وتطور النظام القضائى الجزائرى، لصلتها المباشرة بموضوعنا.

1- الفترة العثمانية:

يقول بوبشير محند أمقران في كتابه "النظام القضائى الجزائرى" (2003)، (169) بأنّ التنظيم القضائى في الفترة العثمانية لم يكن منظما بالطريقة الحديثة، إذ لم يكن القضاة يتقاضون مرتبات مقابل أدائهم لوظائفهم، بل كانوا يتلقون هدايا تشجيعية، وهي نقطة سلبية أدت لاستفحال ظاهرة الرشوة. وقد كان ما يسمى بالقاضى الشرعى يعقد جلساته في الأماكن العامة كالساحات العمومية والأسواق، ويساعده في أداء مهامه عدد من الموظفين، أهمهم الشاهدان اللذان يضمنان الإلتباع السليم للإجراءات، وهما الباش عدل والعدل.

فضلا عن ذلك، فقد كان التقاضى أمام القاضى الشرعى اتفاقيا، لأنّ القاضى لم يكن يكلف الخصوم بحضور الجلسة، بل يُشترط أن يتفق الأطراف على الحضور بمحض إرادتهم، ولم يكن الأطراف ملزمين بأية مصاريف قضائية (Collot، 1976، 73). ويعدّ حكم القاضى الشرعى غير قابل للطعن بالاستئناف بالطرق المتعارف عليها حاليا، ولكن باعتبار أنّ الحكم لا يتمتع بحجية الأمر المقضى فيه، فللطرف الخاسر أن يطعن فيه أمام القاضى الذى أصدره، فإن قبل القاضى الطعن، استشار مجلسا يتكون من قاض شرعى آخر ومفتى وطلّبة، أما إذا تمسك القاضى بحكمه، فلن يبقى أمام

خاسر الدعوى سوى رفع طلبه للداي أو الباي الذي يعتبر أعلى سلطة قضائية. هذا فضلا عن وجود جماعات وشيوخ وحتى موظفي دوله، كانت مهمتهم الفصل في المنازعات بالطرق السلمية في المناطق الريفية خاصة.

أما القضاء الجزائري فيتولاه الداى شخصيا، بمساعده أعضاء ديوانه، أو أشخاص ينوبون عنه كالباي والقايد والشيخ. ويحدث أحيانا أن يحيل الداى بعض القضايا الجزائرية للقاضي الشرعي ليحكم فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يدل على عدم الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في المواد الجزائرية في هذه الفترة (بوشير، 2003، 172).

2- الفترة الاستعمارية:

لقد كان للوجود الفرنسي أكبر الأثر في التنظيم القضائي الجزائري، الذي نراه واضحا حتى بعد خمسين سنة من الاستقلال، إذ سعت فرنسا منذ البداية لضم الجزائر إلى الأراضي الفرنسية بشتى الطرق، عن طريق سنّ وفرض قوانين تعسفية كقانون الأهالي تارة، واعتماد سياسات أكثر ليونا عند فشل الطرق التعسفية تارة أخرى. فعقب الغزو مباشرة، وقّعت فرنسا على اتفاقيه تعهدت بموجبها باحترام الدين الإسلامي، وبالتالي المراكز القانونية المرتبطة به، فأبقت على بعض الوظائف التي كان يمارسها المسلمون مع تعديل وتقليص مهامهم، سواء في المجال الإداري كالشيخ والأغا والقايد، أو في المجال القضائي كالقاضي الشرعي والباش عدل والعدل والوكيل (بوشير، 2003، 173).

وقد قررت السلطات الفرنسية آنذاك، بعد تردد كبير، الفصل بين القضاء المدني والقضاء الجزائري، بجعل المواد المدنية من اختصاص المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، وتكليف المحاكم الفرنسية بالقضاء الجزائري. لذلك نجد الكثير من العقود المدنية كعقود البيع والحبس (الوقف) والرهن والتنزيل، والتي تعود إلى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ترد حاليا لمكاتب المترجمين الرسميين في الجزائر بهدف إعادة كتابتها بخط مقروء وتوضيحها، للسماح لذوي الحقوق من استعادة حقوقهم والمطالبة بها أمام العدالة. وكانت هذه الوثائق من تحرير القضاة الشرعيين بمساعدة العدول ومخطوطه بالريشة، وكلها عبارة عن عقود وتعاملات بين الجزائريين، أما العقود التي كانت تتم بين الجزائريين والأجانب، فقد كانت تتم بين يدي موثقين فرنسيين.

جدير بالذكر في هذا الصدد أنّ القانون المؤرخ في 20/08/1848 وضع المحاكم الشرعية تحت وصاية وزير الحربية (الحاكم العام في الجزائر)، والقضاء الفرنسي تحت إشراف وزير العدل الفرنسي (Collot: 1976: 171)، في خطوة أخرى للسيطرة على القضاء الشرعي واستبداله بالقضاء الفرنسي. ويقول بوبشير (2003: 179) أنّ السلطات الفرنسية سعت شيئاً فشيئاً لتفكيك العدالة الإسلامية لا سيما بصدور المرسوم المؤرخ في 31/12/1859، والذي تضمّن عدة أحكام منها تخويل النواب العاميين مهمة رقابة القضاة الشرعيين، وتقرير استئناف أحكام القضاة الشرعيين أمام المحاكم الفرنسية، وتقليص عدد المحاكم الشرعية، وتحديد اختصاصها فيما يقع بين الجزائريين، وتقرير حق المسلمين في اختيار الجهة التي يعرضون عليها منازعاتهم.

وتلى ذلك صدور قانون فارنييه Warnier في 26/7/1873 الذي استهدف إخضاع المنازعات العقارية للقانون الفرنسي، قصد تسهيل عملية نقل العقارات إلى الفرنسيين، وذلك تمهيداً للاستعمار الفعلي للجزائر، وبهذا أصبحت التعاملات العقارية تتم تحت إشراف الموثقين الفرنسيين، كما أضحت المنازعات العقارية تعرض على المحاكم الفرنسية، باستثناء توزيع التركات التي بقيت من اختصاص القضاء الشرعي (بوبشير، 2003، 184).

3- عقب الاستقلال:

بعد استقلال الجزائر ظهرت مشاكل عديدة على كل المستويات: الاقتصادي والصناعي والإداري والتربوي، وكذا القضائي. فبعد أن كان الفرنسيون يمسكون بزمام الأمور، وجدت السلطات الجزائرية نفسها مجبرة على الاضطلاع بكل هذه المسؤوليات. وقد وجد التنظيم القضائي في الجزائر، عقب الاستقلال، صعوبات في التأقلم مع الوضع الجديد، كون جهاز العدالة رمز من رموز السيادة الوطنية، وكان لا بدّ من استعادة السيطرة عليه بصفة كاملة.

ومن أهم هذه الصعوبات وجود نصوص قانونية تتعارض مع السيادة الوطنية، وفراغ الجهاز القضائي بسبب هجرة غالبية القضاة الفرنسيين توازياً مع ارتفاع القضايا المعروضة على العدالة، وكذا تنوع الجهات القضائية الموروثة على العهد الاستعماري وصعوبة تحديد اختصاصاتها.

وبذلك تدخلت الدولة الجزائرية عن طريق إصدار عدد من القوانين، منها القانون رقم 62/157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بالإبقاء على العمل بالتشريعات السابقة باستثناء ما هو مخالف للسيادة الوطنية.

وقد نصت المراسيم والقوانين الصادرة آنذاك على جواز التعيين المؤقت للمحامين في بعض المهام القضائية، وكذا توظيف موظفين آخرين ككتاب ضبط و مترجمين لسدّ الفراغ الذي مس القطاع بعد رحيل الفرنسيين. زيادة على ذلك فقد أبرمت الجزائر بروتوكولا قضائيا مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28 قصد إحالة ملفات قضايا الجزائريين إلى الجهات القضائية الجزائرية؛ وبذلك أصبح القضاء الجزائري هو المختص بالنظر في جميع الدعاوى. وفي خضم هذه الإصلاحات تم إلغاء المحاكم الشرعية، والمحاكم المتخصصة كالمحاكم التجارية، ومحاكم المرافعة Tribunaux d'Instances ومحاكم المرافعة الكبرى Tribunaux de Grandes Instances التي لا زالت موجودة في النظام الفرنسي لغاية الساعة.

وتلت ذلك مئات النصوص التشريعية والإصلاحات القانونية التي لا مجال لذكرها في هذا البحث، والتي أسفرت عن التنظيم القضائي الجزائري في صورته الحالية.

هياكل التنظيم القضائي في الجزائر:

لقد مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعد الاستقلال بعدة مراحل، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 الذي كرّس وحدة القضاء واستمر لغاية صدور دستور 1996، وهو الدستور الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية، أي الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وسنرى في الفقرات الموالية تفريعات القضاء العادي ودرجاته، وكذا مختلف فروع القضاء الإداري ودرجاته.

1- القضاء العادي:

تأخذ الجزائر -عدا عن مبدأ الازدواجية القضائية- بمبدأ التقاضي على درجتين، وفق أحكام المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية، حيث ترفع الدعوى ابتداءً على مستوى المحكمة المختصة إقليمياً، لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف على مستوى مجلس القضاء، وبالتالي فإنّ أول جهة قضائية في القضاء العادي هي:

المحكمة:

وتعدّ قاعدة الهرم القضائي، لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات. وينص قانون الإجراءات المدنية على أنّ المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام. وبذلك لم يعد هناك وجود لأجهزة قضائية متعددة على مستوى الدرجة الأولى، كما هو الحال بالنسبة للنظام القضائي الفرنسي الذي تطرقنا إليه في أجزاء سابقة من هذا البحث، ومصر حيث يفرّق المشرّع بين المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية¹. وعادة ما يكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف، إلاّ أنها يمكن أن تفصل بصفة استثنائية بأحكام غير قابلة للاستئناف، إما نظر لقلّة أهمية قيمة النزاع أو قلة خطورة المخالفة، وإما لاعتبارات العجلة.

وتنقسم المحكمة إلى قسمين: مدني وجزائي، حسب طبيعة القضية. يختص القسم المدني بالفصل في المنازعات المدنية المترتبة عن العقود المدنية كالبيع والإيجار والوكالة، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية مثل حقوق الملكية وحقوق الارتفاق.

ينقسم القسم المدني إلى ستة فروع وهي الفرع المدني والعقاري والتجاري والبحري والأحوال الشخصية والفرع الاجتماعي والفرع الاستعجالي. وأما القسم الجزائي فيتكون من ثلاثة فروع وهي فرع الجنح، وفرع المخالفات وفرع الأحداث.

هذا عن أقسام وفروع المحكمة، أما عن تشكيل هيئة المحكمة فيكون حسب موضوع النزاع؛ وكقاعدة عامة تتشكل المحكمة من قاض فرد، وذلك بموجب المادة 15 من القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 2005/07/17، ومن قاض ومساعدين في الشؤون التجارية يكونان على دراية بالمسائل التجارية، ومن قاض فرد في المخالفات والجنح، ومن قاض ومساعدين محلفين في قضايا الأحداث بموجب المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

مجلس القضاء:

يُعدّ مجلس القضاء ثاني درجة تقاضي في الجزائر، ويختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضدّ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أول رجة،

¹ أنظر المادة 972 من قانون المرافعات المدنية المصري وما بعدها.

متى أباح القانون الطعن في أحكامها، سواء من جانب الوقائع أو من جانب تطبيق القانون، بقرارات نهائية، وتفصل كجهة أول وآخر درجة في القضايا الجنائية.

ينقسم مجلس القضاء عادة إلى عشر غرف ما بين مدنية وجزائية وهي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية، الغرفة البحرية، الغرفة الاجتماعية، غرفة الأحوال الشخصية، الغرفة الاستيعالية، غرفة الجرح والمخالفات، غرفة حماية الأحداث، وغرفة الاتهام. ولقد كان لصدور القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/04/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عاملا قويا في ترسيخ معالم الازدواجية القضائية، من خلال التوجه نحو إنشاء محاكم إدارية مختصة مع إلغاء الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية.

وتتشكل هيئة حكم المجلس القضائي عند فصله في المنازعات المعروضة عليه من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أيًا كان موضوعها، حسب المادة 08 من القانون العضوي 05/11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

المحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم القضائي في الجزائر، ومقرها الجزائر العاصمة. يطلق عليها في مصر اسم محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وفي لبنان محكمة التمييز. ومن صلاحياتها توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام المحاكم الدنيا للقانون، إذ تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية، وتراقبها رقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية. بمعنى آخر أنّ دور المحكمة العليا يأتي بعد أن تفصل المحكمة الابتدائية ومجلس القضاء في الدعوى، وذلك بطلب طعن بالنقض من الخصوم أو النيابة العامة، فتفصل في القضية من ناحية تطبيق القانون وليس من ناحية الوقائع، أي أنها تتأكد من تطبيق قضاة الدرجات الأدنى للقانون دون إعادة النظر في الوقائع. ولذلك فهي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأنها تكتفي بمراقبة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، وعليه فهي محكمة تبتُّ في الأحكام لا في القضايا.

وحتى في قبولها للطعن المُقدّم، ونقض الحكم المطعون فيه أو جزء منه، فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، لتُبتَّ فيها من جديد بتشكيلة جديدة.

أما عن غرف المحكمة العليا فتتقسم إلى عدة غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجرح والمخالفات، غرفة العرائض والغرفة الاستيعالية.

وتتشكل هيئة حكم المحكمة العليا كقاعدة عامة من ثلاث قضاة، وتتنظر في دعوى المخاصمة من خمسة قضاة. وتنعقد في شكل غرف موسعة أي بأكثر من ثلاثة قضاة عند البت في قضايا من شأنها أن تؤدي إلى تناقض الاجتهاد القانوني.

2- القضاء الإداري:

يعتبر استفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي تم على إثره صدور دستور 1996 نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري، إذ عبّر فيه المشرع الجزائري صراحة عن توجهه نحو تبني نظام الأزواجية القضائية، لذا يعتبر دستور 1996 بمثابة شهادة ميلاد لنظام قضائي إداري مستقل و متميز في الجزائر له هيكله والقوانين التي تحكمه.

المحكمة الإدارية:

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 لتحلّ محلّ الغرف الإدارية بالمجالس القضائية. وتختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها. ونصت المادة 3 من القانون رقم 98/02 على ما يلي: "يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار" ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة.

مجلس الدولة:

هو مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996، وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه. ومن مهامه الفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من

قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

كما يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، وينظر في المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائياً من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان (المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها، وكذا المادة 09 وما يليها من القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه).

ويتكون مجلس الدولة من خمسة غرف: تبتّ الغرفة الأولى في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات، تنظر الغرفة الثانية في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية، تنظر الغرفة الثالثة في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات، تنظر الغرفة الرابعة في القضايا العقارية، وتنظر الغرفة الخامسة في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب، ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة.

3- محكمة النزاع:

أنشئت محكمة النزاع لتفادي أي إشكال قد يقع بين النظامين العادي والإداري حول مجال عمله واختصاصه. وقد أعلنت المادة 152 من دستور 1996 إنشاء محكمة النزاع للتكفل بأي إشكال قد ينتج عن تطبيق الازدواجية في القضاء، والعمل على احترام قواعد الاختصاص القضائي في الدولة. وجاء القانون العضوي 98/03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاص محكمة النزاع وتنظيمها وعملها، لتوضيح معالم ومهام هذه الهيئة؛ وبالتالي تعتبر محكمة النزاع نتيجة حتمية لتبني الازدواجية القضائية لمساهمتها الفعالة في تكريس هذا النظام، وتثبيت دعائمه، من خلال ما تصدره من قرارات واجتهادات لتحديد مجال اختصاص كل جهة من جهتي القضاء بصورة دقيقة، ومن تم تفادي أهم نقد وُجّه إلى الازدواجية القضائية ألا وهو

صعوبة وضع معيار كفيّل يحدّد مجال اختصاص كل من القضاء الإداري والقضاء العادي، خاصة إذا تعلق الأمر بالأعمال المختلطة التي تحمل صفة الخصومة المدنية والنزاعات الإدارية في ذات الوقت. وبهذا الإصلاح القضائي دخلت الجزائر مرحلة قضائية جديدة (عباس، 2010، 2).

يتضح لنا من خلال ما سبق أنّ التنظيم القضائي الجزائري وهياكل القضاء تختلف اختلافا جوهريا عن النظامين الفرنسي والانجليزي والأمريكي، رغم أنّ الجزائر بقيت متأثرة بالتجربة التشريعية الفرنسية حتى بعد الاستقلال؛ وهذا بالضبط ما سعينا لإثباته عن طريق هذا الفصل، الذي يعدّ مقارنة بين الأنظمة القانونية الأربعة (النظام الجزائري والنظام الفرنسي والانجليزي والأمريكي)، في محاولة لتفسير لماذا يجد المترجمون كل تلك الصعوبات أثناء ترجمة النصوص القانونية من العربية إلى الإنجليزية ومن الإنجليزية إلى العربية، وكذلك من العربية إلى الفرنسية والعكس.

المبحث الثاني: التنظيم القضائي الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي من بين أحد أهم وأعرق الأنظمة القانونية التي عرفتها المدنية، ولقد أثر في العديد من القوانين الأوروبية والأميركية وحتى العربية، ولتأكيد مدى تأثير القانون الفرنسي على القوانين العربية، يقول الباحثون أنّ عبد الرزاق السنهوري، رجل القانون المصري البارز، هو الصانع الأساسي وواضع صياغة القانون المدني المصري في الفترة الممتدة بين 1946-1949، وكان السنهوري متأثرا بالقانون الفرنسي، وأنجز عملا باهرا مزج فيه بين روح التشريع الإسلامي ووضعية القانون الفرنسي. إنّ ما حظي به السنهوري من صيت عالمي كفقيه قانوني قد أهله لصياغة قوانين ودساتير كل من العراق وسوريا والأردن وليبيا والكويت والإمارات العربية المتحدة.

هذا وأنّ قوانين بلدان المغرب العربي كالجزائر وتونس والمغرب تأثرت تأثرا مباشرا بالقانون الفرنسي، ونهلت منه بعد حصولها على الاستقلال، رغم محاولاتها للتأكيد على استعادة هويتها الوطنية عن طريق سنّ قوانين مصدرها الشريعة الإسلامية، إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا، فلجأت للقانون الفرنسي كمصدر ثاني لتشريعاتها.

على أي حال، من الناحية التاريخية، فإنّ عديد المدن أو البلدان التي كانت أقاليمها الجغرافية عرضة لتيارات سياسية أو عسكرية معادية بفعل التوحيد unification (الانضمام لإمارات أو ولايات مجاورة) أو الانفصال عنها scission، استقت من الأنظمة القانونية التي أثرت عليها العديد من المميزات (ولو كانت متضادة) وصارت تشكل اليوم كلاً واحداً يميزها عن باقي الأنظمة، الكل نتيجة التأثيرات الجغرافية والتاريخية التي تعرضت لها.

من الناحية التاريخية تأثر القانون الفرنسي أثناء تشكله بأربعة مصادر قانونية تتمثل في:

- **القانون الروماني:** ونقصد به ذلك القانون الذي نشأ وطبق في المجتمع الروماني منذ نشأة روما في القرن السابع قبل الميلاد حتى تقنينه وجمعه في مدونة جستنيان الأول في القرن السادس الميلادي وهي الفترة التي تعدّ آخر مراحل تطور القانون الروماني. وقد أمّد هذا النظام القانوني القانون الفرنسي بالعديد من المفاهيم التقنية، بالرغم من منع البابا هونوريوس الثالث Honorius III تدريسه في جامعة باريس خلال القرن الثالث عشر، لأسباب سياسية أهمها تحطيم القوانين الوضعية وفرض القانون الكنسي مصدراً وحيداً للتشريع.
- **القانون الجرمانى:** وهو مجموع أعراف بدائية مقارنة بالقانون الروماني، وهي أعراف جاءت بها القبائل الجرمانية التي سادت أوروبا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية بداية من القرن السادس الميلادي، وقد صارت هذه الأعراف جزءاً من القوانين الأوروبية لاحقاً.
- **القانون الكنسي:** وكان يطبق في الهيئات القضائية الدينية ويدرس في الجامعات، وكان له تأثير بالغ على قانون الأسرة.

لقد كانت فرنسا خلال القرن الخامس عشر بوتقة التقت فيها العديد من الأنظمة القانونية، فبالرغم من أنّ الأوامر الملكية كانت سارية المفعول على كامل تراب المملكة، فقد ساد القانون المدون (القانون الروماني) في الجنوب الشرقي حتى أصبحت تعرف تلك المناطق ببلاد القانون المكتوب؛ وساد القانون العرفي في الوسط وشمال البلاد، وسميت ببلاد العرف، ويقول (De Fumichon: 2013: 50) بوجود ما يقارب ستين قانوناً عرفياً عاماً ومئات القوانين العرفية المحلية سادت هذه المناطق، وتعالق

العديد من الأصوات وبذلت الكثير من الجهود لتدوين هذه الأعراف وتوحيدها عبر التراب الفرنسي، وهو ما سعى إليه بعض الملوك بمساعدة رجال قانون متمكنين.

ثم جاءت الثورة الفرنسية (1789) وأحدثت ثورة حقيقية في المجال القانوني، فتم إلغاء كل المؤسسات التي كانت ترمز للتعسف والطبقية والملكية، وفرض تعيين القضاة عن طريق الانتخاب، وتبنت الجمهورية مبادئ تشريعية جديدة مثل "القانون وحده من يحدد حرية المواطنين" وكذا مبدأ المساواة أمام القانون.

وبعد مرحلة الثورة تأسست الإمبراطورية على يد نابليون بونابرت (1769-1821)، حينذاك ظهرت المعالم الكاملة للنظام القانوني الفرنسي، خصوصاً مع حركة التقنينات codification التي امتدت من 1804 لغاية 1810 (نجاح، 2011، 90).

ويرى العديد من الباحثين بأن الفضل في تحقيق حركة التقنينات يعود لعبقرية نابليون الذي فهم الدور الاجتماعي للتشريع ودوره في تثبيت مبادئ الثورة الفرنسية، رغم تأمره ضد مجلس الثورة وإسقاطه للجمهورية الأولى.

ويشهد المؤرخون أنّ نابليون أحسن اختيار أعضاء اللجان المكلفة بالتقنين التي تبنت كتابات وشروحات القانون الروماني ومن أشهرهم دوما Domat (1625-1696) وبوتيه Pothier (1699-1772)، فكان ثمرة عملهما -الذي كان وما زال- يعدّ مفخرة لفرنسا هو إصدار القانون المدني سنة 1804، وقانون الإجراءات المدنية سنة 1807، وقانون التحقيقات الجنائية سنة 1808، وقانون التجارة سنة 1809، وقانون العقوبات سنة 1810 (نجاح، 2011، 91). وبذا تشكل نظام قانوني موحد مطبق على كامل التراب الفرنسي.

التنظيم القضائي الفرنسي:

إنّ الميزة الأساسية للنظام اللاتيني-الجرماني كما سبق ورأينا هو التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، ولذلك فإنّ السلطة القضائية في فرنسا منظمة وفقاً لتمييز أساسي بين المحاكم القضائية المكلفة بتسوية النزاعات بين الأفراد من جهة، والمحاكم الإدارية المكلفة بالبت في النزاعات بين المواطنين والسلطات العمومية من

جهة أخرى. وسنرى فيما يلي مختلف جهات التقاضي ضمن القضاء العادي والقضاء الإداري ودور كل هيئة من هذه الهيئات.¹

1- القضاء العادي:

ويضم هيئات قضائية سفلى وأخرى عليا، وهي كالتالي:

المحاكم المدنية: وتنقسم إلى:

محاكم الدرجة الأولى:

المحاكم الجوارية أو محاكم الصلح *Juges de proximité ou justice de paix*:

أنشئت سنة 2002 وكان الهدف من ورائها تخفيف العبء على المحاكم الأعلى درجة. وتعد المحكمة الجوارية بمقر محكمة إجراءات الدعوى بقاض واحد غير محترف، وينظر هذا القاضي في القضايا المدنية التي لا تفوق قيمة موضوعها 4000 يورو، كما ينظر في القضايا والمخالفات الجنائية الصغرى كالمخالفات المرورية.

المحكمة الابتدائية للدعوى الصغرى *Tribunal d'instance*:

وهي محاكم تفصل في القضايا المدنية الصغرى التي تتراوح قيمة موضوعها ما بين 4000-10.000 يورو، كما تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالجنسية ونظام الوصاية وتسديد الديون ... إلخ، وتتشكل المحكمة من قاض واحد يرأس الجلسة بمساعدة كاتب الضبط. في هذه القضايا يكون دفاع المحامي غير ضروري.

المحكمة الابتدائية للدعوى الكبرى *Tribunal de grande instance*:

تتشكل من قاض رئيس وقاضيين مساعدين على الأقل ووكيل الجمهورية. وتختص بالفصل في النزاعات المدنية التي تتجاوز قيمة موضوعها 10.000 يورو.

¹La justice en France,available at:

http://www.justice.gouv.fr/publication/plaquette_jef_organisation_fr.pdf.

وعادة ما تنتظر هذه المحاكم في قضايا الطلاق والنسب والميراث والتبني... إلخ ويشارك في الجلسة ثلاث قضاة محترفين بمساعدة كاتب ضبط. وفي بعض قضايا شؤون الأسرة يتكفل قاض وحيد بالنظر في القضية.

المحكمة التجارية:

تفصل في نزاعات بين خواص وتجار أو شركات تجارية، وتنتظر في القضايا المتعلقة بالعقود التجارية. يتكون مجلس هذه المحكمة من ثلاث قضاة غير محترفين على الأقل، وهم تجار متطوعون يتم انتخابهم لسنتين أو أربع سنوات من طرف التجار. وتصدر هذه المحكمة أحكاما ابتدائية يمكن استئنافها أمام محاكم الاستئناف.

محكمة العمل Conseil de Prud'hommes:

تنتظر هذه المحكمة في النزاعات بين العمال والموظفين أو المتربصين وبين أصحاب العمل. تحاول المحكمة في بادئ الأمر المصالحة بين الطرفين، وإن تعذر ذلك فتقوم بإصدار حكم. وهي مكونة من أربع قضاة غير محترفين ينتخبهم العمال والموظفون، يمثلون العمال وأصحاب العمل بشكل متساو.

محكمة شؤون الضمان الاجتماعي:

وهي محكمة تختص في الفصل في النزاعات بين المؤمنين وأجهزة الضمان الاجتماعي، وكذا بين مختلف أجهزة الضمان الاجتماعي فيما بينها، وتتشكل من قاض محترف ومن مساعدين اثنين غير محترفين، يعينون لمدة ثلاث سنوات من طرف رئيس محكمة الاستئناف.

المحاكم الجزائية: وتنقسم إلى:

محاكم الشرطة Tribunal de Police:

ومقرها نفس مقر محاكم التمييز، وهي تنتظر في الجناح أي المخالفات الجزائية الصغرى، كالصيد دون رخصة والضرب والجرح البسيط، وتتكون غرفتها من قاض وحيد بمساعدة كاتب الضبط.

محكمة الجنج Tribunal correctionnel :

إن محكمة الجنج غرفة من غرف محكمة التمييز الكبرى، وهي محكمة تنظر في الجنايات كالسرقة والنصب والاحتيال والضرب والجرح الخطير. يمكن لهذه المحكمة أن تصدر أحكام سجن تصل لغاية 10 سنوات، كما يمكن أن تحكم على المتهم بالقيام بأشغال للصالح العام، أو تغريمه مبالغ مالية أو إصدار أحكام مكملة كالمنع من ممارسة مهنة أو سحب الرخص. تتشكل هذه المحكمة من ثلاث قضاة محترفين تابعين لمحكمة التمييز الكبرى.

محكمة الجنايات Cour d'assises :

تنظر هذه المحكمة في القضايا الجنائية كالقتل والاعتصاب والسرقة باستعمال السلاح والمشاركة في جناية. هذه المحكمة غير دائمة، وتتميز من حيث تشكيلتها بأنها المحكمة الوحيدة التي تضم ثلاثة قضاة محترفين إضافة لهيئة محلفين jury تتشكل من ستة مواطنين تم اختيارهم عن طريق القرعة. أما في قضايا الإرهاب فتتم المحاكمة بغرفة من ثلاث قضاة دون استدعاء هيئة المحلفين. ويمكن استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات على مستوى محكمة الاستئناف الجنائية.

محاكم الدرجة الثانية:

محكمة الاستئناف Cour d'appel :

في حالة رفض أحد طرفي النزاع للحكم الابتدائي، يمكنه الطعن وطلب إعادة النظر فيه عن طريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف، وهو ما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين. إن وظيفة الاستئناف لا تقف عند مراقبة صحة الحكم المستأنف، إنما تؤدي إلى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقواعد الشرعية والنظامية أمام محكمة الدرجة الثانية. ولا يجوز استئناف الحكم إلا مرة واحدة تحقيقاً للاستقرار. والاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام، ويخضع بالتالي للقواعد العامة للطعن المتعلقة بحق الطعن أو بإجراءاته.

محكمة الاستئناف الجنائية:

تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وهيئة محلفين من تسعة أعضاء، ودورها إعادة النظر في القضايا الجنائية المستأنفة، ويمكن أن يستأنف هذا الحكم بدوره أمام محكمة النقض.

محكمة النقض Cour de cassation:

هي أعلى هيئة قضائية. ولا تعدّ محكمة النقض محكمة فصل في الخصومة، بل إنها جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد القانونية والنظامية وتأويلها، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، دون أن يكون لها التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير الأدلة.

2- القضاء الإداري:

تعدّ هذه المحاكم مختلفة ومستقلة عن محاكم القضاء العادي، وهي مختصة في عدد من القضايا، كالاحتجاج على عقد إداري، أو في القضايا التي ترفع ضدّ السلطات والهيئات العمومية.

المحكمة الإدارية:

تم إنشاؤها سنة 1953، وتتنظر هذه المحاكم في الطعون المقدمة ضد التصرفات القانونية الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية.

المجالس الإدارية للاستئناف:

تم استحداثها سنة 1987 بموجب القانون المؤرخ في 1987/12/21 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، وتم تنصيب هذه المجالس بشكل تدريجي، وتختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية.

مجلس الدولة:

يوجد على هرم التنظيم القضائي الإداري، ويعتبر جهة استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المجالس الإدارية، ولقد تقلص هذا الاختصاص باستحداث المجالس الإدارية للاستئناف، وما تبقى له إلا النظر في الاستئنافات ضد نتائج الانتخابات المحلية. كما يعدّ جهة نقض حيث يتم النظر في الطعون ضدّ قرارات المجالس الإدارية، وكذا أحكام المحاكم الإدارية إن كانت نهائية. كما له اختصاصات استشارية منها إبداء المشورة فيما يخص مشاريع القوانين المهمة والحساسة.

الفصل الثاني:

العائلة الأنجلوسكسونية أو "الكومن لو"

المبحث الأول: نظرة عامة عن العائلة القانونية الأنجلوسكسونية أو
"الكومن لو"

المبحث الثاني: التنظيم القضائي في إنجلترا

المبحث الثالث: التنظيم القضائي في الولايات المتحدة
الأمريكية

المبحث الأول: نظرة عامة عن العائلة القانونية الأنجلوسكسونية أو "الكومن لو"

تعني تسمية "الكومن لو" القانون الشامل الذي يجمع كل إنجلترا من شرقها لغربها ومن شمالها لجنوبها عكس القوانين العرفية التي كانت سائدة في مناطق معينة وفي مرحلة من تاريخ البلاد (David et Spinosi: 2002: 227)... وتعتبر إنجلترا مهد هذا النظام، التي كانت في حقبة من الزمن تحت سيطرة عدة قبائل جرمانية من أشهرها الأنجل والسكسون، وكان لهذه القبائل قوانين مستمدة من الأعراف القبلية البدائية الخاصة بها.

ورغم غزو الرومان لإنجلترا مرات متكررة ابتداء من حملات الإمبراطور كلوديوس Claudius سنة 43م والذي استمر أربعة قرون، ورغم الغزو النورماندي سنة 1066م المهم جدا من الناحية التاريخية بالنسبة للجزر البريطانية، إلا أنّ القانون الروماني لم يترك أثرا في قانونها، فقد تطور النظام الأنجلوسكسوني بصفة مستقلة ولم يتأثر بالنظم الأخرى إلا بقدر ضئيل.

وقد ظهرت "الكومن لو" في شكلها الحديث مع نهاية العصور الوسطى وبداية النهضة الأوروبية، وانتشرت بسبب الحركة التوسعية لبريطانيا في كل من أمريكا وآسيا وأستراليا ونيوزلندا...إلخ.

وستنطرق في هذا الجزء من البحث لنشأة "الكومن لو" تاريخيا، لأنّ العامل التاريخي ساهم بشكل كبير في تحديد الملامح النهائية لهذا النظام، وستتعرف على ما يميزه عن القانون اللاتيني-الجرماني، كما سنوضح التنظيم القضائي في كل من إنجلترا والولايات المتحدة على أساس أنهما أهم وأكبر دولتين تسييران على هذا النظام.

يقول رولان سيروسي عن تاريخ الكومن لو (Seroussi: 201: 15) بأنّ القانون الذي كان سائدا في إنجلترا قبل غزو "وليام الفاتح" William the Conqueror/Guillaume le Conquérant سنة 1066، كان عبارة عن أعراف قبلية بدائية كانت سائدة ضمن قبائل الأنجل والسكسون، وبعد الغزو النورماندي لإنجلترا قام وليام الفاتح شيئا فشيئا بإلغاء الأعراف الأنجلوسكسونية وحول إنجلترا من النظام القبلي إلى النظام الإقطاعي، ونشأت المحاكم الإقطاعية، وفرضت الفرنسية في هذه الحقبة كلغة رسمية للمحاكم ورجال القانون

والدبلوماسيين. وبقي الحال كذلك إلى غاية وصول "آل تيودور" لسدة الحكم خلال القرن الخامس عشر الميلادي.

ثم انشئت محاكم أخرى تطبق القانون الكنسي فيما يتعلق بنظام الأسرة، والمحاكم الملكية أو ما يسمى بـ "محاكم وستمنستر" Courts of Westminister والتي تعتبر أول ركن شيدت عليه "الكومن لو" (David et al. 2002: 228).

أنشأت هذه المحاكم لحماية مصالح الملك والمملكة والمصلحة العامة، وقد لاقت معارضة الإقطاعيين والأسياد كونها تتدخل في شؤونهم مع الفلاحين والعبيد، وكانت المحاكم الملكية تأخذ بالقواعد المنطقية والعقلانية في الإثبات، وتتميز بالقدرة على استدعاء الشهود وجبر المتخاصمين على تنفيذ الأحكام عكس المحاكم الأخرى (المحاكم الإقطاعية والمحاكم الإكليريكية)، مما جعل الناس يحرصون على التقاضي أمامها، وبذلك امتد اختصاصها القضائي تدريجياً على كامل المملكة، سيما أنها كانت تضمن عائدات مهمة للدولة.

إلا أنها بقيت ولغاية 1875 محاكم استثنائية؛ ويقول روني دافيد بهذا الشأن (2002: 229-230) أنّ رفض شكوى أمام هذه المحاكم لم يكن حقال كان امتيازاً تمنحه السلطة الملكية. وكانت هذه الهيئات القضائية ترفض النظر في الكثير من المنازعات القضائية الفردية، فقد كانت تفرض على المتقاضين إجراءات معقدة تستلزم تحرير عرائض writs هي في الحقيقة عبارة عن أوامر أو مراسلات يصدرها الملك شخصياً للمحكمة، للسماح بسماع القضية والبت فيها، إلا أنّ هذه العرائض كانت جدّ شكلية وإجرائية بحتة، وكان الفشل في الالتزام بهذه الإجراءات كثيراً ما يبطل الدعوى، وبذلك عجزت المحاكم الملكية عن إيجاد حلول مرضية ومقتعة لبعض النزاعات، فأعرض المتقاضون عنها ورفعوا تظلماتهم للملك حتى يقضي بأكثر عدالة، فنشأ توازياً مع "الكومن لو" أو المحاكم الملكية، ما يسمى بـ "محكمة المستشار/ المحكمة المستشارية" أو Court of Chancery والتي صارت تعرف بعدها بمحاكم "العدالة المطلقة" Court of Equity، التي كانت أقلّ شكلية وأقرب من مشاكل المواطنين اليومية، وهي محاكم يشرف عليها مستشار الملك.

وبمقتضى المبادئ التي كانت سائدة في ذلك الوقت، احتفظ الملك بالحق والسلطة في القضاء بما يخالف "الكومن لو"، فكان المتقاضون الذين يرون أنهم لم يحصلوا على حقوقهم من محاكم "الكومن لو" يلجؤون إلى الملك ليقضي لهم من

جديد (David et Blanc-Jouvan: 2001: 11). ولكن عدد القضايا تضاعف بشكل رهيب وأصبح من غير المتاح للملك أن ينظر في هذا الكم الهائل من القضايا المعروضة عليه، فوكل الأمر لمستشاره.

والمستشار الملكي وظيفة سامية وهو المتعاون الأول مع الملك، كان يدعى "ضمير الملك"، وهو حامل أختام المملكة، وكان له دور مهم في مجلس الملك أين تبحث دعاوى المتقاضين. له تكوين كنسي ويعود له الفضل في نشأة قواعد "محكمة المستشار" Equity، وساهم المستشار في إنشاء قواعد تتماشى مع مشاكل وروح العصر عكس محاكم الكومن لو (نجاح: 2011: 65).

كانت قواعد "محكمة المستشار" بسيطة في إجراءاتها وأكثر عدالة، أضف إلى ذلك أنها كانت تعنى بالموضوع عكس "الكومن لو" التي كانت عبارة عن قضاء شكلي وإجرائي بحت. إذن شيئاً فشيئاً قدم المستشار ومعاونوه قرارات قضائية مصححة لقواعد "الكومن لو"، ولكن هذا القضاء بقي قضاء استثنائياً لغاية "حرب الوردتين" War of the Roses.

وبعد انتهاء "حرب الوردتين" (1455-1485) بين الملك "هنري الخامس" من عائلة لانكاستر House of Lancaster (الوردة الحمراء) والدوق "إدوارد" من عائلة يورك House of York (الوردة البيضاء)، لصالح الملك هنري الخامس استطاع المستشار فرض نفسه كقاض مستقل (Cunib: 2007: 66-67).

جدير بالذكر هنا أنّ المحاكم الملكية بناء على ما سبق، كانت محاكم لا تنظر سوى في القضايا المتعلقة بمصالح الملك أو المملكة، أما القضايا الأخرى فكانت ترفع إلى محاكم المستشار، وبذا يمكن اعتبار المحاكم الملكية محاكم للحق العام تبت في قضايا تنشب بين المملكة والأفراد، أما محاكم المستشار فيمكن اعتبارها محاكم للقانون الخاص تبت في النزاعات بين الأفراد، حتى وإن رفضت الكومن لو الاعتراف بهذا التقسيم وهو ما سنراه في الفقرات اللاحقة.

وبذلك أصبح هناك نظامان قضائيان متوازيان داخل القانون الإنجليزي، ولا تزال هذه الازدواجية قائمة لغاية الساعة، إذ أنّ الهيئات المخول لها بتطبيق الكومن لو والسلطة المسؤولة عن تطبيق مبادئ "العدالة المطلقة" Equity – رغم دمجها ضمن نظام قضائي موحد سنة 1875- إلا أنّهما لا زالتا متصلان كل منهما في قضايا من اختصاصها.

من أهم ما يميز النظام القانوني الأنجلوسكسوني هو عدم اعتماده على القوانين المكتوبة، عكس النظام اللاتيني-الجرماني الذي يعتمد على النصوص التشريعية، ففي حين يضع الفرنسي السياسة على قمة هرم الدولة والنظام القانوني والقضائي كتابع لها، فإن الكومن لو منفصلة تماما عن الدولة وتعتبر أنّ وجود القانون سابق لوجود الدولة. ويرجع الفضل في ذلك للقانون الصادر سنة 1700 Act of Settlement الذي يقضي بعدم قدرة الملك ولا غيره إبطال أي حكم قضائي -لا في إطار الكومن لو ولا محاكم المستشار- إلاّ بطلب من غرفتي البرلمان، وقد قُدّم طلبان فقط من هذا النوع خلال ثلاثة قرون (Fromont:2013:99)، وهذا دليل مهم جدا على استقلالية القضاء في إنجلترا وفي بلدان الكومن لو، كما أنّ قانون سنة 1700 منح القضاة فضلا عن استقلاليتهم في أداء مهامهم مكانة اجتماعية مرموقة.

هذا النظام كما سبق ورأينا ذو طابع قضائي ويرى المختصون أنّ مصدره الأول القضاء، ثم التشريع الذي يعدّ مصدرا ثانويا، ثم العرف والفقه والعقل. ويتمثل مصدر القضاء هنا في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم، ولهذا يتمثل دور المحاكم الأعلى درجة في ظل هذا النظام في إصدار أحكام ملزمة لقضاة الدرجة الأدنى، وبذلك يتصدر القضاء باقي مصادر القانون.

أما عن التشريع فهو يحتلّ مكانة ثانوية، ولتوضيح هذه المكانة علينا أن نذكر بأنّ إنجلترا ليس لها دستور مدوّن أصلا ناهيك عن التشريعات الأخرى الأقلّ أهمية باعتبار الدستور القانون الأسمى لأي دولة، ويقول فرومون عن هذا (Fromont:2013:21):

"La Grande-Bretagne présente la particularité d'ignorer la notion même de Constitution : il y a bien des règles constitutionnelles qui se trouvent dans la commonlaw; mais ces règles n'ont pas juridiquement une valeur supérieure aux autres règles "

"تتميز بريطانيا بتجاهلها حتى لمفهوم الدستور، هناك بالفعل قواعد دستورية نجدها في النظام الأنجلوسكسوني، إلاّ أن هذه القواعد ليس لها أي قيمة قانونية تفوق القواعد الأخرى" (ترجمتنا).

ويوضح روني دافيد (2002) وكذا فرومون (2013) بأنّ دور التشريع في القوانين الأنجلوسكسونية لا يعني صياغة قواعد قانونية أو مبادئ كما هو متعارف عليه في الأنظمة اللاتينية-الجرمانية، ولكنه يتمثل خاصة في تصحيح وتقويم

المبادئ التي يكون القضاء قد أرساها. فسلطة القاضي أكبر أحيانا من سلطة الملك نفسه. أما باقي المصادر أي العرف والفقه والعقل فهي مصادر ثانوية أيضا ولكن هذا لا يعني أنها غير ذات أهمية.

بناء على ما سبق تعتمد الكومن لو بشكل أساسي على مبدأ "السابقة القضائية" precedent أي أن القضايا المتشابهة يبت فيها بنفس الطريقة، حيث يتوجب على المحاكم الدنيا أن تأخذ بأحكام الهيئات الأعلى درجة ذات نفس الاختصاص وتجعل منها قاعدة قانونية ملزمة لها. وهو ما يفسر تسمية هذا القانون أحيانا باسم "قانون القضايا" case law، أي أن القضية السابقة تفرض بالحكم الصادر عنها على القضايا اللاحقة إتباع نفس الإجراءات وإصدار حكم مماثل؛ كما يعرف هذا القانون أحيانا باسم judge made law أي القانون الذي ينشئه القضاة داخل المحاكم وذلك بخلاف القانون المدون على يد هيئة تشريعية (بوقريقة: 2009: 211).

وحتى نستطيع فهم قاعدة "السابقة القضائية" لا بدّ وأن نطلع على طريقة تحرير القرارات والأوامر القضائية التي تختلف اختلافا تاما عن طريقة تحرير الأحكام في البلدان الأنجلوسكسونية. أول ما نلاحظه في القرارات والأوامر الصادرة عن القضاة الإنجليز هو اكتفاؤهم بمنطوق الحكم، إذ لا وجود لحثيات الحكم ولا لأسبابه، عكس الأحكام الفرنسية والجزائرية التي يطول فيها شرح الحثيات وأسباب الحكم، فالقاضي الإنجليزي يصدر الأمر وهو غير ملزم بتبرير حكمه. أما عن أوامر الهيئات العليا فيشرح فيها القاضي أسباب حكمه وقواعد القانون التي استند إليها بلغة أكثر مرونة وأقرب للمواطن من الشكليات التي تفرضها الممارسة القضائية في الأنظمة اللاتينية- الجرمانية، والسبب في ذلك أن أحكام الهيئات العليا ملزمة لقضاة الدرجات الأدنى. المهم في الأمر أن مبدأ السابقة القضائية معمول به اليوم في كل من محاكم المستشار ومحاكم الكومن لو، أما المشكل الأساسي في التنفيذ هو أن تنفيذ مبدأ السابقة القضائية يشترط نشر كل الأحكام والأوامر القضائية، إلا أن الأمر صعب المنال إن لم نقل مستحيلا، فـ 75% من القرارات القضائية لمجلس اللوردات و 25% من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف Court of appeal و 10% فقط من أحكام المحكمة العليا High

Court of Justice يتم نشرها، مما يؤدي لاستبعاد عدد كبير من الأحكام وتفضيل بعضها عن بعض¹.

إنّ ظروف نشأة وتطور الكومن لو مهمة جدا بالنسبة للباحث، حتى يتمكن من فهم هذا النظام، فهذه الظروف بالإضافة لأهميتها التاريخية، لا زال أثرها ظاهرا على القوانين الأنجلوسكسونية لغاية اليوم، ونحن نلمس هذا الأثر في ثلاث نقاط في غاية الأهمية:

- اهتمام رجال القانون الكبير في بلدان الكومن لو بالجانب الإجرائي للدعوى القضائية (قضاء شكلي)، عكس الأنظمة اللاتينية-الجرمانية حيث يركز رجال القانون على تحديد حقوق والتزامات كل فرد (قضاء موضوعي) وتحديد المسؤوليات في كل دعوى.
- رفض الكومن لو التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.
- عدم توافق الكومن لو مع النظام اللاتيني-الجرماني وعدم إمكانية استيعابها لمفاهيمه بسبب الاختلاف من حيث المبدأ. فخلافا لرجال القانون في باقي دول أوروبا الذين درسوا القانون الروماني في الجامعات الأوروبية في القرون الوسطى، لم يتلق رجال القانون الانجليزي تكوينا أكاديميا وصاروا متمكنين عن طريق الممارسة واستمر الأمر لغاية القرن 19م.

يقول دافيد وسبينوزي (2002: 273) بهذا الخصوص:

« Ne correspondant à aucune notion comme de nous, les termes de droit anglais sont intraduisibles dans nos langues, comme sont les termes de la faune et de la flore d'un autre climat. On dénature le sens le plus souvent, quand on veut coute que coute les traduire »

"ولأنّ مفاهيم القانون الإنجليزي لا تتوافق مع أي من المفاهيم المتعارف عليها لدينا، فهي غير قابلة للترجمة، تماما مثل تسميات النباتات والحيوانات المتعلقة بمناخ آخر. وإن حاولنا ترجمتها مهما كلف الأمر فسنشوه معناها" (ترجمتنا).

¹ Cours-de-droit.net,. (2015). *Anglais juridique*. Retrieved 24 December 2015, from <http://www.cours-de-droit.net/anglais-juridique/anglais-juridique,r1495888.html>

وهذا ما يرهق المترجم القانوني الذي يقوم بالترجمة بين نظامين مختلفين، كالمترجم الجزائري مثلا لا سيما عندما توكل له مهمة الترجمة من الإنجليزية إلى العربية والعكس، إذ يجد نفسه تائها بين نظامين مختلفين جدا من حيث التصور القانوني والتنظيم القضائي والإجراءات سواء المدنية أو الجزائية، فيضيع بين الأصل والترجمة، هل عليه الإبقاء على الأصل كما هو؟ هل هذا ممكن أصلا مع تغيير المفاهيم من لغة لأخرى ومن نظام لآخر؟ هل عليه تكيف النص مع النظام واللغة المترجم إليها؟ لا نملك لغاية الساعة أجوبة قاطعة ومقنعة عن كل هذه التساؤلات؛ ولكن النظريات الحديثة في الترجمة خاصة منها النظريات الوظيفية فتحت الطريق أمام الدارسين والمتخصصين لإثراء البحث، ولم لا استغلال هذه الأبحاث لتحسين أداء المترجمين.

لقد احتلت الكومن لو بفضل العولمة وهيمنة الولايات المتحدة وكذا بفضل تاريخ الإمبراطورية البريطانية الذي احتل مناطق شاسعة من العالم مكانة هامة على الساحة القانونية العالمية، إذ نلاحظ اليوم سطوة قانون الأعمال الأنجلوسكسوني مثلا في مجال التعاملات التجارية الخارجية، وهو بذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على القوانين الوطنية التي تتعامل مع شركاء اقتصاديين من البلدان الناطقة بالإنجليزية، خاصة فيما يتعلق بقانون الشركات، لدرجة أن مكاتب المحاماة المتخصصة في مجال الأعمال في فرنسا مثلا، نجد أن أغلبها وأكثرها نجاحا هي المكاتب الأنجلوسكسونية، فعلى رأس عشرة مكاتب الأكثر نجاحا نجد أربعة منها بريطانية، خمسة منها أمريكية ومكتب فرنسي وحيد يتنزل القائمة².

إلا أن الملاحظ بالموازاة مع ذلك هو تأثير الكومن لو بالقوانين الأوروبية. وهو أمر منطقي، لأن القوانين لا يمكن أن تعيش بمعزل عن بعضها البعض خاصة مع انفتاح البلدان والدول، فإنجلترا مثلا صارت تمنح أهمية أكبر للقوانين المدونة عن ذي قبل، لا سيما ابتداء من سنة 1873 حيث ظهرت حركة إصلاح واسعة شملت تبسيط إجراءات الدعاوى القضائية وإعادة هيكلة السلك القضائي، وقد شهد القرن الماضي حركة إصلاح ثانية تتمثل في اهتمام المشرع أكثر بموضوع الدعاوى والتقليل من اهتمامه بالجانب الإجرائي، وظهور مصدر جديد للقانون وهو التقنيات المدونة Statutelaw، وإنشاء مجلات علمية تتطرق لمسألة التشريع كـ "المجلة التشريعية" التي تصدرها مطبوعات جامعة أكسفورد StatuteLaw Review، لدرجة أن بريطانيا تفكر جديا في تدوين دستور لها على

² La guerre des droits aura-t-elle lieu?.(2007). Retrieved 24 December 2015, from http://www.academiedentaire.fr/attachments/0000/0100/Guerre_Droits.pdf

النموذج الفرنسي، ويعدّ ما قام به رئيس الوزراء البريطاني الأسبق توني بليز سنة 1998 بدمج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الإنجليزي ما يمكنها من إلغاء أي قانون إنجليزي يتعارض معها (Fromont: 2013: 101)، ثورة في القضاء الإنجليزي، إذ صار على القضاة البتّ في مثل هذه القضايا بالرجوع إلى نصوص ومواد قانونية عوضا عما سبق من أحكام، وهو ما يخالف روح القضاء الإنجليزي.

كنتيجة لما سبق، نخلص لنتيجة مفادها أنّ أي نظام قانوني مهما يكن عرضة للتأثر بالقوانين الأجنبية، وهذا تطور طبيعي للأمر، فعلى القانون أن يتأقلم مع احتياجات الإنسان وأن يتطور بتطور الزمان، وهذا التطور غالبا ما يكون نتيجة للدراسات القانونية المقارنة، التي يمكن أن تؤدي يوما ما ولم لا إلى توحيد قوانين المعمورة.

التنظيم القضائي في إنجلترا:

يرى المواطنون الإنجليز أنّ قضاءهم مكلف جدا من الناحية المادية كما أنّ نتائج الدعوى غير مضمونة، ولذلك يفضل ثلاثة أرباع المتقاضين في إطار المنازعات المدنية حلّ نزاعاتهم قبل الدخول في متاهات القضاء، كون المصاريف التي تقع على الطرف الخاسر للقضية غالبا ما تفوق قيمة النزاع نفسه. وهو ما يجعل القضاء حكرا على الطبقات الميسورة الحال، وكذا على الفقراء الذين يستفيدون من إعانة قضائية (Access to justice Act 1999). هذه الإعانة ليست جزافية كما هو معمول به في فرنسا مثلا، بل تغطي كامل المصاريف القضائية بما في ذلك أتعاب أعوان القضاء من محامين وموثقين والتي تعدّ بالآلاف الجنيهات³.

أمّا عن التنظيم القضائي فهو مختلف عما هو متعارف عليه في الأنظمة اللاتينية الجرمانية، لا بل إنّ التنظيم القضائي بين بلد وآخر ضمن إطار الكومن لو يختلف، فالهرم القضائي في إنجلترا يختلف اختلافا كبيرا عن الهرم القضائي في الولايات المتحدة الذي سنتطرق له فيما يلي من البحث.

³ Cours-de-droit.net., (2015). *Anglais juridique*. Retrieved 24 December 2015, from <http://www.cours-de-droit.net/anglais-juridique/anglais-juridique,r1495888.html>

ينقسم الهرم القضائي في إنجلترا إلى نوعين من المحاكم السفلى والعليا، فأما المحاكم السفلى فدورها يتوقف عند النظر والبت في القضايا، وأما المحاكم العليا فلها فضلا عن ذلك سلطة تشريعية.

وهي كالآتي:

المحاكم السفلى:

وهي محاكم ابتدائية ذات تنوع كبير قليلا ما نجده في الأنظمة القانونية الأخرى.

- الهيئات القضائية المختصة في المواد المدنية County courts:

هي محاكم ابتدائية تنظر في جميع القضايا المدنية الصغرى التي لا تفوق قيمة موضوع النزاع فيها 5000 جنيه، كدعاوى استرداد الديون والنزاعات العقارية وشؤون الأسرة، بما في ذلك الطلاق والتبني... إلخ. يبلغ عددها 223، وتتشكل هيئة المحكمة من قاض واحد دون هيئة محلفين، ويكون القاضي في الغالب محاميا له عدة سنوات خبرة. يتم رفع استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة إلى قسم من أقسام محكمة الاستئناف High court، وفي حالة قضايا مدنية أكثر تعقيدا، ترفع الدعوى مباشرة إلى محكمة الاستئناف.

- الهيئات القضائية المختصة في المواد الجزائية Magistrate courts:

تعتبر محكمة ابتدائية تنظر في أغلب المواد الجزائية، لا سيما الجناح والقضايا الجزائية البسيطة summary offenses، وقضايا الأحداث ورخص بيع المشروبات الكحولية والرهانات betting. أما إن كانت القضية أكثر تعقيدا فتحال على محكمة أعلى وهي محكمة التاج. الجدير بالذكر أنّ القاضي ليس رجل قانون بل مواطنا عاديا متطوعا يمنح لقب "قاضي الصلح" justice of the peace. ويبلغ عدد قضاة الصلح حوالي 30 ألف قاض. ويقوم قاضي الصلح بأداء مهامه بمساعدة أمين clerk يكون له تكوين قانوني. تتشكل هيئة المحكمة غالبا من قاضيين أو ثلاثة مع إمكانية الفصل في بعض القضايا البسيطة بقاض وحيد. يعوّض "قضاة الصلح" في العاصمة لندن وفي المدن الكبرى بقضاة حقيقيين بتعيين من الملكة أو بتزكية من المستشار، ويتم اختيارهم ضمن المحامين ذوي الخبرة. يمكن رفع استئناف عن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لدى "محكمة التاج". أما في المواد المدنية فيرفع الاستئناف إلى county courts.

المحاكم العليا:

- محكمة الدعاوى الكبرى High court:

وارتأينا تسميتها كذلك لأنها ليست محكمة عليا بالمفهوم المتعارف عليه في الأنظمة اللاتينية، بل إنها أشبه بمجلس القضاء في التقسيم القضائي الجزائري، حيث يوجه لها الاستئناف في المواد المدنية من المحاكم المدنية county courts. هنا مثلا لا يمكن ترجمة high court بالمحكمة العليا ولا بمجلس القضاء لأنّ الاثنين يحيلان لواقع مختلف في الجزائر.

- محكمة التاج Crown courts:

هي محكمة تنظر في الجنايات والجرائم كالقتل والاعتصاب والسرقة الموصوفة. تتكون هيئة المحكمة من قاض وهيأة محلفين. ويرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف court of appeals.

- محكمة الاستئناف Court of appeal:

تضم قسمين قسم مدني وقسم جزائي. ترفع أمامها الاستئنافات من المحاكم السفلى وكذا محاكم الدعاوى الكبرى في المدني ومحكمة التاج في الجنائي. إلا أنها لا تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي لأنها خلافا لمجلس القضاء في الجزائر لا تعيد النظر في القضية، فهي محكمة قانون تتأكد فقط من تطبيق القانون على مستوى المحاكم الأدنى درجة. تتكون هيئة المحكمة في المدني من قاضيين أو ثلاثة. وتفصل هذه المحكمة في 1800 قضية سنويا فقط. أما في الجنائي فتتكون من ثلاث قضاة، وتنظر في حوالي 8500 قضية سنويا.

- مجلس اللوردات House of Lords :

إنّ الطعن بالنقض pourvoi en cassation غير متاح في النظام القضائي الإنجليزي، ولكن يمكن رغم ذلك استئناف قلة قليلة من الأحكام المدنية والجنائية أمام لجنة الاستئناف التابعة لمجلس اللوردات (حوالي 40 إلى 60 قضية سنويا)، لأنّ الاستئناف على هذا المستوى استثنائي وليس حقا (David: 2002: 274). وتكون تشكيلة المجلس القضائي مغايرة للتشكيلة البرلمانية، وتتكون من 11 قاضيا من بينهم قاضيين اسكتلنديين وقاض إيرلندي. أما هيئة المحكمة فتتشكل من

ثلاثة أو خمسة أو سبعة قضاة، حسب أهمية القضية، يعرب كل منهم عن رأيه في القضية speech، وإن استحال تحقيق الأغلبية فيرفض الاستئناف. وفيما يخص الحكم فيكون في شكل آراء شخصية وليس في شكل قرار. إن مجلس اللوردات ينظر في القضية من حيث الشكل والموضوع، وهذا غير وارد بل مستحيل في القانون الجزائري أو الفرنسي، حيث تصدر المحكمة العليا إما تأييدا لحكم مجلس القضاء وإما طعنا بالنقض مع الإحالة cassation avec renvoi إلى المجلس حتى يعاد النظر في القضية، ولا تعيد أبدا النظر في القضية موضوعا.

– المحكمة العليا Supreme court:

بموجب قانون 2005 المتعلق بالإصلاح الدستوري للمملكة المتحدة فقد مجلس اللوردات اختصاصه القضائي لصالح المحكمة العليا التي تم تأسيسها لهذا الشأن سنة 2009، وهو خطوة أخرى خطتها المملكة لصالح الاستقلالية التامة للقضاء، وتضم 12 قاضيا يحملون لقب Justices of the Supreme Court، يتم تعيينهم مدى الحياة من قبل لجنة مستقلة تختارهم من ضمن المحامين الذي لديهم 15 سنة خبرة وأكثر أو من ضمن قضاة المحاكم العليا، وتتشكل هيئة المحكمة عادة من خمسة قضاة (Fromont: 2013: 108).

لا بدّ أن نشير في الأخير لملاحظة مهمة جدا، ألا وهي أن هذا النظام لا يعترف بدرجاتي التقاضي المعمول بها في الأنظمة اللاتينية-الجرمانية، كالجزائر مثلا التي يستفيد فيها المتقاضون من فرصتين أمام القضاء، الفرصة الأولى أمام المحكمة الابتدائية التي تفحص القضية شكلا ومضمونا، ومجلس القضاء الذي يعيد النظر في القضية من ناحية الشكل والمضمون أيضا، باستثناء المحكمة العليا التي لا تنظر في الدعاوى إلا شكلا وتتأكد من تطبيق القانون وحسب.

إلا أنّ المحاكم العليا في إنجلترا لا تعطي للمتقاضين هذا الحق، بل إنّ الاستئناف يكون شكلا فقط، إذ لا تعيد هذه المحاكم النظر في القضايا من ناحية المضمون.

ملاحظة مهمة ثانية شدّت انتباهنا في التنظيم القضائي الأنجلوسكسوني هو إمكانية الاستئناف مباشرة أمام محكمة أعلى من المحكمة التي من المفروض أن يرفع إليها الاستئناف، أي عدم المرور على محكمة والاستئناف لدى المحكمة الأعلى منها ويسمى هذا الإجراء بـ "نطّة الضفدع" Leapfrog procedure،

وهذا أمر مستحيل في الأنظمة القضائية اللاتينية-الجرمانية، حيث أنّ الهرم القضائي يفرض إجراءات تسلسلية لا يمكن تخطي أي منها.

ما يلاحظه الدارس للقانون الإنجليزي هو غياب مفهوم القضاء الإداري في هذه المنظومة القضائية، إذ تتم مراقبة التصرفات القانونية للإدارات والمؤسسات من قبل المحاكم العادية إما الابتدائية منها أو الهيئات العليا، غير أنّ تعقيد هذا النظام سمح بوجود هيئات أخرى استثنائية (Tribunals, commissions, boards) لها اختصاص الفصل في النزاعات بين المواطنين والإدارة، حيث يوجد سبعون هيئة مختصة بالنظر في دعاوى الضمان الاجتماعي أو الهجرة وغيرها، ولكنها غير تابعة للنظام القضائي برغم عملها تحت إشراف المحكمة العليا، وهي تفصل في عدد هائل من القضايا مقارنة بهيئات القضاء العادي، حيث عالجت سنة 1979 ما يقارب المليون قضية أي ستة أضعاف ما عالجته في المسائل المدنية المحكمة العليا والمحاكم الدنيا مجتمعة (نجاح: 2011: 76).

التنظيم القانوني الأمريكي:

إنّ النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الأنظمة تعقيدا من حيث تنظيمه التشريعي وكذا القضائي. فللقانون الدستوري مكانة هامة جدا في هذا النظام الذي يعتبر نظاما فدراليا دستوريا، ولفهم هذا النظام لا بدّ أن نغوص في صفحات التاريخ بداية من وصول الإنجليز لغاية إعلان استقلال المستعمرات الأمريكية من الوصاية البريطانية.

رغم أنّ تاريخ الولايات المتحدة حديث، إلا أنّ تاريخها القانوني والقضائي ثري جدا، إذ استطاعت خلال مدة لا تزيد عن القرنين إدماج مبادئ الكومن لو والتخلي عنها، كلما كان ذلك ضروريا وإيجاد بدائل عند قصور القانون الانجليزي، وذاك عن طريق اللجوء إلى التشريع وتدوين القانون، والحفاظ على الوحدة الوطنية عن طريق الدستور الفيدرالي الجامع لكل الولايات (Seroussi: 2008: 77).

يرى رولان سروي في كتابه "مدخل إلى القانون الانجليزي والأمريكي" (2008: 77) بأنّ القانون الأمريكي مرتبط ارتباطا مباشرا بتاريخ الولايات المتحدة، فقد قدم القانون الانجليزي في قوارب المهاجرين الإنجليز للأراضي الجديدة في بداية القرن 16، حيث كانت الكومن لو بالنسبة للإنجليز

بمثابة التراث الذي يجب التمسك به، إلا أنّ القرن 18 شهد موجات احتجاج واسعة أسست للخصوصية الأمريكية، وقد صادفت الكومن لو العديد من المعوقات أبرزها أنّ المهاجرين الإنجليز عند استقرارهم في الأراضي الجديدة دخلوا في صراع مميت من أجل البقاء تارة ضدّ الأمراض الفتاكة وتارة ضدّ قبائل الهنود الحمر، إذ لم يكن القانون الإنجليزي مسلحا لمواجهة هذه الأوضاع، أضف إلى ذلك أنّ الشروط اللازمة لتطبيقه كانت منعدمة؛ فلم يكن هناك قضاة متخصصون ولا المراجع القانونية اللازمة، وهذا ما جعل المختصين يقولون بأنّ العامل الأساسي في تشكل القانون الأمريكي هو الجهل (Tunc: 1983: 81).

وبسبب عجز القانون الإنجليزي عن إيجاد حلول لمشاكل كانت تعاني منها المستعمرات الثلاث عشرة، ظهرت قوانين أخرى منافسة كان مصدر بعضها الإنجيل وكذا قوانين أخرى نشأت في المستعمرات الهولندية والإسبانية والفرنسية، التي كانت تتناول القانون بشكل مختلف عن الكومن لو، وقد أدّت هذه القوانين التي ظهرت في سياق من الفوضى الاجتماعية والقانونية لإضعاف الكومن لو، إلا أنّ القانون الإنجليزي استطاع الحفاظ على مكانته، ذلك لأنّ المعمرين ذوي أصول إنجليزية في أغلبهم ويتحدثون الإنجليزية وهي اللغة الحاملة لمبادئ الكومن لو.

ثم بعد تحسن الأوضاع بشكل محسوس في المستعمرات، أصبحت المشاكل القانونية تطرح بشكل مغاير عما هو عليه الأمر في إنجلترا، ففي إنجلترا كانت الأراضي مثلا خاضعة للنظام الإقطاعي الذي يجعل من الحقوق المتعلقة بالملكية العقارية مرتبة بشكل تراتبي، في حين أنّ الأراضي في أمريكا كانت شاسعة ومهملة، مما يدلّ على عدم صلاحية النظام الإنجليزي في هذا السياق الجديد.

إنّ تقبّل المستعمرات لهذا النموذج القانوني المهلهل نوعا ما لم يستطع إيقاف صدور بيان الاستقلال في 04 جويلية 1776 وكذا تدوين دستور يجمع كل الولايات التي اتحدت عسكريا لمحاربة وطرد جنود الملكة والتخلص من الاستعمار البريطاني. ومنذ ذلك التاريخ تحولت أمريكا إلى دولة فدرالية بموجب دستور 17 سبتمبر 1787 المتمم بالعشر التعديلات الأولى سنة 1789. (Seroussi: 2008: 78).

لما قامت الثورة الأمريكية سنة 1776 بتحالف 13 مستعمرة ضدّ الوجود البريطاني في أمريكا وأعلنت استقلالها، بدأ شعور الأمريكيين يزداد تجاه القانون البريطاني، وكطريقة لفرض سيادتها ارتأت بعض الولايات التخلي كلية عن

الكومن لو واستبداله بقواعد التحكيم(نجاح: 2011: 81)، وما زاد في هذا النفور من القانون الإنجليزي تخلي فرنسا عن ولاية لويزيانا وانضمامها سنة 1803 للولايات المتحدة، هذه الولاية التي كان القانون المطبق فيها بشكل غالب القانون اللاتيني-الجرماني (فرنسي وإسباني)، ولهذا وقع صراع بين سكان الولاية المتمسكين بقانونهم والحكومة الفدرالية التي أرادت تطبيق الكومن لو كما في باقي الولايات، وفي الأخير خضعت الحكومة لإرادة سكان الولاية بأن سمحت للهيئات المحلية للولاية إصدار تقنين مدني سنة 1808 متأثر تأثراً واضحاً جداً بالقانون الفرنسي (Cunib: 2007: 122).

وقد أوقف الأمريكيان منذ سنة 1776 العمل بالقانون الإنجليزي بصفة رسمية، وشرعوا في تأسيس قانونهم الخاص الذي يختلف كثيراً عن القانون الإنجليزي الأم دون أن ينهلوا من القوانين اللاتينية-الجرمانية.

من أهم ما يميز القانون الأمريكي عن الإنجليزي هو أنه عملي أكثر ولا يثقل نفسه بتعقيدات القانون الإنجليزي، وتفوق عليه في الكثير من النواحي، ويقول رولان سروسى بهذا الصدد أنّ رجل القانون الأمريكي يتأقلم بسهولة مع القانون الإنجليزي إلا أنّ العكس غير صحيح (Seroussi: 2008: 78).

إنّ الولايات المتحدة الأمريكية ذات نظام دستوري فدرالي، وهي تشكل اليوم فرعاً مستقلاً من فروع الكومن لو، إذ يتميز نظامها القانوني عكس إنجلترا بوجود قانونين: القانون القضائي والفقه من جهة والقانون المدون من جهة أخرى. وأساس هذا النظام دستور فدرالي جامع للولايات الخمسين.

مصادر القانون الأمريكي:

إنّ أوّل وأهمّ مصدر من مصادر القانون في الولايات المتحدة هو الدستور الأمريكي الذي يعتبر أقدم دستور في العالم بالمعنى الحديث، والذي لا يزال نافذاً لغاية الساعة، وقد صدر سنة 1787 وتلته بعض التعديلات عددها ستة وعشرين ألحقت به. ويعود تاريخ الدستور الأمريكي لحقبة الاستعمار البريطاني للأمريكتين والذي بدأ سنة 1607 لينتهي بتحالف 13 مستعمرة لتعلن استقلالها سنة 1776. وبمجرد إعلان هذه المستعمرات عن استقلالها تبنت دساتير كدول مستقلة.

وباستقلال الولايات الأمريكية لم يعد هناك أي داع لاستمرار تحالفها لغياب مصالح تجمعها، ووجود العديد من العوامل التي تفرقها من بينها اختلاف التركيبة السكانية والعادات والمعتقدات والحدود المتباعدة، ولا سيما تنافسها

تجاريا، غير أنّ مجموعة قليلة من الأمريكيين الثاقبي النظر والفكر وعت أهمية اتحاد الولايات واجتهدت لإرساء قواعد النظام الفدرالي المعروف اليوم.

ينظم الدستور الفدرالي عمل المؤسسات الفدرالية وعلاقة الولاية بالاتحاد، وتجدر الإشارة أنّ لكل ولاية مجلسا تشريعا ورئيسا للهيئة التنفيذية المحلية ويدعى "حاكم الولاية" وهرما قضائياترأسه المحكمة العليا(نجاح: 2011: 78).

إنّ النظام الفدرالي الذي تتبعه أميركا يسمح بوجود قوانين تشريعية خاصة بكل ولاية من الولايات الخمسين، وأنّ السلطات الولائية هي الهيئة المختصة الأولى عند وقوع نزاعات قضائية، إذن فـدستور نيويورك مثلا يختلف عن دستور ولاية ألاباما، ودستور نيو أورلينز يختلف عن الاثنين، وهذا بفضل قوة البرلمان الولائية النشطة جدا في مجال التشريع.

إنّ هذا الانفصال التشريعي بين الولايات الخمسين (49 ولاية تطبق الكومن لو، وولاية واحدة "لويزيانا" تطبق القانون اللاتيني-الجرماني كونها كانت مستعمرة فرنسية بين القرنين 17 و18) يعطي الانطباع بعدم وحدة النظام القانوني في أمريكا، إلا أنّ الحال غير ذلك، كون أغلب القوانين الولائية تعتمد في الأصل على نسخة واحدة تشكل مشروع القانون وتقرح على البرلمان المحلية الولائية لتقوم بإدخال بعض التعديلات التي تتلاءم مع احتياجاتها الخاصة، كالقانون التجاري مثلا الذي تتشارك فيه كل الولايات حتى لويزيانا بصفة جزئية (Fromont: 2013: 145).

كما توجد توازيا مع القوانين الولائية قوانين فدرالية يدرسها ويعدّلها ويصوّت عليها الكونغرس بموافقة الرئيس الأمريكي، وفي حالة رفض الرئيس التوقيع على المشروع، فيحال الأمر للكونغرس فإن صوت ثلثا المجلس على المشروع فيصير المشروع قانونا رغم رفض الرئيس.

عدا عن هذا فإنّ القانون الأمريكي يشبه في العديد من النقاط القانون الإنجليزي، فهو بالأساس قانون قضائي يستمد قواعده من السوابق القضائية التي يرجع أصلها للكونغرس لو وقواعد العدالة المطلقة Equity، فميزته هو اعتماده فضلا عن السوابق القضائية، وجود نصوص تشريعية أهمها الدستور الفدرالي وإعلان الحقوق المدنية Bill of right الذي يعدّ الضامن الأساسي للحريات الفردية في الولايات المتحدة، إضافة لوجود العديد من القوانين الولائية، وهذا إن دلّ على شيء فيدلّ على أنّ مصادر القانون في أمريكا متنوعة وغير تراتبية.

وكما رأينا في القانون الإنجليزي فإنّ السابقة القضائية تعني أن يكون القاضي ملزماً باحترام أحكامه التي أصدرها في الماضي، وكذا باحترام السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الأعلى، لا سيما أحكام المحكمة العليا، لذلك فإنّ قضاة المحاكم السفلى يذكرون عند النطق بأحكامهم السوابق الصادرة عن المحاكم الأعلى درجة.

إلا أنّ (Seroussi: 2008: 98) و (Fromont: 2013: 144) يقولان بأنّ هذه القاعدة قد فقدت من صرامتها، فالقضاة -ولا سيما قضاة المحكمة العليا- لا يأخذون بعين الاعتبار الأحكام السابقة التي نطقوا بها، إذ يسمح لهم بتعديلها أو حتى الرجوع عنها، وذلك بهدف حكيم جداً ألا وهو الإبقاء على روح القضاء متماشية مع روح العصر ومع التغيرات التي تطرأ على المجتمع، ونحن نرى بأنّ هذا المبدأ سمح للقضاء الأمريكي بأن يكون من أكثر الأنظمة مرونة وقدرة على مواكبة روح العصر، عكس الأنظمة التي تعتمد على نصوص جامدة والتي تصير حتماً مع مرور الزمن في تناقض مع الواقع.

التنافس بين القانون الفدرالي والقانون الولائي:

سبق ورأينا في الصفحات السابقة بوجود دستور خاص بكل ولاية رغم وجود الدستور الأسمى للولايات المتحدة متمثلاً في الدستور الفدرالي بتعديلاته الستة والعشرين الذي يسري على جميع الولايات، والذي يُعدّ المصدر الأساسي للقانون الأمريكي. إلا أنّ التعديل العاشر لسنة 1791 ينصّ على أنّ التشريع الولائي هو الأساس أما التشريع الفدرالي فيعدّ الاستثناء (Seroussi: 2008: 82). بعبارة أخرى فإنّ القوانين السارية في كل ولاية أمريكية هي عبارة عن قوانين ولائية لها الأولوية والأسبقية على القانون الفدرالي، الذي لا يُطبق إلا في حالات استثنائية.

يسري القانون الولائي في الولايات المتحدة على أغلب الأصعدة المتعلقة بحياة الأفراد كالقانون المدني (قانون الأسرة، المواريث، العقود،... إلخ)، والقانون الجنائي (تكيف الجرائم ومعاقبة المجرم، مراقبة الأسلحة والمخدرات،... إلخ)، ولذلك فإنّ القانون الفدرالي غير مختص في مثل هذه المسائل إلا استثنائياً. من ناحية أخرى فإنّ القوانين الولائية تختلف من ولاية لأخرى خاصة فيما يتعلق بمسائل الطلاق وعقوبة الإعدام، ولذلك وُجد القانون الفدرالي للتدخل في حال تنازع القوانين الولائية، كما يضطلع القانون الفدرالي بتنظيم المبادلات التجارية

بين الولايات والتجارة الخارجية، وفرض الضرائب، وسك العملة، وحماية الحريات الفردية، ومسائل الجنسية ... الخ.

ويقول أندريه تونك (Tunc: 1983: 9-10) بهذا الخصوص أن قوة الحكومة الفدرالية بالمقارنة مع حكومة الولايات في كونها صاحبة السلطة المباشرة في مخاطبة المواطنين دون المرور بالسلطات الولائية، مما يسمح لها بتشريع قوانين فدرالية تعني جميع المواطنين.

إنّ تحديد دائرة اختصاص كل من السلطات الولائية والسلطات الفدرالية ليس بالأمر الهين، كما أنّ تفسير النصوص الدستورية التي يعود بعضها للقرن السابع عشر أمر فيه الكثير من الصعوبة، ويستدعي مجهودات فقهية من طرف المحكمة العليا. إلا أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ما فتأت تؤكد على مبدئين أساسيين لا رجوع عنهما فيما يخص القانون:

- **أول مبدأ:** إذا كانت الحكومة الفدرالية هي المختصة في النظر في النزاع فإنّ اختصاص الولاية يصبح ثانويًا، ولا يمكن للولاية أن تتدخل إلا بصورة تكميلية (سدّ ثغرة في القانون الفدرالي مثلا).

- **وثاني مبدأ:** عدم إمكانية الولايات تشريع قوانين تكون مناقضة للدستور الفدرالي للولايات المتحدة، فعلى أي محكمة ولائية سواء كانت دنيا أو أعلى رفض تطبيق القانون إذا رأت في نص القانون تناقضا مع روح الدستور الفدرالي، ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا الفدرالية، وهذا ما سنراه بتفصيل أكثر عند تطرقنا للتنظيم القضائي.

لعلّ غير المطلّع على النظام القانوني الأمريكي يستنتج مما سبق بأنّ القوانين الأمريكية غير متناسقة ومتضاربة فيما بينها، وأنّ القوانين الفدرالية يعني تلك التي يصوت عليها الكونغرس ويوقع عليها الرئيس الأمريكي تُعدّ آخر ورقة تلعبها الحكومة قبل حصول الفوضى القانونية، إلا أنّ هذه النظرة خاطئة، كون قوانين كل ولاية تتقارب كثيرا مع قوانين الولايات الأخرى، فكل ولاية لا تعدل سوى مواد بسيطة تتعلق بضرورات محلية (Seroussi: 2008: 83). أما عن الصراع بين محاكم الكومن لو ومحاكم "العدالة المطلقة" Equity الذي أثار في النظام القانوني الإنجليزي فلا يكاد يكون له أثر على المنظومة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.

التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية:

إنّ أهم سمة تميز النظام القضائي الأمريكي هو ازدواجيته، أي وجود نظامين قضائيين بالتوازي مع بعضهما البعض ألا وهما القضاء الولائي والقضاء الفدرالي. وبخلاف ما هو معمول به في البلدان ذات النظام الفدرالي كألمانيا وسويسرا وكندا وأستراليا حيث لا نجد المحاكم الفدرالية إلا على هرم التنظيم القضائي، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية اختارت نظاما مغايرا، إذ يمكن في بعض الدعاوى التقاضي أمام المحاكم الفدرالية على أساس أنها محاكم ابتدائية (David: 2002: 324). وقد رأينا في الفقرات السابقة من البحث وجود نوع من التنافس بين القانون الولائي والقانون الفدرالي، وهو ما ينعكس مباشرة على القضاء.

يتمتع القضاة في الولايات المتحدة باستقلالية مثالية تسمح بعدم تدخل الجهاز التنفيذي في القرارات القضائية وذلك وفقا للمادة 3 الجزء 1 من الدستور الفدرالي. وما يميز الكومن لو عن باقي الأنظمة القضائية هو عدم اشتراط أن يكون القاضي من السلك القضائي، فالعديد من المحاكم الابتدائية متكونة من قضاة يتم انتخابهم من طرف المواطنين وهو ما يسمى بقضاء الصلح الذي يسعى لإيجاد حلول للنزاعات الصغرى قبل الدخول في دهايز القضاء الأمريكي المعقد.

كما سبق ورأينا فالنظام القضائي الأمريكي يستند لنظامين القضائيين يعملان بالتوازي ألا وهما القضاء الولائي والقضاء الفدرالي، ولكن ورغم هذا فإنّ تسعين بالمائة من القضايا ترفع أمام المحاكم الولائية وليس الفدرالية؛ وسنتطرق فيما يلي لهاتين الهيئتين كما سنتطرق فيما بعد للعلاقة التي تربطهما.

أولا- المحاكم الولائية:

يختلف التنظيم القضائي الأمريكي من ولاية لأخرى، غير أنه توجد هيئات متشابهة تتقاسمها أغلب الولايات، وقد رأينا في الفقرات السابقة بأنّ قضاة النظام الولائي خاصة في المحاكم الابتدائية منتخبون بشكل مباشر من طرف مواطني الولاية، باستثناء ثمانية ولايات حيث يتم انتخاب القضاة من طرف المجلس التشريعي للولاية كولاية فرجينيا، أو يتم تعيينهم من طرف الحاكم

ويصادق على هذا التعيين المجلس التشريعي للولاية، كما هو الحال في ولاية كاليفورنيا وماساشوساتس (نجاح: 2011: 83).

إن المحاكم الولاية بمختلف درجاتها مختصة في النظر في النزاعات المدنية والجنائية التي يحكمها القانون الولاية والتي يتقاضى فيها مواطنان من نفس الولاية (على الأقل ابتدائيا).

1- محاكم الصلح:

تختص بالنظر في القضايا ذات الأهمية المحدودة وتتكون من قضاة فير محترفين وفي الغالب منتخبين من طرف سكان الولاية، ويؤدون مهامهم بمساعدة أمناء لهم خبرة من السلك القضائي.

2- المحاكم البلدية County courts:

تمثل الدرجة الأولى التنظيم القضائي للولاية، وتختص بالنظر في المسائل المدنية والجزائية، تعقد جلساتها بقاض واحد وفي بعض الأحيان تساعده هيئة محلفين خاصة في المواد الجنائية.

3- محاكم الاستئناف الولاية Intermediate appellate courts:

وتمثل جهة الاستئناف الأولى ولكنها وبرغم كونها كذلك فهي لا تنظر في الوقائع بل تفحص الدعوى شكلا وليس موضوعا أي أنها تنظر إن طبقت المحكمة الدنيا القانون ولا تعيد النظر في الوقائع، والسبب في ذلك يقول (Fromont: 2013: 139) هو غياب هيئة المحلفين التي عادة ما تنظر في الوقائع، وغالبا ما تحكم هذه المحاكم بصفة نهائية أي أن أحكامها غير قابلة للاستئناف.

4- المحكمة العليا للولاية State supreme court:

تتشكل في الغالب من سبعة قضاة معينين مدى الحياة، تنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات المحاكم الأدنى درجة، وهي محكمة قانون وليست محكمة واقع.

ثانيا-المحاكم الفدرالية:

إنّ المحاكم الفدرالية مختصة بالنظر في نزاعات غير تلك التي تنظر فيها المحاكم الولاية، فهي مثلا الوحيدة المخولة بالنظر في قضايا الإفلاس والملكية الصناعية والنزاعات البحرية وقضايا التمييز العنصري. وهي الوحيدة كذلك التي ترفع أمامها دعاوى ضدّ مصالح الحكومة الفدرالية. أما الدعاوى التي يكون فيها تنازع الاختصاص بين المحاكم الولاية والفدرالية فيعود القرار للمتقاضين في اختيار طريقة التقاضي (على الأقل ابتدائيا) إما أمام القضاء الولاية وإما الفدرالي، أما في الاستئناف فإنّ الهيئات الفدرالية هي الوحيدة المخولة بالنظر في النزاعات الفدرالية. كما تنظر المحاكم الفدرالية في الدعاوى المتعلقة بعدم تطابق قانون ولائي مع الدستور الفدرالي الأمريكي، وكذا في القضايا التي تنشأ بين مواطنين من ولايتين مختلفين وقيمة نزاع تفوق 75 ألف دولار (Fromont: 2013: 140).

وهي مقسمة كالآتي:

1- المحاكم الفدرالية الجهوية US District courts:

تتمثل أول درجات التقاضي على المستوى الفدرالي، عددها حوالي 94 محكمة تضم قضاة معينين مدى الحياة عددهم حوالي 700 قاض، وتختص بالنظر في القضايا المدنية وحتى الإدارية. هذه المحاكم محكومة بالتقنين الفدرالي الأمريكي لسنة 1937 (Fromont: 2013: 140).

2- المحاكم المختصة:

أنشأت للنظر في بعض النزاعات ذات الطابع الإداري، مثل المحكمة التي تنظر في جبر الأضرار الصادرة عن الهيئات العمومية الفدرالية Court of claims، ومحكمة الضرائب الفدرالية Tax court، ومحكمة الجمارك International trade court. تستأنف قرارات هذه المحاكم أمام المحاكم الفدرالية للاستئناف (نفسه).

3- المحاكم الفدرالية للاستئناف Us Courts of appeal:

عددها 13 محكمة، تضم 180 قاض من ذوي الخبرة، تتشكل هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة، وهي تحكم نهائيا في أغلب القضايا ذات الطابع الفدرالي دون إمكانية استئناف أمام المحكمة العليا.

4- المحكمة الفدرالية العليا Us Supreme court:

وهي أهم ركن من أركان الدولة وأقوى هيئة على الإطلاق. تتكون من تسعة قضاة (العدد فردي حتى يتم اتخاذ القرار بالأغلبية) يعينهم الرئيس مدى الحياة بتزكية مجلس الشيوخ، غير أنه حدث في عهد الرئيس نيكسون أن رفض مجلس الشيوخ اقتراحين لقائمة قضاة المحكمة العليا، وكذلك في عهد الرئيس ريغان تم رفض اسمين من بين المرشحين التسعة، وقد انسحبا تحت ضغط أعضاء مجلس الشيوخ (نجاح: 2011: 85).

أما رئيس المحكمة فله تأثير كبير جدا على تطور الاجتهاد القضائي، إذ أنّ قرارات المحكمة العليا كما سبق ورأينا تشكل سوابق قضائية ملزمة لكل المحاكم.

تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة العليا لها الحق في رفض النظر في أي قضية ترفع أمامها إن رأت أنّ القضية ليست ذات قيمة قانونية كبرى، ولذلك فإنّها

تنظر في حوالي مائة قضية من ضمن سبعة آلاف ترفع أمامها سنويا (Fromont: 2013: 141)، كما تسهر على توحيد التفسيرات المتعلقة بالقوانين الفدرالية الكبرى بالأخص في المواد الاقتصادية والعلاقات الدولية، وتعتبر المحكمة العليا محكمة دستورية أيضا حيث تراقب مطابقة القوانين والأحكام القضائية للدستور الفدرالي.

وللتاريخ القضائي الأمريكي رؤساء للمحكمة العليا تركوا بصمات واضحة على القضاء وأسهموا في تطور المنظومة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية، من بينهم القاضي مارشال (1801-1835) والقاضي وارن Warren (1953-1969).

أما عن طريقة إصدار الحكم فهي تشبه كثيرا طريقة مجلس اللوردات الإنجليزي، إذ يعاد النظر في الوقائع عكس المحاكم الاستئناف الأدنى؛ ويعبر كل قاض عن رأيه في القضية معللا قراره، وفي الأخير يصدر قرار بالأغلبية. إلا أن المحكمة الفدرالية العليا ترفض أكثر فأكثر إعادة النظر موضوعا في الدعاوى وتفحصها شكلا فقط.

الفصل الثالث:

الشريعة الإسلامية

- المبحث الأول: نظرة عامة عن النظام القانوني الإسلامي
- المبحث الثاني: مصادر التشريع الإسلامي
- المبحث الثالث: التنظيم القضائي في الإسلام

المبحث الأول: نظرة عامة عن النظام القانوني الإسلامي

إنّ القانون الإسلامي هو نظام قانوني متفرّد يختلف عن باقي القوانين الدينية بالمعنى الحرفي، كما أنه يختلف عن غيره من الأنظمة القانونية التي درسناها؛ فالباحثون في القانون المقارن يدرجونه ضمن المنظومات القانونية الدينية والاجتماعية.

يشكّل القرآن المصدر الأول والركيزة الأساسية لهذا النظام القانوني. إلا أنه وفي بعض البلدان ذات التقليد الإسلامي بقي هذا القانون محصوراً في الأحوال الشخصية وقانون الأسرة.

وتتفاوت النصوص الواردة في دساتير الدول العربية الإسلامية؛ ففي بعض الحالات ينصّ الدستور على أنّ الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع كالسعودية وباكستان واليمن، وفي حالات ثانية ينصّ الدستور على أنّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع كمصر وقطر وإيران والكويت وسوريا، وفي حالات ثالثة ينصّ الدستور على أنّ الإسلاميين الدولة كالجزائر والأردن والمغرب والعراق.

هذا وتتميز الأنظمة الدينية لا سيما الشريعة الإسلامية بأنّ قواعدها نابعة من فكرة الحلال والحرام، فالفعل أو التصرف المدني أو الجنائي أو الدستوري أو الدولي له أثر في الدنيا ويتمثل في أداء واجب أو إنشاء حق أو زواله أو توقيع عقوبة أو ترتيب مسؤولية، وله أثر آخر في الدار الآخرة وهو الثواب أو العقاب، ففي القتل مثلاً يقول الله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأخذ له عذاباً عظيماً" (النساء، 93)، وفي هذا يقول القطان (2002: 22) أنّ القتل يترتب عنه جزاء دنيوي وهو القصاص وعذاب في الآخرة وهو عذاب جهنم

وإذا تأملنا البنية القانونية للشريعة الإسلامية، وجدنا بأنّ الفقه هو ما يقابل القانون لدى المجتمعات الأخرى، فالفقه هو الجانب العملي من الشريعة، ويدخل في هذا الجانب العملي كل العبادات التي تربط المسلم بخالقه والمعاملات التي تربطه بالمجتمع، إضافة للحدود والتعزيرات التي تسعى لتصحيح سلوك الأفراد، وهي بذلك تقابل قانون العقوبات في الأنظمة الوضعية (بوقريقة: 2009: 315). لذلك فالشريعة الإسلامية تضمّ حسب علماء الدين عدة أقسام: منها العقيدة أو علم التوحيد، الذي يعالج قواعد العقيدة متناولاً ما يتصل بالذات الإلهية وصفاتها وبالإيمان بها وبالكتب

والرسل واليوم الآخر. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية وأدلتها التفصيلية، وتحت هذا الفرع نجد فقه العبادات وفقه المعاملات.

والواقع أنّ الشرع الإسلامي له مزايا خاصة تميزه عن باقي الأنظمة، فهو شريعة يسودها الطابع الديني التعبدي حتى في المعاملات القانونية. فالبيع مثلا هو نقل ملكية المبيع من البائع للمشتري وانتقال الثمن من المشتري إلى البائع، وقد يكون مباحا أو مندوبا أو حراما، فإن باع البائع شيئا مشروعا لحاجته للثمن كان البيع مباحا، وإن تم البيع للحصول على مال يستثمره البائع كله بيعه مندوبا، وإن بيع شيء حرام أو للحصول على ربا مثلا فالبيع حرام. وهنا نلاحظ الطابع التعبدي للشريعة الإسلامية حتى في المعاملات المالية والتجارية.

ويذهب بعض الباحثين في تقسيم مراحل التشريع والفقه الإسلامي إلى مراعاة النشأة والتطور والقوة الضعف في تاريخ الفكر الإسلامي، فيقسّمونها إلى (القطان: 2001: 23):

- 1- **المرحلة الأولى:** متمثلة في عصر التشريع في عهد الرسول (صلعم) وفي عهد الخلفاء الراشدين.
- 2- **المرحلة الثانية:** الدور التأسيسي للفقه خلال العصر الأموي وبرز مدرسة الحجاز ومدرسة العراق.
- 3- **المرحلة الثالثة:** دور النهضة الفقهية وتأسيس المذاهب وتدوين الحديث والفقه.
- 4- **المرحلة الرابعة:** دور التقليد وسدّ باب الاجتهاد بعد استقرار المذاهب.
- 5- **المرحلة الخامسة:** دور اليقظة وحركة الإصلاح الديني (بداية من القرن 18 ميلادي ولغاية اليوم).

وهناك تقسيمات تاريخية أخرى، إلا أننا سنكتفي بهذا التقسيم لأنه يعبر عن أهم مراحل تطور التشريع والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مصادر التشريع الإسلامي

إنّ المصدر الأساسي للتشريعة الإسلامية هو الوحي قرآنا وسنة، وقد اكتمل الوحي بوفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وبعدها أخذ الفقه طريقه للتشكل. والتشريع في حياة الرسول كان إما وحيا إلهيا بالمعنى واللفظ (القرآن)، وإما وحيا

إلهيا دون اللفظ (السنة) لقوله تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" (النجم، 3-4).
والرسول هو المبين لشرع الله تعالى: "واتزلنا إليك الذكرى لتبين للناس ما نزل إليهم" (النحل، 44). ولهذا كان للتشريع الإسلامي في هذه الفترة مصدران أساسيان وهما الكتاب والسنة، وبوفاة الرسول انتهى عهد التشريع القائم على الكتاب والسنة فقط، واضطر علماء الدين لإيجاد حلول لمسائل لم ترد في القرآن أو السنة خاصة بعد وفاة الرسول، فكانت مصادره التشريعية في الإسلام هو الإجماع أي اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي على حكم شرعي، والأدلة على حجية الإجماع كثيرة كقوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا" (النساء، 115)، ومن الحديث قوله (صلعم): "إن الله لا يجمع أمته على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار" (رواه الترميذي). أما رابع مصدر للتشريع فهو القياس ويعرفه أهل العلم على أنه طريقة في الاستدلال يستند فيها المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت عنه في الشرع بحكم المنصوص على حكمه إذا اشتركا في علة الحكم، والقياس حجة عند جمهور أهل العلم لأن نصوص الوحي محدودة والحوادث متجددة لا انتهاء لها، وقد استدلوا عليه بقول الله تعالى: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (النساء، 8).

وأما "الصحيفة" فيعتبرها المؤرخون أول دستور في تاريخ الإسلام (القاسمي: 1977: 31)، وهو دستور المدينة وكان يهدف بالأساس لتنظيم العلاقة بين مختلف طوائف وجماعات المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود وغيرهم، وبإبرام هذا الدستور وإقرار جميع الفصائل بما فيه- صارت المدينة دولة وفاقية يرأسها الرسول (صلعم)، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، ويقول المستشرق كونستانس جيورجيو (1983: 192) عن هذه الصحيفة التي كانت تتعلق عموما بوحدة الأمة والمواطنة والأمن والتشريع والقضاء:

"حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبد الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع

المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام 623م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده".

وهكذا وبعد أن توافرت عناصر قيام الدولة من أرض وشعب وسلطة حاكمة وتشريع، تجسدت الدولة الإسلامية وأساسها الشريعة.

أما عن آيات التشريع في القرآن فلا يزيد عددها عن المائتين¹، تعتبر أساس التشريع الإسلامي. ونزلت هذه الآيات تبياناً لحكم في حادث وقع أو جواباً عن سؤال سئل عنه النبي، كقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَامَةِ إِنَّ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَدَّ وَلَا أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مِمَّا تَرَكَ" (النساء، 176)، وغيرها من الآيات.

وحتى لا نتوه في صفحات تاريخ النظام الإسلامي، وفي تفاصيل تنظيم الدولة والنظام الإداري والسياسي وإنشاء الدواوين، وطرق انتخاب الولاة والوزراء خلال مختلف العهود، ابتداء من عهد النبوة ووصولاً للدولة الأموية والعباسية، لأن ذلك ليس من صلب موضوعنا، فإننا سنتكفي بالتطرق للنظام القضائي باعتباره ذي صلة مباشرة بموضوع بحثنا.

النظام القضائي في الإسلام:

لقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين التشريع والتنفيذ والقضاء، فلم يكن للمسلمين قاض سواه، لقوله تعالى: "فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتُمْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" (النساء، 65). وكانت طرق الإثبات عند رسول الله: البيّنة واليمين وشهادة الشهود والكتابة وغيرها لقوله: "البيّنة على من ادعى واليمين على أنكر".

وقد تمّ في النصف الأول من ولاية عمر بن الخطاب فصل القضاء عن الخلافة، بعد أن كان الرسول رئيس الدولة والقاضي في آن واحد، وكذلك أبو بكر الذي لم يشأ

¹ حتى وإن اختلف أهل العلم في تقدير عددها فقال ابن العربي أنها أكثر من 800 آية وقال الغزالي أنها حوالي 500 آية وقال ابن القيم أنها 150 آية.

تغيير ما كان عليه الأمر في وقت الرسول (صلعم). فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر وكثرت مشاغله، فصل الخلافة عن القضاء، فعين "أبا الدرداء" في المدينة و"الأشعري" بالبصرة و"السهمي" بمصر، غير أنه لم يكن تعيين القاضي مانعا من أن يحكم الخليفة بنفسه، إذ حدث وأن قضى عمر بن الخطاب حين كان "أبو الدرداء" قاضيا (الخصري: 1935: 9).

وتميز القضاء في ذلك الوقت بالحرية في الحكم في حال تجاوزت المسألة المطروحة الكتاب والسنة، كما تدلّ الآثار على أنّ من يقضي هو غالبا من يتولى التنفيذ (الجييلات: 1987: 100). كما كان الرسول (صلعم) يحثّ صحابته على الاجتهاد وعلى استنباط الأحكام واستخدام الرأي والقياس، كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه، وقد جاء فيه أنّ النبي لما أرسل معاذ إلى اليمن قال له: "كيف تصنع إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأبي ولا آلو. قال معاذ: "فضرب رسول الله على صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه ويرضاه".

وفيما يخص الاختصاص الموضوعي للقضاة، فقد كان متعلقا بفض النزاعات المدنية، أما القصاص والحدود فكان يرجع أمرها للخلفاء والولاة. وبالنسبة للاختصاص المحلي للقاضي فهو يمتد إلى كامل الولاية المعين فيها. أما عن مقر القضاء فكان في المسجد لغاية بداية عهد عثمان، حيث أصبح للقضاء دار خاصة به (خلاف: 1985: 57).

وقد شهد هذا العصر وتحديدا خلال خلافة عثمان بن عفان اتخاذ الشرطة والأعوان، كما أجاز علي بن أبي طالب التظلم من الحكم عند غير القاضي الذي أصدره أي ما يعرف باستئناف الحكم ويقول الجييلات (1987: 263) أنّ هذا كان بداية ما يعرف بالتقاضي على درجتين، إلا أنّ المصادر القديمة تدلّ على أنّ الحضارة الفرعونية عرفت منذ الأسرة الرابعة أي حوالي 2500 سنة قبل الميلاد ما يعرف بمحكمة الاستئناف أو المحكمة العليا وكان مقرها العاصمة، وكذا التفريق بين القضاء العادي والقضاء الإداري، رغم أنّ الشائع هو أنّ فرنسا هي أول مصدر

للقضاء الإداري، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنّ الحضارات القديمة كانت على شيء كبير من التطور والازدهار.¹

لقد عرف الإسلام في مختلف عهوده نظام القضاء الذي تطور مع تطور الدولة الإسلامية ومع تطور الفقه والمذاهب الفقهية، وكنتيجة لاتساع رقعة الدولة، إذ أصبح هناك هيئات مختصة في الفصل في النزاعات بين الأفراد وهو القضاء العادي، ومع تطور الاختصاص القضائي أنشئت هيئات أخرى تشكل القضاء الاستثنائي.

1- القضاء العادي:

يشكل القاضي أهم ركن من أركان القضاء في أي زمان ومكان، ولذلك فقد أولت الدولة الإسلامية أهمية كبيرة لهذا المنصب الذي كان من المناصب المرموقة، ولممارسة وظيفة القاضي كان يجب أن تتوفر في الموكل بهذه المهمة شروط عديدة قبل أن يباشر في ممارسة اختصاصاته الكثيرة والمتنوعة، ويساعده في ذلك أعوان المحكمة الذين سنأتي على ذكرهم في الفقرات الموالية.

من شروط تعيين القاضي شروط شكلية وأخرى موضوعية. ومن الشروط الشكلية التنصيب عن طريق العلنية عن طريق إقامة حفل تنصيب القاضي مع تقديم الهدايا له، والانتماء للمذهب الفقهي الذي يتبعه سكان الإقليم، خاصة بعد ظهور المذاهب الأربعة خلال العصر العباسي، الانتماء لأصل أو عرق معين وهو شرط يناقض مبدأ استقلالية القضاء إلا أنّ بعض الخلفاء اشترطوه ضمناً لولاء القاضي.

أما عن الشروط الموضوعية، تقول عمارة (2014: 106) أنها تتمثل في الإسلام، إذ لا يجوز لغير المسلم تولي هذا المنصب، والحرية فلا يجوز للرقيق ممارسة القضاء، والرشد، والعلم بالأحكام الشرعية فعلى القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد وأن يكون ملماً بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون عادلاً لقوله

تعالى: "يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"

إِنَّ الدِّينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَّهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" (سورة ص، 26). وعن

¹ للاستزادة أنظر: محمد عبيد، (2015)، العدالة في دولة الفراعين.. القضاء وهيكل المنظومة القضائية في مصر القديمة

[online] Eastlawsacademy.com. Available at:

<http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?l=119> [Accessed 19 Jul. 2016].

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق ففضى به، ورجل علم الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" (عمارة: 2014: 106 وما بعدها).

ومع مرور الزمن وتطور هيكل الدولة الإسلامية خلال العهود الأموية والعباسية، وبعد أن كان القاضي يحكم وحده، صار له هيئات تساعد في مهامه وتعيينه على السير الحسن للمحاكمات، وأعاون القاضي هم (عمارة: 2014: 108-109):

- 1- **مجلس الشورى:** ويتكون من مجموعة من الفقهاء وأهل الفتوى يستشيرهم القاضي في القضايا المعقدة.
- 2- **العدول:** وهم مجموعة الشهود معروف عنهم استقامتهم، يحضرون باستمرار جلسات القاضي ومهمتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم.
- 3- **الوكلاء بالخصومة:** وهم وكلاء الخصوم مهمتهم تمثيل موكلهم أمام القضاء.
- 4- **الكتاب:** مكلفون بتسجيل أقوال الخصوم والشهود والقاضي وحفظ الوثائق والسجلات.
- 5- **المترجمون:** وتبرز مهمتهم في البلاد المفتوحة غير العربية.
- 6- **الجلواز:** وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة، ليخرجوا من مجلس القضاء، وهو الذي يمثل الشرطة التي تحفظ الأمن في المحكمة وتحمي القاضي.
- 7- **الخبراء:** وهم الذين يتولون قسمة الحقوق بين أصحابها ويضعون الحدود بينهم في العقارات.
- 8- **الأمناء:** ويكلفهم القاضي بحفظ الأمانات كأموال اليتامى والقصر وناقصي الأهلية والغائبين، وحفظ التركات حتى يتم تقسيمها.

وللقاضي في النظام الإسلامي اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية، ومعلوم أنّ الاختصاصات القضائية هي الأصل في عمل القاضي، كالتدخل في حسم النزاعات وجبر المتخاصمين في المسائل المدنية وكذا الجنائية، خاصة عندما يتطلب الأمر وسائل إثبات، أما في حالة التلبس فيعود الأمر للشرطة التي تنفذ العقوبة.

والأحكام التي يصدرها القاضي يعود له أمر تنفيذها، كما قد يستعين برجال الشرطة أو القوة العمومية في ذلك.

فضلا عن هذا توكل للقاضي في حالة عدم وجود نزاع أو خصومة مهام منها إدارة أموال الغائبين، والنظر في أموال اليتامى، الوصاية على عديمي الأهلية، وإدارة الأوقاف والحبوس، ويكون ذلك إما مباشرة أي أن يعين القاضي نفسه مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة بتعيين ناظر أو وصي شرعي، كما يقوم بتنفيذ الوصايا عندما لا يعين المتوفى منفذا لها، وذلك باحترام قاعدتين وهما: أن كل وصية لصالح وريث شرعي باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

هذا عن الاختصاصات القضائية، أما عن الاختصاصات غير القضائية التي فرضتها الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة الإسلامية تقول (عمارة: 2014: 110) أنها تتمثل في مراقبة بين المال، وسك العملة والمحافظة عليها من التزوير إضافة للمهام الاستشارية. ومع مرور الوقت اتسعت سلطات القاضي تدريجيا، فأصبح يتمتع بسلطة اجتهادية، وقد بدأ في العهد الأموي تسجيل الأحكام القضائية، وفي عهد هارون الرشيد تم خلق منصب قاض القضاة الذي يعتبر بمثابة وزير العدل في العصر الحالي.

2- القضاء الاستثنائي:

ويقصد بها الهيئات القضائية غير العادية، وهي ثلاثة أنواع:

1- نظام المظالم: وهو يشبه كثيرا نظام القضاء الإداري في الأنظمة الحديثة. يقول فركوس (2001: 69) كان عبد الملك بن مروان أول من خصص ساعة معينة في اليوم لسماع شكاوى المواطنين، ثم تبعه الخليفة عمر بن عبد العزيز في النظر في تظلمات الناس. ويسمى الذي يتولى وظيفة المظالم "ناظرا"، ولا يمكن للخليفة أن يفوض موظفا ساميا كالوزير مثلا أمر رئاسة ديوان المظالم توخيا لاستقلالية هذا الأخير. وكان الهدف من هذا النظام الذي ظهر في العصر الأموي الحد من ظلم الولاة، والنظر في أجور العمال النظر

في النزاعات المتعلقة بالأوقاف والإشراف على تنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء العادي عن تنفيذها.

2- نظام الشرطة: يستمد هذا النظام أسسه من نظام "العسس" الذي أقامه الخليفة عمر بن الخطاب، وفي عهد علي بن أبي طالب، نظمت الشرطة وسمي رئيسها بصاحب الشرطة. وقد ظهر نظام الشرطة مع مفهوم الدولة في القرن السابع الميلادي، وكان عبارة عن هيئة من الجنود يعتمد عليها الخليفة في الحفاظ على الأمن والقبض على المجرمين. كما كانت هذه الهيئة مرتبطة بالجيش والقضاء، والهدف منها مساعدة القاضي في الإثبات، وكذا مساعدته في تنفيذ الأحكام والعقوبات، وفي القرن الثامن أصبحت الشرطة مرتبطة بالسلطة السياسية والإدارية أي بالخليفة والولاية.

3- نظام الحسبة: يعرف الماوردي الحسبة أنها "أمر بالمعروف إذا أظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله" (الماوردي: 1989: 315)، وفي تطورها تعدت الحسبة هذا الجانب الديني البحث من مراقبة الحانات وشاربي الخمر والمتبرجات، إلى واجبات مادية متعددة منها المحافظة على النظافة في الطرق، والرأفة بالحيوان بالأحبال، ومنع معلمي الصبيان من ضرب الأطفال ضرباً مبرحاً. ومنذ العصر العباسي تطورت وظيفة المحتسب فصار مكلفاً بمراقبة المكابيل والموازين، ومنع الاحتكار والغش، والإشراف على نظافة الأسواق والمساجد، ومراقبة الموظفين للتقيد بأعمالهم، وامتدت سلطة المحتسب كذلك لمراقبة القضاة، وامتحان واختيار ذوي الحرف للتأكد من إتقانهم للمهنة أو الحرفة حتى لا يستغلوا الآخرين.

الباب الثاني:

في الصياغة القانونية والمصطلح القانوني

الفصل الأول:

الصياغة القانونية ولغة القانون

المبحث الأول: الصياغة القانونية

المبحث الثاني: خصائص لغة القانون

- خصائص اللغة القانونية الإنجليزية

- خصائص اللغة القانونية العربية

المبحث الثالث: أسلوب الصياغة القانونية بين "الأنظمة

اللاتينية-الجرمانية" وأنظمة "الكومن لو"

- مقارنة أسلوب الصياغة التشريعية في

النظامين

مقارنة أسلوب الصياغة القضائية في

-

النظامين

المبحث الأول: الصياغة القانونية

لقد حظيت لغة القانون باهتمام الباحثين منذ زمن طويل، ذلك أنّ اللغة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقانون نفسه، فلا يمكن أن نتناول القانون بالدراسة دون أن نهتم باللغة التي تعتبر أهم وسيلة يعتمد عليها. ولأنّ القانون يعتمد بشكل أساسي على اللغة وعلى الكلمة، فغالبا ما يكون رجل القانون ضليعا في اللغة، مالكا لناصرتها يأخذ بزمامها كيفما يشاء، وهذا أمر عُرف به المحامون في مرافعاتهم، التي تعتمد -إضافة للقرائن والأدلة- على مهارات المحامي الخطابية وقدرته على الإقناع.

هذا وليست لغة القانون حكرا على المحامين وحسب، بل يستعملها كل من يدور في فلك الدوائر القضائية والإدارية والأمنية، كالمشرعين والقضاة وأعوان القضاء من موثقين ومحضرين ورجال الشرطة ...

وكما أنّ لكلّ علم مصطلحاته وتعريفاته، فكذلك للقانون مصطلحاته ولغته الخاصة به، التي تتميز عن الاستعمالات اللغوية الأخرى، ليس هذا فقط بل حتى اللغة التي تستعمل في كتابة عقود الملكية والهبة والتنازل والرهن وغيرها من الوثائق الصادرة عن مكاتب الموثقين، تختلف عن لغة المحاكم التي يستعملها القضاة والمحامون؛ ولذلك يرى "بهاتيا" Bhatia (1983: 2) أنّ لغة القانون ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

- 1- لغة التشريع: وهي اللغة التي تصاغ بها الوثائق الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات ونصوص القانون والقرارات الإدارية.
- 2- ولغة القضاء: وتشمل الأحكام والأوامر القضائية والعرائض والمذكرات والالتماسات.
- 3- واللغة القانونية الأكاديمية: وتشمل الأبحاث والمقالات الأكاديمية المتعلقة بنظرية القانون وبمناهج تدريس القانون.

أما "كوستانزو" Costanzo (1995: 3) فترى أنّ جميع أشكال الكتابة القانونية يمكن ردها لنوعين رئيسيين وهما الكتابة القانونية التحليلية legal analysis والصياغة القانونية legal drafting.

ويقصد بالكتابة القانونية التحليلية، تلك التي تعتمد بشكل أساسي على التحليل القانوني عن طريق عرض الوقائع في قضية معينة وتحديد الأسانيد القانونية التي تدعم الموضوع محلّ النزاع مع الاستشهاد بالأراء والنصوص القانونية. ويكون التحليل القانوني في أربع خطوات أولها تحديد الموضوع أو المسألة القانونية، وثانيها تحديد القاعدة القانونية أو القانون المطبق في هذه الحالة، والثالثة تحديد كيفية تطبيق القانون على المسألة محلّ البحث وأخيرا استخلاص النتيجة.

وينقسم التحليل القانوني إلى نوعين:

- **التحليل الموضوعي:** وهي كل الكتابات التي تبحث في شكل موضوعي عن مسألة قانونية وتقدم الأسانيد التي تحكمها، وتشرح وتطبق تلك الأسانيد للتوصل إلى نتيجة تعرضها عادة في شكل مصورة أو توصية أو رأي قانوني، كالمذكرات القانونية والأحكام القضائية والعقود الموثقة والقرارات الإدارية.

- **التحليل الإقناعي:** أما هذا النوع من الكتابة فيهدف إلى إقناع صاحب السلطة بأن يفصل في نزاع أو في مسألة قانونية لصالح موكل المحامي المعني، كالمذكرات والعرائض والالتماسات التي تقدم عادة أمام المحاكم، ورغم أنّ العرائض والمذكرات تلخص وقائع الدعوى وتعرض مسألة قانونية وتوضح الأسانيد ذات الصلة، فإنّ جزءا هاما منها يصاغ في شكل مرافعة ينتصر فيها صاحبها لصالح وجهة نظر معينة ولا يقدم تحليلا محايدا (علي صبره، 2007: 20).

على أيّ حال، فإنّ كل أنواع الوثائق القانونية تصاغ وتحرر وفق قوالب معينة، وتأخذ في العادة شكلا موحدًا، إذ يلاحظ المطلع على محتويات هذه الوثائق أنّ كل العقود المدنية وكذا الإدارية تكون بصيغة معينة، وأنّ الأحكام القضائية وإن اختلفت مضامينها ومواضيعها - وإن تراوحت بين أحكام مدنية وأحكام جزائية- تكون وفق أنماط معينة لا يجب الخروج عنها، وهذا من الأمور التي تُصعب من مهمة المترجم القانوني، إذ لا يعترف رجال القانون بوثائق مترجمة لا تحترم هذه الشكليات، حتى وإن كانت سليمة لغويا ومن الناحية المصطلحاتية، ولذا فعلى المترجم فضلا عن سلامة لغته ودرايته بالمصطلحات القانونية تقديم وثائق مترجمة تحترم شكليات الوثيقة القانونية نفسها.

إلا أنّ المشكلة أكثر تعقيدا من ذلك بكثير، فالمترجم غالبا ما يترجم بين نظامين قانونيين مختلفين، والمعروف أنّ لكل نظام قانوني خصوصياته وطريقة تنظيمه

وطريقة تحليله للمسائل القانونية، وكذا طرقه الخاصة في صياغة الوثائق القانونية. فسندات الملكية الأمريكية أو الإنجليزية مثلا لا تشبه شكليا أبدا السندات الصادرة في الجزائر، لا من ناحية نوعها ولا في شكلها ولا مضمونها، إذ يوجد مثلا في نظام "الكومن لو" أنواع من سندات الملكية لا توجد في الأنظمة اللاتينية مثل ما يسمى بـ quit claim deed أو ما "سند التخلي عن المطالبة بحق عقاري" (قاموس المعاني).

أول ملاحظة نسجلها هنا أنّ الترجمة التي يقترحها قاموس المعاني غير موفقة، فهذا النوع من السندات ينقل به المالك للمشتري أي منفعة أو حق يعود له في المبيع دون أي ضمان لحق الملكية، أي أنّ الاعتراض على ملكية المشتري للمبيع أمر وارد وأنّ ضياع حقه في الملكية لا يفتح له أي مجال للتعويض، وعليه فترجمة هذا النوع من السندات الخاصة في نظام "الكومن لو" بـ "سند التخلي عن المطالبة بحق عقاري" تنطوي على خطأ دلالي ونحن نقترح عبارة "سند ملكية دون ضمان"، وهي نوع من الترجمة الشارحة لمفهوم غير موجود في القانون الجزائري، ويمكن أن نقول هنا أنّ القانون المقارن سمح لنا بإيجاد ترجمة أكثر دقة، بعد البحث عن تعريف واضح للمفهوم في النظام القانوني الأصلي، ومن ثم محاولة إيجاد ما يقابله، أو على الأقل ما يشرحه ويقربه للفهم لدى المتلقي.

يقول ألتاي (Altay: 2002) في بحثه الذي تطرق فيه لمشاكل الترجمة القانونية بين اللغة التركية واللغة الإنجليزية، لدى تحليله لنص مذكرة تم التوقيع عليها سنة 1989 بين شيكوسلوفاكيا وتركيا، بأنّه على المترجم أن يكون متمكنا من لغة القانون حتى يتمكن من التعبير عن المفاهيم القانونية بطريقة سليمة، كما عليه أن يكون عارفا لقواعد الصياغة والأسلوب القانوني في اللغتين المنقول منها والمنقول إليها، وقد وصل لنتيجة مفادها أنّ الصياغة هي العمود الفقري في الترجمة القانونية لدرجة أنّ الوصية كوثيقة قانونية لا يمكن أن يعتدّ بها قانونا إلاّ إذا كانت محررة وفق الأنماط والقواعد المتعارف بها في المجال القانوني.

والحقّ أنّه من الصعب على المترجم إرضاء رجال القانون كون الترجمات لا تكون دائما وفق الأنماط التي تعودوا عليها، نوّد أن نطرح التساؤل التالي: بما أن رجال القانون لا يرضون إلاّ أن تكون الوثائق القانونية المترجمة محررة وفق الأشكال والقوالب المتعارف عليها في مجالهم، كيف السبيل إلى ترجمة وثائق أو سندات من نظام قانوني لآخر، مع العلم أنّ هذه الوضعية تنعدم فيها أحيانا أدنى مستويات التكافؤ؟! فقد رأينا في المثال السابق أن مفهوم "السند دون ضمان" غير موجود في القانون الجزائري، فكيف يمكن للمترجم أن يحافظ على قوالب لسانية ونمطية لوثيقة لا وجود لها أصلا في اللغة المنقول إليها؟ هل الترجمة الحرفية

ستكون كافية لإصدار وثيقة مترجمة تكون لها صفة الرسمية؟ أم أنّ بعض الاستراتيجيات الوظيفية ستساعد المترجم على تقديم عمل أفضل؟ إنّ الإجابة على هذا السؤال ليس بالأمر الهين، وتستدعي أن نخصص لها أبحاثاً مستقبلية.

وتكملة لفكرة شكلية النصوص القانونية يرى محمود محمد علي صبرة في كتابه "أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية" (2007: 22) أنّ الصياغة القانونية مرتبطة بشكل عام بالنماذج القانونية ذات القوالب الثابتة، وينطوي مفهومها على شقين أحدهما يتعلق بالشكل أو القالب Form/format، والآخر يتعلق بالأسلوب اللغوي. فيما يتعلق بالشكل أو القالب، تختلف قوالب الوثائق القانونية بعضها عن بعض، من حيث تنظيم أجزاء كل قالب وتقسيم محتوياته، فأقسام العقود تختلف عن تقسيمات القرارات الإدارية مثلاً، ومن ثم تختلف صياغة كل وثيقة قانونية من حيث الشكل عن غيرها من الوثائق.

إنّ الحديث عن هذه الأمور الشكلية قد يبدو غير ذي أهمية، إلا أنه يكتسي أهمية كبرى عند ترجمة الوثائق القانونية، التي تخضع لمعايير شكلية أكثر من أي وثائق أخرى، فمن المهم أن يكون المترجم على دراية بتقسيمات عقود البيع والإيجار مثلاً، التي تضم عادة الأجزاء التالية: أطراف العقد، أصل الملكية، التعيين، الشروط والتكاليف، السعر، الإجراءات، التصريحات وأخيراً التواقيع، وعناصر الحكم القضائي الذي ينقسم عادة لـ: ديباجة التي تصدرها عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-باسم الشعب الجزائري، والجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وأسماء القضاة وكاتب الضبط وممثل النيابة العامة، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم عرض الوقائع، ثم المناقشة وأسباب الحكم أي الحجج القانونية التي استند لها القاضي في إصدار حكمه، وفي الأخير منطوق الحكم الذي يذكر فيه القاضي موقفه النهائي من الدعوى.

ولكن هذه الأجزاء لا تكون دائماً واضحة المعالم، فالآلاف من عقود البيع والرهن والإيجار التي تعود للحقبة الاستعمارية في الجزائر على سبيل المثال، هي عبارة عن كتلة واحدة متراسة ومزدحمة، دون عناوين أو فراغات بين الأسطر والفقرات، ومن مهمة المترجم القانوني التعرف على تقسيمات العقد وإعادة ترتيبها بصفة واضحة، ولم لا إضافة العناوين اللازمة، لتسهيل مهمة القاضي أو المحامي الذي هو بصدد قراءة الوثيقة، وكل هذه المهارات يكتسبها المترجم من خلال مزاولته عمله على مدى سنوات طويلة من الممارسة والبحث، لأنّ الترجمة القانونية مهنة قبل أن تكون شهادة.

يعدّ هذا من الحلول المقترحة للتغلب على صعوبات الترجمة القانونية، ولكن هذا النوع من الحلول لا يجدي دائماً، خاصة إذا تمت الترجمة من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر يختلف عنه، والدليل على ذلك اختلاف شكل ومحتوى الوثيقة القانونية نفسها من نظام لآخر، فيرى بحراوي مثلاً (Bahraoui: 2008: 4) بأن النصوص القانونية في اللغة الإنجليزية لا سيما العقود منها تختلف من حيث الشكل والمحتوى وتقسيم المواد، وقد قال في ذلك:

“The layout of arabic legal contracts, differs to some extent from the English contracts; even within the Arab world each country has special layout norms to be respected. This asymmetry at the level of layout between English and Arabic legal texts creates a dilemma for the translator: to keep the original layout features or to adopt those of the target language legal texts”

"يختلف تصميم العقود القانونية باللغة العربية إلى درجة معينة مقارنة بالعقود باللغة الإنجليزية. وتختلف معايير تصميم الوثائق القانونية حتى في البلاد العربية من بلد لآخر... ويشكل عدم التناسق هذا -على مستوى الشكل بين الإنجليزية والعربية- معضلة بالنسبة للمترجم الذي يختار بين الإبقاء على تصميم الوثيقة الأصلية أو يكيّفها لتتماشى مع معايير النصوص القانونية في اللغة المنقول لها" (ترجمتنا).

ولذلك تبقى الترجمة القانونية مسألة شائكة من أي جهة قلبناها، سواء على المستوى التركيبي أو على المستوى المصطلحي، فليس هناك حلول جاهزة يمكن استعمالها لمواجهة هذه التحديات، إلا عن طريق تحديد الهدف من الوثيقة القانونية وتحديد المتلقين واختيار الاستراتيجيات الملائمة حسب كل وضعية تواصلية، مما سيسمح بتكييف الحلول حسب طبيعة ونوع الوثيقة القانونية وحسب متلقيها.

ويرى حيدر سعدون المؤمن (د.ت: 3) بأنّ عناصر الصياغة القانونية تتمثل في ثلاث:

- 1- **المخاطب بالفعل القانوني (الفاعل القانوني):** وهو الشخص الذي يمثل حقاً أو امتيازاً أو مسؤولية، وهو الشخص الذي يجوز له أو لا يجوز له، ومن المسلمات في الصياغة القانونية أن يكون المخاطب بصيغة المفرد لا الجمع.
- 2- **الفعل القانوني:** وهو ذلك الجزء من الجملة الذي يمثل حقاً أو امتيازاً أو سلطة أو التزاماً أو مسؤولية تخوّل أو تفرض على الفاعل القانوني، ويرى

المختصون في الصياغة القانونية أنّ الفعل يجب أن يكون بصفة المضارع، مع استخدام صيغة المبني للمعلوم قدر الإمكان.

3- **وصف الحالة:** نادرا ما يسري الحكم القانوني على جميع الحالات، وإنما يسري الفعل القانوني على حالة معينة، ويعتبر تحديد هذه الحالة وإدراجها جزءا من عمل الصائغ القانوني كونه يمثل جزءا مهماً من الجملة القانونية.

وكلها عناصر لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار أثناء الصياغة...

إنّ ما خلص إليه المهتمون بشأن اللغة في الصياغة القانونية هو أن الصياغة القانونية أسلوب لغوي متخصص يستوجب الإلمام به أمرين اثنين رئيسيين أولهما التعلم لامتلاك ناصية اللغة عموما ولغة القانون تحديدا؛ وثانيهما التمرّن لاكتساب القدرة على الصياغة القانونية السليمة.

المبحث الثاني: خصائص لغة القانون

تنتم اللغة القانونية بكونها لغة تخصص لا تتقنها سوى مجموعة من الأشخاص الممارسين للمهن القانونية، فهي إذا لغة مهنية لها بعد اجتماعي، كما أنها لغة تقنية لأنّ لها مصطلحاتها الخاصة بها، زيادة على ذلك فهي لغة متشبثة بالتقاليد المتوارثة ولا تتطور إلا ببطء، فهي لغة محافظة تحتوي على العديد من المصطلحات والتعابير القديمة Archaic expressions واللاتينية Latin expressions التي لا تزال تستعمل حتى الآن. هذا وتعتبر لغة القانون متعددة الوظائف فهي موجهة للجميع، رغم كونها لغة تستعصي على غير المختص في المجال القانوني.

وتعدّ الصياغة القانونية مهمة يضطلع بها المشرعون ورجال القانون الذين يتشبثون بتقاليد لسانية ولغوية منحت للغة القانون المكانة التي تحظى بها اليوم، ومن أهم أهداف الصياغة القانونية سواء في اللغة العربية أو في أي لغة أخرى أولا توخي الدقة والوضوح، وثانيا الإحاطة بكل جوانب المعنى، وثالثا إتباع التقاليد الموروثة في مجال تحرير الوثائق القانونية من حيث الشكل والمضمون، وهو ما يفسّر وجود خصائص لغوية تميّز هذه النصوص، وتميز هذا الاستعمال الخاص للغة، حتى أنّ حاتم ومايسن Hatem & Mason (1997: 158) ينعنانها باللغة النمطية (routine) وأنه ما من حلّ وسط، فإما أن يكون المترجم على دراية بهذه

القوالب النصية ويعرف جيدا ما يقابلها في اللغة المنقول إليها، فينجح في ترجمتها، وإما أنه يجهلها وسيخفق بذلك في أداء ترجمة سليمة.

إنّ النص القانوني سواء كان تشريعيا أو قضائيا لا يجب من حيث المبدأ- أن يقبل أكثر من تفسير واحد، وإلا فإنّ كل طرف معني سيحاول تفسيره وفقا لمصلحته؛ ولذلك يحاول محرّر النصوص القانونية أن يتوخّى الدقة والوضوح في كتاباته، إذ يؤدي الخوف من تفسير الوثيقة القانونية تفسيراً خاطئاً، إلى بذل مجهود كبير لتوضيح المعنى والمقصد إلى أقصى درجة ممكنة، ومن هنا يجد الصانع القانوني نفسه مضطراً لتقييد معنى بعض الكلمات عن طريق إضافتها أو وصفها أو تفسير معناها. وتتسم اللغة القانونية كما يرى علي صبره (2007: 28) البعض بأنها لغة مباشرة، بمعنى أنّ كل كلمة فيها لها مدلول مقصود لذاته، بل إنّ كل موضع تأخذه أي مفردة يتم اختياره عن قصد لدواعي الدقة والوضوح، حتى ولو أثر ذلك على سلاسة الأسلوب وبلاغته، لذلك تخلو لغة القانون من المحسنات البديعية والصور البيانية.

إنّ للنصوص القانونية، عموماً، نوعاً من العلاقة الهرمية بين الجهات العليا المختصة (المحكمة العليا، مجلس النواب، القاضي) وبين المواطن العادي، إلا أن هذه العلاقة العمودية تختفي عن الأنظار بوجود الموضوعية التي تطغى على كل الجوانب الأخرى، حيث لا مكان للذاتية في نظرية القانون.

إلا أننا نرى غير ذلك، فالعديد من النصوص القانونية تحمل في طياتها صوراً بلاغية وبيانية وأساليب لغوية وتعبيرية، كالاستعارة التي تستعمل كثيراً في الخطاب القانوني، لا سيّما في المرافعات التي تدخل ضمن حقل الحجاج الذي يقصد به "تقديم أدلة دفاع عن رأي والضغط على المتلقي ليفكر بشكل محدد" غريغوريو ماك (Gregorio De Mac: 1998: 38)¹، كما ترى "ماريا لاورا باردو" (Maria Laura Pardo: 1996: 109/108) بدورها أنّ: "النصوص القانونية بالرغم من طابعها الشكلي المؤسّساتي الواضح، تظهر باعتبارها مادة غنية للتحليل ... كنصّ له قواسم مشتركة مع أنواع أخرى من النصوص العلمية والأدبية والسياسية"²، وللتعمق في موضوع البلاغة في النص القانوني، نحيل القارئ لمقالة بعنوان "المجاز في الخطاب القانوني" لصاحبها "جيرارد تيمسيت" Gérard Timsit (2000) تطرق فيها لمكانة الأساليب والصور البلاغية في النصوص القانونية.

¹ نقل عن: غريكو لانيلا (د.ت)، "لغة الإقناع في النص القانوني"، ترجمة مصطفى عاشق.
² نفس المرجع.

ومن بعض الأساليب البلاغية التي نجدتها أحيانا في العقود العقارية، التشبيه في عبارة « en bon père de famille » التي عادة ما تأتي في سياق الكلام عن دخول مستأجر في الانتفاع بعقار شريطة الحفاظ عليه أثناء فترة حيازته، والتي تترجم غالبا "الانتفاع بالعقار انتفاع الأب الحريص"، حيث يشبّه المنتفع بالأب الحريص على مصلحة بيته وأولاده، وللإشارة فقط فإنّ هذه العبارة قد تمّ شطبها من القانون الفرنسي، بعد تمرير مجلس النواب لتعديل يكرس هذا الشطب، في إطار مشروع قانون حول المساواة بين الرجل والمرأة في فرنسا³ سنة 2014. ونجد في اللغة الإنجليزية عبارة « dead freight » ويمكن أن نترجمها حرفيا بـ "الحمولة الميتة" التي تعني تكاليف نقل بحري يتحملها صاحب السلعة المنقولة عن حمولة معينة حتى ولو لم يستعملها، وهي ضرب من التشبيه بحيث توصف الحمولة "بالميتة" أي التي لم يتم نقلها رغم دفع مقابل ذلك، ومثلها عبارة « yellow-dog-contract » وتترجم حرفيا بـ "عقد الكلب الأصفر" وهو عقد عمل يشترط فيه صاحب العمل ألاّ ينظم الموظف أو العامل لأية نقابة طول فترة عمله لديه...

وما هذه الأمثلة إلاّ دليل على أنّ الخطاب القانوني لا يخلو من بعض التجليات الأدبية، وإن كانت الغلبة في الأخير للغة المنطق والدقة.

ولنتطرق فيما يلي لما يميز كلا من اللغة القانونية الإنجليزية واللغة القانونية العربية، لأنها تعتبر أول خطوة لا بدّ على المترجم القانوني اجتيازها، إذ لا بدّ عليه من أن يكون على دراية تامة بخصائص اللغة المترجم منها والمترجم إليها، لا سيما وأنّ النصوص القانونية كما سبق وأن رأينا نصوص تحكمها ضوابط شكلية لا بدّ من مراعاتها.

خصائص اللغة القانونية الإنجليزية:

من أهم ما كتب حول مسألة خصوصية اللغة القانونية الإنجليزية وما يميزها، ما ألفه المحامي وأستاذ القانون الأمريكي David Mellinkoff من مقالات وكتب، لا سيما أهم كتبه الموسوم بـ "لغة القانون"⁴، والذي خلص إلى أن هاته اللغة تعجّ بالغموض، وهي على حد تعبيره لغة إطنابية، غير واضحة وفاخرة، وأن معناها لا يصعب فهمه

¹ Parienté, J. (2014). Le « bon père de famille » va disparaître du droit français. *Le Monde*. [online] Available at: http://www.lemonde.fr/politique/article/2014/01/20/le-bon-pere-de-famille-menace-de-disparition-du-droit-francais_4350949_823448.html [Accessed 12 Jan. 2015].

⁴ Mellinkoff, D. (2004). *The language of the law*. Wipf and Stock Publishers.

فقط على العامي الذي لا دراية له بالقانون، بل وعلى المبتدئ الذي لا يملك اطلاعا واسعا على الميدان. وإن تشبث رجال القانون دون استثناء من مشرعين ومحامين وقضاة وموثقين بطريقة كتابتهم للوثيقة القانونية بأنواعها، يجعل عامة الناس كثيرا ما يشكون من تعقيد لغة القانون.

ولذلك ظهرت في الولايات المتحدة وفي عدد من بلدان الكومن لو حركة عرفت بـ Plain Language movement تهدف إلى تبسيط اللغة القانونية الانكليزية، إذ يرى العديد من رجال القانون أن خصوصيات لغة القانون تخدم أكثر ما تخدم الأوساط القانونية، فنص التشريع يسهل فهمه على رجال القانون أكثر مما يسهل على المواطنين العاديين، ونفس الشيء بالنسبة للعقود والوصايا والنصوص القضائية التي تبدو وكأنها محررة لكي يفهما خبراء القانون فقط.

وقد بدأت هذه الحركة محاولاتها في تبسيط لغة القانون في السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، وقد غدّت كتابات ميلينكوف Mellinkoff هذه الحركة التي نادى شركات التأمين والبنوك والهيئات القانونية كي تحرر وثائقها القانونية والإدارية بلغة إنكليزية بسيطة يمكن للعامي أن يفهما من دون اللجوء إلى الاستعانة بخبير قانوني، بل إن عدة دول ناطقة بالإنكليزية صادقت على قوانين تُلزم المحررين بتبسيط عقود الإيجار والقروض وبوليصات التأمين من الناحية اللغوية.

وكان أول انتصار لهذه الحركة عند إصدار ولاية نيويورك لقانون فرضت فيه أن تحرر عقود الاستهلاك بلغة بسيطة باستعمال كلمات متداولة (Martin: 2000).

بعد هذه النظرة العامة عن لغة القانون، فلنتطرق لما يميّزها عن اللغة العامة وعن لغات التخصصات الأخرى، لا سيما من الناحية المعجمية والأسلوبية والنحوية، تمهيدا للخوض في مناقشة مشكلة المصطلح القانوني وترجمته...

إنّ تطور اللغة الإنجليزية القانونية لصيق بتاريخ المملكة البريطانية كما هو لصيق بنظام "الكومن لو"، إذ لا يمكن التحدث عن لغة القانون دون جزئتي التاريخ والنظام القانوني. ولقد رأينا في الباب الأول من البحث كيف أثر الغزو النورماندي لإنجلترا سنة 1066 في تاريخ المملكة لسانيا وحضاريا. فقد أسس هذا الغزو لحقبة جديدة من تاريخ إنجلترا، وهي حقبة شهدت تأثر الإنجليزية باللاتينية والفرنسية بعد أن فرض "وليام الفاتح" اللغة الفرنسية لغة رسمية للبلاد، ولغة للقضاء، وسار الأمر على هذه الحال 300 سنة، ثم أقرّ القانون المؤرخ سنة 1356 بأن تتم كل الإجراءات القضائية باللغة الإنجليزية مع تسجيلها في سجلات المحاكم باللاتينية، ولذلك نجد

اليوم الكثير من الكلمات الفرنسية في اللغة الإنجليزية (Mykhailova: 2012: 1)،
مثل:

Property, estate, chattel, lease, executor, tenant

والعديد من العبارات اللاتينية مثل: *ad hoc, de facto, bona fide, ultra vires* التي لا زالت تستعمل لغاية اليوم.

خلال العصور الوسطى -تقول ميخايلوفا في نفس المرجع- بأنّ رجال القانون في إنجلترا كانوا يستعملون لغة هجينة هي خليط من الإنجليزية والفرنسية واللاتينية، وقد أدى هذا إلى ظهور العبارات المزدوجة في لغة القانون والتي تعجّ بها اللغة الإنجليزية، مثل:

Breacking and entering (English/French) fit and proper (English/French), will and testamnt (English/Latin).

مع وجود عبارات مزدوجة إنجليزية فقط ك:

Let and hindrance, have and hold.. Etc.

معروف أيضا عن اللغة القانونية الإنجليزية طول الجمل، والإطناب والعبارات اللاتينية، واستعمال الجمل الاسمية، والعبارات المتداخلة، واللجوء للأفعال المبنيّة للمجهول، وهو ما سنلخصه في النقاط التالية:

1- إنّ البنية النحوية للجمل في اللغة القانونية الإنجليزية خاصة جدا، ونلتمس فيها تأثيرا واضحا بالتراكيب النحوية في اللغة الفرنسية كما يظهر في هذه الجملة:

“The provisions for termination hereinafter appearing or will at the cost of the borrower forthwith comply with the same”.

2- عدم استعمال القدر الكافي من علامات الترقيم، لا سيما في عقود نقل الملكية، ويرجع السبب في هذا إلى أنّ رجال القانون في ذلك الوقت كانوا يؤمنون بفكرة أنّ معنى الوثيقة القانونية نستشفه من المفردات والعبارات ومن السياق وليس من علامات الترقيم، ولذلك فقد أهملوا هذا الجانب (Dijk: 1981: 279)، إلا أنّ الصائغين القانونيين المعاصرين تفتنوا لأهمية علامات الترقيم في تفسير الوثيقة القانونية، وصاروا يمنحونها أهمية أكبر.

ويرى ديك (1981:285) أنه يجب التعامل بحذر مع هذه العبارات لأنّ الكلمات التي قد تبدو وكأنها مترادفات لا تحمل دائماً نفس المعنى.

9- استعمال مصطلحات قانونية ذات معنى تقني وهي عادة غير معروفة لدى العامة من الناس ولا يتقنها إلا أصحاب المهنة مثل: *waiver, covenant, estoppel, writ, jurisdiction*، وسنخصص لمسألة المصطلح القانوني فصلاً كاملاً سنناقش فيه بالتفصيل المشاكل المصطلحية القانونية وإشكاليات ترجمتها.

خصائص اللغة العربية القانونية:

تتميز اللغة القانونية العربية بعدة خصائص وبسمات لغوية غالبية لازمة للجمل القانونية، من أهمها طول الجملة، واعتمادها على التراكيب المتداخلة، والتباعد بين أجزاء الجملة، كالفعل وفاعله ومفعوله، والصفة والموصوف، والمبتدأ وخبره، وكذا كثرة الألفاظ المقيدة للمعنى في الجملة، وكثيراً ما يكون هذا بشكل مفرط، لتكون الجملة مُحَدَّدة المعنى، غير قابلة للتأويل كيفما اتفق. هناك أيضاً مسألة ازدحام الجملة بتفاصيل تجعل من الصعّب اختراقها، وهذا قد يُوَدِّي إلى صعوبة التمييز بين أجزائها (المسند والمسند إليه، المعطوف والمعطوف عليه).

وفي هذا يقول بيومي (2007: 107) لما كانت الجملة التركيبية هي أكثر أنواع الجمل استعمالاً في بناء النص القانوني، وكان ثمة تباعد بين أركان الجملة الأساسية، كان من الطبيعي أن تتخللها عبارات مقيدة للمعنى تستعمل بشكل مفرط لتقييد أجزاء معينة من الجملة، أو لتقييد الجملة كلها باستخدام أدوات الربط التركيبية، ويؤدي هذا لازدحام الجملة بتفاصيل تجعل من الصعّب اختراقها والتوصل للعلاقات بين أجزائها.

ومن سمات لغة القانون العربية غلبة الطابع الاسمي على الطابع الفعلي، فالجملة الاسمية باعتمادها على الاسم تدلّ على الثبوت في حين أنّ الجملة الفعلية باعتمادها على الفعل تدلّ على الحدوث والتجدد. يقول الزركشي (1957: 66): "في الفرق بين الخطاب بالاسم والفعل، أنّ الفعل يدلّ على التجدد والحدوث والاسم يدلّ على الاستقرار والثبوت، ولا يحسن أن يوضع أحدهما موضع الآخر". فمنه قوله تعالى: "وكلبهم باسط ذراعيه بالصيد" لو قيل يبسط لم يؤد الغرض، فباسط أشعر بثبوت

الصفة، وقوله: "هل من خالق غير الله يرزقكم" لو قيل رازقكم ما أفاده الفعل من تجدد الرزق شيئاً بعد شيء". ولذلك نجد الغلبة للطابع الاسمي على الطابع الفعلي في لغة القانون.

سمة أخرى من سمات اللغة القانونية وردت هي غلبة الطابع المصدرى، "ذلك أنّ دلالة المصدر على الحدث هي دلالة مطابقة، بمعنى أنّ الحدث هو كل معنى المصدر لا جزء من معناه، وفي ذلك تحديد لهذا الحدث ينسجم مع ما يرتبط في التفكير المنطقي واللزوم العقلي من دقة وتحديد للوقائع" (بيومي: 2007: 112).

هناك أيضاً ما يعرف في لغة القانون بالتوازن في الجملة أو الازدواج، ويقصد به: "استخدام مجموعة من الكلمات متساوية العدد أو لها نفس الطول تقريباً، مثل عبارة: "ويتعين ألا تشكل القواعد التنظيمية التي يضعها المشرع لهذا الحق انتقاصاً منه أو تغولاً عليه أو عصفاً به"، "لا مسوّغ أن يطلب ممن يرسف في أغلاله رهين محبس شديد الحراسة منيع الطول أن يقدم قرار إيداعه السجن، وهو ما تملكه جهة الإدارة". استعمال صيغة المفعول لأجله ومن ذلك مثلاً: "تعديل القاعدة التنظيمية ذات العمومية والتجريد مواكبة للمصلحة العامة وامتطاء لما تمليه من تطوير للحياة الاقتصادية ارتقاء بها وصوناً لها..." (بيومي: 2007: 113).

لاحظنا أيضاً استخدام الروابط التركيبية التي تدل على التفسير مثل: أي وإذ، وأيضاً استخدام الصيغ الدالة على تقييد المعنى، بحيث تكون الجملة ذات اكتفاء ذاتي وقاطعة الدلالة على المراد منها، وقد عبّر بعض القانونيين عن ذلك بقولهم: "إنّ العبارات المقيدة للمعنى توفر اللحم اللازم للجملة الرئيسية في النص القانوني، وبدونها لا يعدو النص أن يكون سوى هيكل عظمي، ليس له قيمة تذكر" (صبره: 1995: 54).

إضافة لذلك نلاحظ ما يمكن تسميته الاحتياط للمعنى، ومن ذلك وضع الاسم الظاهر موضع الضمير، احتياطاً للمعنى، ورفع احتمال اللبس والغموض في الجملة، أي تكرار الاسم وتجنب استعمال الضمير الذي يعود عليه تجنباً لسوء تفسير الوثيقة القانونية، ومثال ذلك ما ورد في (بيومي: 2007: 115): "من حيث إنّ القرار الإداري يجب أن يقوم على أركان رئيسية تتمثل في صدوره من مختص، وقيام القرار على سببه الصحيح المبرر له قانوناً... وفقد القرار لأي من تلك الأركان"، فأحلّ "القرار" محل الضمير العائد عليه دفعا للتوهم ودفعا للبس.

المبحث الثالث: أسلوب الصياغة في "الأنظمة اللاتينية-الجرمانية" وفي أنظمة "الكومن لو"

إنّ الاختلاف الكبير بين الأنظمة اللاتينية-الجرمانية وأنظمة "الكومن لو" من ناحية التفكير القانوني والبنية الأيديولوجية وطريقة تنظيم الإجراءات وسير المحاكمات، يزيد من الاختلافات الموجودة على مستوى الوثيقة القانونية التي تعكس كل هذه التفاصيل، فالمقارنة بين طريقة الصياغة في هذين النظامين القانونيين من شأنها أن تساهم بقدر كبير جدا في توضيح المعالم الخاصة بكل نظام والعالم المشتركة بينه وبين الأنظمة الأخرى.

مقارنة أسلوب الصياغة التشريعية في النظامين:

ينادي العديد من ممارسي المهن القانونية في بلدان "الكومن لو" منها بريطانيا والولايات المتحدة، لجان الصياغة القانونية والتشريعية لبلدانها بضرورة التخلي عن أسلوب الصياغة المتبع لديهم منذ قرون، والتحول لأسلوب الصياغة المعمول به في الأنظمة اللاتينية-الجرمانية، فهم يرون بأن أسلوب الصياغة الأوروبي يفوق نظيره في بلدان "الكومن لو" من حيث الإيجاز والتنظيم والسلاسة والوضوح، والتقليل من التفاصيل. وبينما يرى البعض أن أسلوب الصياغة في أنظمة "الكومن لو" عويص لاسيما على غير المتخصص، يرى آخرون أنّ نصوص التقنين المدني مشوشة وتؤدي إلى الارتباك، فضلا عن أنها تعادل نصوص "الكومن لو" من حيث الطول والتعقيد، ناهيك عن سوء الصياغة (Smith, Bailey and Gunn: 1996: 272).

ويقول محمود علي صبره (2007: 43) بوجود اختلافات معينة في الاتجاهات بين مدرسة "الكومن لو" ومدرسة نظام "التقنين المدني"، ويحدد أربع اختلافات أساسية بين المدرستين:

1- يفضل الصانع في دول "التقنين المدني" التعميم، في حين يفضل الصانع في دول "الكومن لو" التخصيص.

2- بينما يركز الصانع في دول "التقنين المدني" على وضوح النص، ومن ثم سهولة فهمه، يحرص الصانع في أنظمة "الكومن لو" على وضوح القصد وتجنب الأيساء أحد فهم مقصده.

3- يسيطر على ذهن الصائغ في نظام "الكومن لو" هاجس أن المحاكم تكون عادة متحفزة ضده، وأنها تميل لانتقاد صياغة التشريعات وتسلك مسلكا معاديا للصائغين البرلمانين.

4- إصرار دول "الكومن لو" على أن يقوم بالصياغة القانونية صائغ متمرس.

ويرى وليم ديل⁵ William Dale في كتابه "Legislative Drafting- A New Approach" بعد مقارنته لأسلوب الصياغة التشريعية في المملكة المتحدة والأسلوب المتبع في الدول التي تتبع نظام "التقنين المدني" كفرنسا والسويد وألمانيا، أن الصياغة المتبعة في دول التقنين المدني أفضل، لأنها على عكس التشريعات الإنجليزية، تتسم بالوضوح والبناء المحكم، وقد قدم في كتابه أمثلة عديدة استقاها من نصوص تشريعية بريطانية، حول حقوق المؤلف، وقانون الأسرة وقانون العمل وأنواع أخرى كثيرة، وهو بذلك يشاطر ديفيد ملينكوف David Mellinkoff الرأي، الذي يرى بأن العديد من المفردات والعبارات المستعملة في اللغة القانونية، هي عبارة عن آثار خلفتها الإنجليزية القديمة Old English والإنجليزية الوسيطة Middle English، عند تطعيمها بمفردات من النورماندية والنرويجية القديمة واللغة السلتيّة واللاتينية (Abrams: 2009: 23) حتى تتلائم أكثر مع الاستعمال القانوني وترقى إلى مستوى المفاهيم التي يتضمنها القانون، ولا تزال الكثير من هذه الوحدات اللسانية موجودة لغاية الساعة رغم وجود مقابلات لها في الإنجليزية الحديثة.

كما لاحظ وليم ديل William Dale أن القوانين في السويد تصاغ بلغة الرجل العادي وتتسم بالبساطة والوضوح وبالتعميم في التعبير والإيجاز الشديد، وفي ألمانيا يتمّ التعبير أولا عن المبدأ، ثم يأتي بعد ذلك تناول التفاصيل، ويصح ذلك بعض الطول بيد أنه مبرر .

ويتفق تقرير رينتون⁶ The Renton Report الصادر سنة 1973 والذي كان يرمي لدراسة الصياغة التشريعية في بريطانيا بهدف تبسيطها وجعلها في متناول المواطن العادي، يتفق مع ما سبق في أن أسلوب الكتابة التشريعية في الأنظمة المدنية أفضل من أسلوب الصياغة في أنظمة "الكومن لو".

⁵ نقلا عن:

Tunc, A. (1977). Sir W. Dale, Legislative Drafting : A New Approach. *Revue internationale de droit comparé*, 4(29), pp.841-843.

⁶ Available at: <http://www.francisbennion.com/pdfs/fb/1975/1975-003-renton-report-nlj.pdf>

ومن بين السمات الأخرى للصياغة في دول نظام التقنين المدني، ترك الصانع مجالاً من الحرية للقاضي وللحكمة للبتّ في أمور كثيرة، إلا أنّ لهذه النقطة سلبياتها، فمن سلبياتها أنّ معنى النص يظل مشوباً بعدم اليقين إلى أن تتاح للمحكمة فرصة البت فيه، وأنّ قدراً كبيراً من السلطة التشريعية ينتقل من البرلمان إلى القاضي، وهو ما لا يضمن العدل والمساواة بين الجميع أمام القضاء.

غير أنّ محمود علي صبره (2007: 46) يقول في موضوع المفاضلة بين أسلوب الصياغة في دول التقنين المدني ودول "الكومن لو" أنها مفاضلة بين ما هو سيء وما هو أسوأ، إذ يرى أنّ أغلب السمات التي اعتبرها البعض مزايا في نظام التقنين المدني اعتبرها آخرون عيوباً، وقد لخصّ علي صبره (نفس المرجع) أهم المزايا التي ترجح كافة نظام التقنين المدني في النقاط التالية:

1- الإيجاز (أو التعميم) في نظام التقنين المدني في مقابل الإسراف في التفاصيل (أو التخصيص) في أنظمة "الكومن لو".

2- استخدام لغة سهلة الفهم في أنظمة التقنين المدني تقترب من لغة الرجل العادي، عكس أنظمة "الكومن لو" التي تتسم بالتعقيد. وهي نقطة يشكك فيها محمود علي صبره نفسه ونحن معه في ذلك، قائلاً بأنّ هذه المقولة لا يمكن تعميمها على كل دول التي تعمل بنظام التقنين المدني، فالتشريعات العربية التي تأخذ بأسلوب التقنين المدني تعاني من المشاكل نفسها التي تعاني منها الدول التي تعمل بنظام "الكومن لو"، باستثناء تشريعات قليلة تعدّ على أصابع اليد. ونحن نرى أنّ هذا الأمر يعود أساساً لكون التشريعات في هذه البلدان تعتمد أساساً على ترجمات لا ترقى دائماً للمستوى المطلوب، باعتبارها مجرد نصوص تمّ نقلها وترجمتها حرفياً عن دول أوروبية، ولم تحظ بالقدر الكافي من العناية.

3- استخدام "فقرة المبدأ" statement of principle في أنظمة التقنين المدني، وفي هذه الفقرة يحدد المشرع مبدأً معيناً أو قاعدة أو حكمة عامة توضح غايته من الأحكام التي تتلوها، وتأتي بعد ذلك على نحو مفصل المفاهيم والقواعد القانونية، أي أنّ المشرع يعبر عن إرادته العامة بوضوح، ويأتي بعد ذلك التعبير المفصل عن المفاهيم والقواعد، وقد ساق لنا محمود علي صبره (2007: 44) مثلاً عن "فقرة المبدأ" المادة 147 من القانون المدني المصري الذي ينص على أنّ: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق من الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"، فهذه العبارة

تضع المبدأ العام، ثم تأتي بعد ذلك بالشروط والاستثناءات التي تقيد هذا المبدأ.

مقارنة أسلوب الصياغة القضائية في النظامين:

إنّ عددا مهما من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في أنظمة "الكومن لو" يتم نشرها بعد أن يراجعها عدد من القضاة أو المحامين المكلفين بمهمة تنقيح الأحكام القضائية، بعد إصدار الحكم، وعادة ما يكون نص الحكم طويلا جدا يمتدّ أحيانا لمئات الصفحات، مقارنة مع الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية في الأنظمة اللاتينية-الجرمانية، والتي يكتفي فيها القاضي بوضع صفحات. ويتميز أسلوب القاضي في هذه الأنظمة بالاقتراب والجمود والصرامة في قوالب غاية في الشكلية؛ وبما أنّ أنطوان بوليه (Bullier: 2012: 125) تحدث بصفة خاصة عن لغة القضاء الفرنسي، فقد قال عنه أنه يستعمل لغة فرنسية تعود للقرن الثامن عشر تصعب على الفهم، أما لغة القضاء الأنجلوسكسوني فتمتيز باستعمال لغة أكثر قربا من الاستعمال اليومي رغم طول الأحكام القضائية.

من أهم ما يميز الأحكام القضائية في أنظمة "الكومن لو" هو تفرّد كل قاض بأسلوبه الخاص في الكتابة، وميله لصياغة أحكامه في شكل عرض قانوني منطقي مفصّل للأسباب، وفي شكل برهان يوضح فيه الأسباب القانونية Ratio decidendi التي دفعته لإصدار حكمه، مع تعمقه في تحليل المسألة التي بين يديه من الناحية القانونية، وتبرير دقيق للسوابق القضائية التي رفض الاستناد إليها وتلك التي اعتمدها في إصدار حكمه. وبذلك تصبح صياغة الحكم مهمة مضمّنة يسعى فيها القاضي لإقناع أطراف النزاع وموكليهم والقضاة الآخرين، وهذا بالذات ما يرفع من المكانة الاجتماعية للقضاة في أنظمة "الكومن لو" ويجعل مهنتهم من أكثر المهن تشريفا، فضلا عن استقلاليتهم التامة في أداء مهامهم (Bullier: 2012: 125).

نستنتج مما سبق بأنّ لكل من أسلوب الصياغة في البلدان التي تعمل بالتقنين المدني وأسلوب الصياغة في بلدان "الكومن لو" إيجابيات وسلبيات، حتى وإن فاقت إيجابيات الصياغة في الأنظمة المدنية لوضوحها وبساطتها، إيجابيات الصياغة في بلدان "الكومن لو"، وهو ما يفسر ظهور حركة "تبسيط اللغة الإنجليزية" Plain English Movement الذي ظهر خلال السبعينيات من القرن

العشرين، والذي يدعو للتخلص من المفردات والعبارات المهجورة في اللغة الإنجليزية واستبدالها بمفردات متداولة في الإنجليزية المعاصرة.

الفصل الثاني:

المصطلح القانوني وترجمته

المبحث الأول: لغة الاختصاص لغة مصطلحات

المبحث الثاني: تفاوت المصطلحات بين الأنظمة القانونية

المبحث الثالث: تفاوت المصطلحات القانونية على المستوى العربي

ومسبباته

المبحث الرابع: جهود توحيد المصطلح القانوني عربيا

المبحث الأول: اللغة العلمية لغة مصطلحات

قبل التحدث عن إشكالية المصطلح القانوني وترجمته، لا بدّ وأن نقدّم تعريفا موجزا عن مفهوم المصطلح. يقول مصطفى الشهابي (1965: 5):

"الاصطلاح في اللغة تصالح القوم وهو أن يقع الصلح والسلم بينهم، والاصطلاح أيضا هو العرف الخاص، وفي "مستدرك التاج" للزبيدي (1145-1205هـ): "هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص" وهو المعنى الذي يهمننا، فيقال مثلا اصطاح العلماء على رموز الكيمياء، أي اتفقوا عليها، وأنّ هذه الرموز مصطلحات أي مصطلح عليها".

وقد ذكرت كروما (Chroma: 2007: 12) تعريفا يُلخص مفهوم المصطلح بصفة واضحة عن طريق مقابله مع المفردات المعجمية الأخرى، قائلة:

"Within the system of lexicology, the term shall be understood as a designation that is unequivocal within the respective subject-area. The term is firmly established within the subject-area, and may be either defined or fixed by conventions of that subject-area; its meaning is more precisely delimited than those in other layers of lexicon, and sometimes it may be identifiable regardless of context"

"تعني كلمة مصطلح داخل النظام المعجمي تعيينا أحادي المعنى داخل مجال معيّن، وهو لصيق بالمجال الذي ينتمي إليه حيث يمكن أن يعرف أو يحدد عن طريق الاصطلاح داخل التخصص، أما معناه فهو محدد بدقة أكثر من الوحدات المعجمية الأخرى، ويمكن أحيانا أن نتعرف عليه دون الحاجة إلى السياق" (ترجمتنا).

أي أنّ المصطلح لفظ وافق عليه العلماء والمختصون للدلالة على مفهوم علمي، وبذلك يمنح هذا الاصطلاح المقرر دلالات جديدة للألفاظ مغايرة للمعنى اللغوي الأصلي. وقد وردت تعاريف لغوية كثيرة في هذا الموضوع، من ضمنها تعاريف ابن منظور والجرجاني وغيرهما، لا داعي لذكرها كلّها كونها تصبّ كلّها في نفس الفكرة، أي فكرة اتفاق قوم على أمر مخصوص.

وعلم المصطلحات علم قائم بحد ذاته يتولى الدراسة النظرية لمسميات الأشياء، ويقول الأستاذ صالح بلعيد (1993: 181/182): "أنّ لكل حرفة أو فنّ ألفاظا خاصة- يطلق على مجموعها اسم "مصطلح" وهو الذي يبحث عن العلاقة بين علوم اللغة وحقول التخصص العلمي، من حيث العلاقات القائمة، وأنظمة تمثيلها، وفي الطرق المؤدية إلى خلق اللغة العلمية"، وفي نفس الموضوع تقول كابرلي

(Cabré: 1999: 97): "دون مصطلحية لا وجود للعلم، لا إمكانية لوصف كل ما هو تقني، ولا وجود للاختصاصات".

يمثل فهم المصطلحات نصف العلم، و"مفاتيح العلوم مصطلحاتها" (المسدّي: 1984: 16)، والمصطلح بحسب التنظير المصطلحي مرتبط بمفهوم، بل ويسبقه في الوجود، فالمعرفة ما هي إلا مفاهيم مرتبطة ببعضها البعض في منظومة معينة، والاصطلاح يعطي للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية الأصلية، إلا أنّ هذا لا يمنع من وجود علاقة ملحوظة أو ملفوظة أو مناسبة بين المعنى اللغوي الوضعي والمعنى العلمي الجديد، إذ "لا بدّ في كلّ مصطلح من وجود مناسبة، أو مشاركة، أو مشابهة كبيرة أو صغيرة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي" (الشهابي: 1965: 6).

ولا شك أنّ لغة القانون إضافة للشق المتعلق بالصياغة وتحرير الوثائق القانونية، ثرية -مثلها في ذلك مثل كل اللغات العلمية- بكم هائل من المصطلحات التي تستدعيها كل العلوم، فكل العلوم بما فيها القانون بحاجة إلى اللغة، باعتبارها وسيلة لنقل المعارف بين بني البشر، وتكون اللغة بدورها بحاجة إلى العلوم بما فيها علم القانون، باعتباره مجموعة من المعارف تثري مخزونها اللغوي بإضافة مصطلحات وعناصر جديدة لها.

وقد تمخّض عن هذا التفاعل بين اللغة العادية والعلوم، ما يسمى باللغات العلمية ومن ضمنها اللغة القانونية، وهذه اللغات هي في الأساس عبارة عن مجموعة مصطلحات استدعتها الضرورة، إذ يشكل المصطلح عتبة الإشكال المعرفي، لا يستغني عنه باحث في أبحاثه ولا عالم في تخصصه، وكثيرا ما يكون المصطلح الطريق لاختصار الكثير من المعاني في قليل من الكلمات ولتبليغ المعرفة بشكل دقيق، وهذا الهدف من وجوده.

إنّ المصطلح هو تسمية لمفهوم أو لصورة ذهنية، ومن ثم فإنّ المفهوم يسبق المصطلح من حيث الوجود، وتأتي خصوصيته في أنّ اتساعه الدلالي مرهون بالمدلول وليس بالدال، وهذه نقطة فارقة بين المعجمي وعالم الاصطلاح، فالمعجمي ينطلق من الدال ليصل إلى المدلول، فهو يبحث للشكل عن معنى، أما عالم الاصطلاح، فيتبّع منهجية معاكسة، إذ أنه ينطلق من المدلول أي من المفهوم ليجد له دالا أي شكلا خارجيا.

إنّ الهدف من وراء الأبحاث المصطلحية ضرورة الدقة في وصف المعارف القانونية. ومن الواضح أنّ اللغة العادية تفتقر لهذه الخاصية، فلا فرق -مثلا- في

اللغة العادية لدى عامة الناس بين حكم المحكمة، وقرار المجلس، وقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة والأمر الاستعجالي وأمر الأداء والأمر على ذيل العريضة والنسخة التنفيذية بل هي مترادفات ومعناها قرار صادر عن القضاء، ولا فرق كذلك بين الغلط والخطأ في حين أنهما حالتان متباينتان ومستقلتان في نظر القانون (فيلاي: د.ت: 10).

ويمكن لنا أن نسوق أمثلة في لغات أخرى كالإنجليزية القانونية التي تستعمل مصطلح answer للدلالة على الرد الذي يقدمه المدعى عليه في دعوى مدنية رفعت ضده، مع أنّ هذه الكلمة في اللغة العادية معناها لا يتعدى معنى الإجابة عن سؤال، ومصطلح damages التي تعني مبلغا من المال يدفعه المدعى عليه في حالة خسر الدعوى المدنية المرفوعة ضده، وهي تعني في اللغة المتداولة الأضرار الجسدية أو المعنوية أو المادية، ومصطلح discovery الذي يعني في الاصطلاح القانوني الإجراءات التي تتم قبل الجلسات للكشف عن معلومات تخص الطرفين والقيام بجرد لممتلكاتهم لا سيما في قضايا الطلاق.

يمكن أن نذكر أيضا مصطلح equity الذي يعني في اللغة القانونية الحق الذي يتبقى لمدين في ملكية تعود له بعد اقتطاع حقوق الدائنين، فإذا كان يقدر مبلغ عقار 1.000.000 دينار جزائري مثلا، وتم اقتطاع 500.000 دينار لتسديد المبالغ التي على ذمة المدين، فإنّ المتبقي يدعى في "الكومن لو" Equity التي تعني في اللغة العادية العدالة.

ونجد في اللغة الفرنسية مصطلح arrêt الذي يعني حكما صادرا عن المجالس القضائية والمحكمة العليا مع أنه يعني في اللغة المتداولة التوقف أو موقف، ومصطلح purge الذي يعني تطهير العقار من الرهون، وهي كلمة تعني في اللغة المتداولة التطهير من الجراثيم أو التطهير من الذنوب، وأيضا مصطلح écrou الذي يعبر في لغة رجال القضاء على محضر الإيداع في السجن رغم أنه يعني في اللغة المتداولة تلك القطعة المعدنية التي تثبت البرغي في مكانه. وغيرها المئات من المصطلحات التي لها معان خاصة في لغة القانون، تختلف عن الاستعمال الدارج في اللغة اليومية.

وهنا يكمن الفرق بين اللغة العادية ولغة التخصص، حيث تفتقر اللغة العادية للدقة في المعنى، ولذلك وجدت المصطلحات لتغطي هذا النقص. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ معنى المصطلح ثابت، ولا يمكن لأي كان مهما كانت صفته التصرف في

المصطلح بإعطائه معنى آخر أو باستعماله في غير محله، إذ لا بدّ من استعماله طبقاً لما اتفق عليه.

ويتميز كل مفهوم بمجموعة من الخصائص والصفات التي تميزه، فيرى (فيلاي دت: 11) أن:

"كل من الخطأ والتدليس والغلط هي أفعال تصدر عن الشخص في علاقته مع الغير، إلا أنها مفاهيم متميزة عن بعضها البعض من خلال خصائص كل منها، فالخطأ هو إخلال بالتزام قانوني، قد تترتب عليه مسؤولية قانونية. وبالنظر إلى طبيعة الالتزام قد يكون الخطأ تأديبياً أو مدنياً أو جزائياً، فتترتب عليه مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية حسب طبيعة الخطأ. ويتمثل التدليس عموماً في حيل يستعملها الشخص بغرض إيقاع شخص ثانٍ في غلط يدفعه إلى إبرام عقد لا يرغب فيه. وقد يترتب عن التدليس باعتباره عيب في الرضا الذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان العقد في إبطال هذا الأخير. وقد يساءل المدلس مدنياً أو جزائياً بحسب طبيعة الحيل التي لجأ إليها، لكون التدليس يعدّ خطأ في حد ذاته. وأما الغلط فهو وهم يقوم في ذهن الشخص يجعله يعتقد الأشياء على غير حقيقتها، فيدفعه ذلك لإبرام عقد لم يكن ليبرمه لولا هذا الوهم. وقد يترتب على هذا الغلط، باعتباره عيباً في الرضا في إبطال العقد".

ويقسم جيرارد كورنو (Gérard Cornu) (2000: 80 وما بعدها) المصطلحات ثنائية الانتماء أي تلك التي تنتمي للغة المتداولة وللغة القانون في الآن ذاته إلى ثلاثة أنواع:

1- **المصطلحات ذات المعنى المتطابق في اللغتين المتداولة والقانونية:** أي أنّ القانون في هذه الحالة يستعمل مفردة متداولة في اللغة العادية دون المساس بمعناها فيبقى مضمونها الدلالي دون تغيير، مثل Bankruptcy, complaint, evidence, procedure.

2- **المصطلحات التي أضيف لها معنى قانوني للمعنى العام المتداول:** أي أنّ محتوى دلالي جديد أضيف للمعنى الأولي للمصطلح وأكسبه معنى قانونياً خاصاً، ويمكن أن نسوق كمثال المصطلحات: reverse التي تعني في لغة القانون إحالة القضية على محكمة أدنى، أو transfer الذي يعني نقل الملكية، أو motion الذي يعني طلباً يقدمه أحد الطرفين للمحكمة يلتبس فيه من القاضي إصدار قرار معين خلال الدعوى.

3- المصطلحات التي اكتسبت في لغة القانون معنى مجازيا: أي تلك المصطلحات التي تنتمي للغة المتداولة واكتسبت مع مرور الزمن معنى مجازيا غير معناها الأصلي ولكنه مشتق منه، وعادة ما يكون هذا الانزلاق الدلالي من الملموس إلى المجرد، مثل قولنا: القضاء الجالس أو القضاء الواقف.

4- الانقطاع بين المعنى المتداول والمعنى القانوني للمصطلح: في هذه الحالة يحدث انقطاع بين المعنى الأصلي للمصطلح والمعنى القانوني، ويكون بذلك نفس المصطلح معنيين الأول ينتمي للغة المتداولة والثاني خاص باللغة القانونية، مثل مصطلح "ثمار" والذي يعني منتوجا يتم جنيه بصفة دورية من عقار، وهو مدلول بعيد كل البعد عن الثمار التي تجنى من الزراعة، ومصطلح "التنزيل" الذي يعني إنزال شخص منزلة الوارث، وهو جعل أحفاد الشخص في منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة، وهو استحداث في الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يتوفى أبوهم أو أمهم في حياة الجد أو الجدة، ثم بموت هؤلاء لا يرث الأحفاد شيئا من تركة الأجداد لحجبهم بوجود أعمامهم وعماتهم، ونلاحظ هنا أن المصطلح مشتق من الفعل الثلاثي "نزل" وأنزل إلا أن المعنى القانوني منفصل تماما عن المعنى الأصلي حتى وإن كان يشير إليه بصفة عرضية.

هذا عن المصطلحات التي تنتمي للغة العادية واللغة القانونية في الوقت ذاته، أي تلك التي نجد لها معنى في اللغة المتداولة يختلف عن المعنى القانوني الاصطلاحي الذي اتفق عليه المختصون. إلا أن هناك نوعا آخر من المصطلحات القانونية التي لا وجود لها في اللغة المتداولة، فهي تنتمي انتماء يقتصر على المجال القانوني، وليس لهذه المصطلحات أي معنى خارج إطار الاستعمال القانوني، ولا حتى استعمالات مجازية، ويرى بعض المختصين أنها أكبر دليل على وجود لغة خاصة بالقانون تتميز عن اللغة العادية واللغات التقنية الأخرى، رغم أن عدد هذه المصطلحات محدود جدا مقابل مجموعة المصطلحات الأخرى.

ونذكر من هذه المصطلحات مصطلح "الضبطية" و"التفليسة" و"العريضة" و"التحبيس" و"التقادم" التي رغم اشتقاقها من أفعال ثلاثية معروفة في اللغة العربية، إلا أن معناها واستعمالها يبقى محصورا في إطار لغة القانون، فلا نجد أي متحدث باللغة العربية يستعملها خارج هذا الإطار، إذن فاستعمالها يبقى حكرا على رجال

القانون وطلبة القانون وأساتذته، هذا فضلا عن العبارات القانونية المركبة مثل: "الشخص الاعتباري" "وضع اليد" "وكيل النيابة" "الدعوى العمومية" وغيرها.

أما في الإنجليزية فنجد مصطلحات مثل affidavit, appellant, plaintiff, Ex parte, felony, lien, subpoena تنتمي لمجموعة المصطلحات الخاصة باللغة القانونية والتي لا وجود ولا استعمال لها خارج الاستعمال القانوني.

أما عن اللغة الفرنسية فقد أحصى جيرارد كورنو (Gérard Cornu) (2000: 68) عند دراسته لعينة محدودة من المصطلحات القانونية في اللغة الفرنسية، ما يعادل 250 مصطلح قانوني لا ينتمي للغة المتداولة، وافترض وجود حوالي 400 مصطلح من هذا النوع فقط في اللغة الفرنسية من ضمن 20.000 مصطلح (Bousaha: 2006: 49)، تنتمي أغلبها لمجموعة المصطلحات القضائية، وقد ذكر عددا كبيرا من الأمثلة منها: comparant, intimé, récursoire, cassation, greffier, procureur, extradition, judiciaire, délictuel, dol, contreséing, إلا أنه قال بوجود عدد أكبر إذا أخذنا بعين الاعتبار العبارات المركبة مثل: enrichissement sans cause, avant dire droit, contrat léonin.

بعدما تطرقنا لمسألة المصطلح تعريفيا وشرحا لمدى أهميته في العلوم القانونية، وتطرقنا لما يميزه عن اللغة اليومية، سنتطرق في المبحث الموالي لقضية مهمة جدا بالنسبة للمترجم القانوني، ألا وهي قضية تفاوت المصطلحات القانونية من حيث وجودها ومن حيث معانيها بين الأنظمة القانونية، إذ تعدّ هذه الإشكالية من أصعب ما يمكن أن يتعرض له المترجم أثناء الترجمة بين نظامين قانونيين مختلفين، كالترجمة في الجزائر من العربية أو الفرنسية إلى الإنجليزية أو العكس. فنحن نرى أن مشكلة الصياغة النحوية يمكن حلها بتعود وتمرن المترجم على الصياغة القانونية في اللغة المنقول إليها، أما مشكل المصطلح فنراه أكثر تعقيدا لأسباب سنوضحها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تفاوت المصطلحات بين الأنظمة القانونية

لقد رأينا في الصفحات السابقة مدى حاجة العلوم القانونية كباقي العلوم لمجموعة من المصطلحات للتعبير عن المفاهيم والمعارف والأفكار الخاصة بها، إلا أنّ العلوم القانونية علوم نسبية وليست كونية، عكس الرياضيات أو الفيزياء التي تعتبر علوما صلبة hard science تدرس الطبيعة التي تتسم بالثبات، فالعلوم

الإنسانية والاجتماعية واللسانية تعتبر علوما رخوة soft science، وسميت كذلك لأنها تهتم بكل ما يتعلق بالإنسان، والإنسان كائن متحول غير ثابت، يتطور مع تطور الزمن ويتغير الرقعة الجغرافية. وأحسن دليل على ذلك تفاوت القوانين من بلد لآخر، إذ نلاحظ أنّ القانون يتغير حتى في الدول الفدرالية من إقليم لآخر، كما هو الحال في الولايات المتحدة.

من المعلوم أنّ القانون وليد البيئة الاجتماعية، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة المجتمع، كنتيجة لذلك لا بدّ أن تكون المصطلحات نسبية من حيث دلالتها، بل حتى من حيث وجودها. ويرى جان كلود جيمار (Gémar: 2002: 163) في هذا الصدد بأنّ النص القانوني بلا شك من أكثر النصوص المشحونة ثقافياً، فهو يظهر تعقيد المجتمع الذي تعبّر مؤسساته ومفرداته عن ثقافة ترجع أحياناً لآلاف السنين.

وقد تكون الاختلافات بين القوانين والتشريعات الوطنية بسيطة حسبما يرى فيلالي (د.ت: 16)، كأن تتعلق بجزئيات أو تفاصيل لا تنال من التصورات الكبرى التي اعتمدها كل مشرّع، ويحصل هذا عادة في حالة تقاسم المجتمعات نفس الحضارة والدين واللغة والتاريخ المشترك، وقد تكون الاختلافات جوهرية فتمس المبادئ العامة التي يستند إليها قانون كل بلد، ومن ثم يزداد التباعد بين القوانين، فلا ينفرد كل قانون بتصويراته فحسب، بل بمنهجيته ومصطلحاته، وهو ما أدى إلى ظهور القانون المقارن كفرع مهم من العلوم القانونية، يهتم بدراسة وتحليل القوانين ومقارنتها لاستنتاج ما هو مشترك وما هو مختلف.

ولا تقتصر العلاقة بين المجتمع والقانون على الفترة المعاصرة، بل تشمل أيضاً الجانب التاريخي، فالقانون ليس وليد الحاضر بل هو نتاج تطور زمني تاريخي دام مئات وأحياناً آلاف السنين، ومن هنا فإنّ ظاهرة توارث القوانين من حقبة لأخرى لا ينحصر في الجانب الموضوعي فحسب بل يتعداه للمصطلحات التي تعتبر آلية للتعبير عن تلك الأفكار. ولكن هذا لا يعني أنّ لغة القانون لغة جامدة، فهي حقيقة لغة متشبثة بالعادات والتقاليد الموروثة إلا أنّها لغة حيوية، متجددة، تتطور بتطور المجتمع (فيلالي: د.ت: 16).

تعتبر البيئة بمثابة الإطار العام الذي يؤطر لعملية سنّ القوانين في أي دولة من دول العالم، ويشمل هذا الإطار الذي يعتمد عليه المشرّع كل خصوصيات المجتمع، الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية والتاريخية. ومن الطبيعي عندئذ أن تختلف القوانين من حيث المواضيع وطريقة معالجتها، ومن حيث الحلول المعتمدة، وكذا من حيث اللغة المستعملة والمنهج والتصنيفات المتبعة، وهو ما يفسر

الاختلاف الموجود على المستوى المصطلحي بين البلدان وبين الأنظمة القانونية المتبعة فيها.

بناء على ما سبق فإنّ المشكل الأكبر الذي يعترض مسار الترجمة القانونية هو تلك المصطلحات اللصيقة بالنظام القانوني الذي أوجدها، والتي لا وجود لمقابلات لها كلياً أو جزئياً. فنحن نرى أنّ مسألة الصياغة القانونية الخاصة بكل لغة يمكن التغلب عليها عن طريق تدريب المترجم القانوني على طريقة الصياغة في اللغة المنقول إليها، بتلقي دورات تدريبية لدى ذوي الاختصاص من محامين وموثقين وقضاة، إلا أنّ مسألة المصطلح أكثر تعقيداً من وجهة نظرنا، كونها تقع على عاتق المترجم وحده، أو على الأكثر على عاتقه وعاتق المختصين في القانون المقارن، الذين يتناولون بالدراسة والتحليل والمقارنة القوانين الوطنية والقوانين الأجنبية، ويقارنون بين المفاهيم القانونية الوطنية وتلك التي نجدها في أنظمة أخرى، بغية التقريب بين كل الشرائع.

ونحن نرى أنّ هذه المهمة لا يمكن للأسف لرجال القانون في بلادنا الاضطلاع بها، كون أغلب رجال القانون على الساحة الوطنية حالياً يتمّ تكوينهم باللغة العربية.

إنّ الهوية المصطلحية بين مختلف اللغات، خاصة تلك التي تنتمي لأنظمة قضائية وقانونية متباينة كالعربية والإنجليزية تزيد من صعوبة الترجمة. ويقول القاضي الكندي بيجون (Pigeon: 1982: 273) في هذا الشأن بأنّ وجود المصطلحات التقنية في النص القانوني يزيد من تعقيد عملية الترجمة القانونية، عكس الترجمة في مجالات أخرى، حيث ترجمة المصطلح تسهّل من عملية الترجمة لأنها مصطلحات جاهزة للاستعمال، وهو ما ذهب إليه فاندرليندن (Vanderlinden: 1995: 39) الذي يرى بأنّ النظام القانوني يؤثر أكثر من أي عامل آخر في تشكيل اللغة القانونية. فكثيراً ما يجد المترجم القانوني نفسه أمام مصطلح لا مقابل له في اللغة المترجم إليها، مثل مصطلح *la séparation de corps* في القانون الفرنسي أو *Legal separation* في القانون الأمريكي والذي يمثل وضعية قانونية تقضي بانفصال الزوجين دون إنهاء الرابطة الزوجية، وهي وضعية قانونية غير موجودة في البلدان العربية والإسلامية، وبالتالي فليس لها مقابل جاهز للاستعمال في اللغة العربية التي لا تعرف سوى "الطلاق" كحلّ قانوني وشرعي لانفصال الزوجين، ومع ذلك فقد اقترح العديد من المترجمين المحاكاة كتقنية لترجمة هذا المصطلح، وأفضت لعبارة "الانفصال الجسدي".

الشيء نفسه بالنسبة لمصطلح "الخلع" الذي لا مقابل له في القوانين الأجنبية لأنّ هذا المفهوم لصيق بالثقافة والشريعة الإسلامية التي جعلت العصمة في يد الرجل، ومنحت المرأة حقّ الخلع الذي يعني أن تفارق المرأة زوجها بعوض إن رفض الطلاق، وهذه الوضعية غير موجودة في غير البلاد الإسلامية التي لا تعرف مفهوم العصمة، وهو مصطلح غير موجود في هذه البلدان، وتقول بمساواة المرأة والرجل في إبرام عقد الزواج وكذا في فسخه. كما يمكن أن نسوق مثال المشرع الجزائري الذي أخذ بنظام الكفالة بينما أخذ القانون الفرنسي بنظام التبني، وسبب هذا التفاوت في الرؤية القانونية الخاصة بكل من النظامين القانونيين، والتي تختلف كما سبق وأن رأينا لمجموعة من الأسباب منها التاريخية ومنها الاجتماعية.

هناك مشكل آخر يتعلق بالمصطلح القانوني ألا وهو مشكل تفاوت المصطلحات من حيث الدلالة، فهذا رودولفو ساكو (Sacco: 1987: 850) يقول بأنه من بين أهم المشاكل في الترجمة القانونية هو أنّ العلاقة الموجودة بين المصطلح والمفهوم الذي يشير إليه ليست ثابتة فهي تتغير من لغة لأخرى، ومن ثقافة قانونية لأخرى، بسبب اختلاف الرؤية التي يعتمدها كل نظام،

من جهة أخرى يجد المترجم نفسه أحيانا أمام مصطلح لا يحيل إلى نفس المفهوم عند نقله من لغة لأخرى، ومن نظام قانوني لآخر كمصطلح *jurisdiction* في الفرنسية الذي يعني جهة قضائية، ومصطلح *jurisdiction* في الإنجليزية الذي يعني الاختصاص الإقليمي، وذكرت بينتو (Pinto: 2010: 1) مثال مصطلح *privileged homicide* في الإنجليزية الذي يختلف في عناصره عن مقابله في اللغة البرتغالية *homicídio privilegiado*، وقد قالت في ذلك:

"Each legal system has its own vocabulary. It is the translator's job to search for terms that often do not fully correspond to the meaning of the word in the source language, or which may not even exist in the target language. Nevertheless, using the appropriate word does not only depend on a good dictionary. It also depends on the translator's technical knowledge"

"لكل نظام قانوني مفرداته الخاصة، وتتمثل مهمة المترجم في أن يبحث عن مصطلحات لا تتطابق تماما في المعنى مع مفردات النص الأصلي، أو عن مصطلحات لا وجود لها أحيانا في اللغة المنقول إليها. ومع ذلك فإنّ استعمال المفردات الصحيحة لا يتعلق فقط باللجوء إلى

قاموس جيد بل يتعلق أيضا بالمعرفة التقنية التي يمتلكها المترجم في
الميدان" (ترجمتنا)

وذكر الأستاذ (فيلاي: د.ت: 17) مثالا آخر ألا وهو مصطلح الوارث في اللغتين الفرنسية والعربية وفي النظامين الفرنسي والجزائري، إذ يعتبر الوارث في القانون الفرنسي الخلف العام، بينما الوارث في القانون الجزائري ليس بخلف عام، وبعد التعديل الأخير للمادة 143 من القانون المدني الفرنسي، أصبح مصطلح الزواج في القانون الفرنسي يختلف عن المقصود به في القانون الجزائري، كما يعتبر الفقه في الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع، على خلاف مفهوم الفقه jurisprudence في القوانين اللاتينية-الجرمانية التي لا تعتبره مصدرا من مصادر القانون.

مشكل آخر يمكن أن نضيفه لقائمة الصعوبات الخاصة بالمصطلح القانوني مشكلة استعمال نفس المصطلح في نظام قانوني معين للدلالة على مفاهيم تختلف من حقل قانوني لآخر، كاستعمال مصطلح "حبس" في القانون الجزائري الذي لم يعرفه القانون الجزائري تعريفا واضحا، إذ اكتفى المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول بأنه إجراء استثنائي، ونحن نقبس هنا التعريف الذي اقترحه الدكتور أحمد فتحي سرور (1985: 623) بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته". ومشكلة استعمال نفس المصطلح أي مصطلح "الحبس" في القانون المدني، ونستشهد هنا بالتعريف الذي ورد في كتاب المستشرق الفرنسي إرنست مرسييه Ernest Mercier "الوقف والحبوس قواعده وأحكامه" (2014: 22) الذي يعرفه بأنه: "حبس عين على ملك الواقف والتصدق بالانتفاع الأبدي لصالح الفقراء أو الهيئات الدينية أو خدمة للمنفعة العامة، بتقرير من مؤسس الوقف الذي يحتفظ بملك رقبة العين".

نلاحظ من خلال التعريفين السابقين بأن مصطلح "الحبس" يشير في القانون الجزائري وكذا العديد من القوانين العربية لمفهومين قانونيين مختلفين جذريا، مفهوم خاص بالقانون المدني وهو الوقف، والثاني خاص بالقانون الجنائي ويعبر عن احتجاز المتهم على ذمة التحقيق، ولذلك على المترجم أن يتوخى كل الحذر عند ترجمة مثل هذه المصطلحات، وأن يكون على بينة من دقتها حسب المجال والسياق القانوني الذي هو بصدد.

ويرى الأستاذ طارق الوهابي لعمارة¹ أنه من أسباب تباين المصطلحات القانونية بين الأنظمة جملة من الأسباب تتمثل في:

1. اختلاف مصادر القانون: فعلى سبيل المثال تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر التشريع في أغلبية البلدان العربية والإسلامية خاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة والأحوال الشخصية، ولذلك نجد الكثير من المصطلحات الإسلامية في هذا المجال القانوني، وترد بكثرة مصطلحات مثل: العدة، الخلع، النفقة، كما نجد في مجال المعاملات التجارية والعقارية مصطلحات مثل: عقد الغرر، والجعالة، والشفعة، وعقد الحوالة، وبالنظر لهذه المصطلحات فمن الصعب إيجاد مقابلات لها لأنها ترتب مسائل فقهية تبتعد عن القانون الوضعي.

2. اختلاف مصادر الالتزامات: الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالالتزام بعمل أو الامتناع عنه، والمقصود بمصدر الالتزام هنا هو السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام، فالمشتري يدفع الثمن ومصدر الالتزام هنا عقد البيع، والالتزام المتسبب في ضرر بتعويضه مصدره العمل غير المشروع، والالتزام الأب بالنفقة مصدره القانون نص المادة 53 ق م ج. وتختلف مصادر الالتزام من نظام قانوني لآخر، ويعدّ هذا الاختلاف سببا من أسباب تباين المصطلحات القانونية من لغة لأخرى.

3. تنوع فروع القانون: ينقسم القانون في الأنظمة اللاتينية-الجرمانية إلى قسمين: القانون العام ويضم القوانين السيادية وهي: القانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي. أما القسم الخاص: فيضم القانون المدني، قانون العمل، قانون الضرائب، قانون المرافعات... الخ. بالإضافة إلى القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص. وللقارئ أن يتخيل أنّ كل فرع من الفروع سألفة الذكر له مصطلحاته الخاصة به، وإن تشابهت فلها أحكام مغايرة تماما كما رأينا في موضوع "الحبس" ما بين القانون المدني والقانون الجنائي.

4. تطور المصطلح القانوني: إنّ تطور المصطلح القانوني مرهون بتطور النظام القانوني للدولة، ولعل خير مثال على ذلك، تطور المصطلح القانوني الذي صاحب تحوّل روسيا من الاشتراكية لتبني سياسات اقتصادية وسياسية جديدة كالسوق الحر، وقد اضطر صنّاع القانون إلى تبني مصطلحات قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل في تشريعاتهم الوطنية لمواكبة التطور السياسي والاقتصادي.

¹ مجموعة محاضرات في الترجمة القانونية متاحة على موقعه الإلكتروني على الرابط الموالي:

<http://www.profesorelohabi.galeon.com/trdjprobar.html>

ولكن مع كل الاختلافات سابقة الذكر بين القوانين على المستوى العالمي، لا يجب أن ننكر وجود مصطلحات مشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية وبين اللغات، هذه القواسم المشتركة تعيد الأمل للمترجم القانوني وتذكره بأن الترجمة بين هذه الثقافات القانونية ليست أمراً مستحيلاً، إذ يوجد الكثير من المفاهيم والمصطلحات التي تتقاسمها كل الحضارات الإنسانية منذ فجر التاريخ، وهو ما أشار إليه جورج مونان في كتابه *Les problèmes théoriques de la traduction* (1963: 196) بأن الاختلافات الثقافية بين الشعوب والحضارات واللغات تتزامن مع ما يسمى بالكليات التي تتقاسمها كل الإنسانية، لا سيما على المستوى اللساني؛ فهناك كليات لغوية مشتركة بين كل اللغات ويكون نقلها من لغة لأخرى مجرد تحويل لغوي لا يطرح أي تحديات ترجمية، مثل مصطلح العقد الموجود في كل الثقافات حتى في الثقافات الأكثر بدائية، وكذا مبدأ رجعية وعدم رجعية القوانين، ونجد الكثير من هذه المصطلحات في مجال المعاملات التجارية والمالية بحكم أن هذه المجالات بعيدة نوعاً ما عن المسائل الأسرية والاجتماعية وقضايا الأحوال الشخصية اللصيقة بطبيعة المجتمع، فنجد مصطلحات مثل الأوراق المالية والسفجات والشيكات وسندات الاستحقاق، والسبب الآخر في وجودها بصورة لافتة في هذه المجالات هو الاتفاق بين الدول على استعمال مصطلحات معينة رغبة في تسهيل علاقاتها الاقتصادية والتجارية دون الوقوع في فخ المسميات المختلفة، وذكر الأستاذ (فيلاي: د.ت: 18) أمثلة EXW الذي يعني التسليم بالمصنع، و DAF بمعنى التسليم على الحدود، و FOB بمعنى التسليم على ظهر الباخرة و DDP أي تسليم خالص من الجمارك.

بعد التطرق لأهم مواطن الاختلاف بين الأنظمة القانونية على المستوى المصطلحي، سنتطرق فيما يلي لمسألة تفاوت المصطلحات القانونية في البلدان العربية ومسبباتها، وانعكاسها على العمل الترجمي في المجال القضائي والقانوني.

المبحث الثالث: أسباب تفاوت المصطلحات القانونية على المستوى العربي

يواجه المترجم القانوني عند ترجمة نصوص أو وثائق قانونية من لغات أجنبية إلى العربية مشكلاً على مستوى آخر في مجال المصطلحات القانونية؛ فظاهرة الفوضى في المصطلح من المشاكل المعهودة في العالم العربي، وذلك في

جميع المجالات، وهذه الفوضى نلمسها أيضا في المجال القانوني. وهنا يقف المترجم في حيرة من أمره، هل يستعمل المصطلحات الواردة في القواميس والمعاجم المصرية أو تلك المعمول بها في الأردن أو لبنان أو المغرب أو الجزائر؟! وإن افترضنا أنه من المستحسن أن يستعمل المترجم المصطلحات المعتمدة في التشريع الذي يترجم إلى لغته، فهل له الحق في استعارة مصطلحات غير موجودة في هذا التشريع عن تشريعات أخرى عند انعدامها؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستدعي دراسات قانونية مقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية العربية، ومقارنة طرقها في تحليل المسائل القانونية، حتى نتمكن من اقتراح إجابات لها ولو مبدئياً.

وكما هو معروف، فإنّ المجمعات العلمية التابعة للجامعة العربية، اتفقت مرارا وتكرارا على اعتماد مصطلحات موحدة لكي يؤخذ بها ويتم استعمالها، إلا أنّ لغة التشريعات لا تخلو من خصوصيات تميز بلد عن آخر، جعلت كل تلك الجهود تبوء بالفشل. فنجد مثلا أنه في الوقت الذي يستعمل فيه التشريع الجزائري والعراقي مصطلحات الأصول والفروع نجد أنّ التشريع المصري يستعمل الأسلاف والأحفاد.

يعود السبب في اختلاف المصطلحات بين مختلف الدول العربية، وبين دول المشرق ودول المغرب العربي بالخصوص لأسباب تاريخية، من بينها الاستعمار، ويضرب لنا الأستاذ طارق الوهابي لعماره¹ مثلا عن المغرب الذي لم يخضع مثل أغلب البلدان العربية للحكم العثماني، مما جعله في منأى عن التأثير بالإدارة العثمانية وبمصطلحات تلك الإدارة، التي تركت أثرا واضحا في مصطلحات أكثر الدول العربية، كما أن بعده الجغرافي النسبي عن دول المشرق التي تأثرت تأثراً جلياً بالتراث الإداري العثماني، جعله في منأى أيضاً حتى عن التأثير غير المباشر بالإدارة العثمانية، وذلك في وقت لعبت محافظة المغاربة التقليدية في المسائل الفقهية، دوراً كبيراً في الحفاظ على التقاليد الفقهية المالكية، كما وضعها فقهاء المذهب المالكي الأوائل، وعلى رأسهم سُحنون صاحب كتاب المدونة الكبرى.

وتجدر الإشارة هنا بأنّ اختلاف المصطلحات بين البلدان العربية طال حتى المفاهيم الأساسية، إذ يطلق على ما يعرف بـ "قانون الأسرة" في الجزائر، تسمية "قانون الأحوال الشخصية" في مصر، وتسمية "مجلة الأحوال الشخصية" في تونس إشارة لمجلة "الأحكام العدلية العثمانية"، وتسمية "مدونة الأحوال الشخصية" في

¹ مجموعة محاضرات في الترجمة القانونية متاحة على موقعه الإلكتروني على الرابط الموالي:

<http://www.profesorelohabi.galeon.com/trdjprobar.html>

المغرب، إشارة لـ "المدونة الكبرى" للفقهاء المالكي سُحنون، والتي تعتبر أهم كتب الفقه المالكي بعد الموطأ.

وليس هناك في التشريعات العربية اتفاق حول اصطلاح موحد يعني مجموع القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني وتبين وظيفته وطريقة الالتجاء إليه ووسائله والقواعد الشكلية المتعلقة به، فيسمى في الجزائر بـ "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، وفي مصر والعراق "قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وفي لبنان "أصول المحاكمات المدنية"، وفي المغرب "المسطرة المدنية"، وفي تونس "مجلة الإجراءات المدنية والتجارية".

من جهة أخرى، أدى قرب بلدان المغرب العربي من أوروبا جغرافيا وتاريخيا خصوصاً فرنسا، إبان فترة الاحتلال والانتداب والفترة التي تلتها إلى تفرّد المغرب العربي في وضع طائفة كبيرة من المصطلحات القانونية وضعها فقهاء قانونيون على درجات متفاوتة من الاطلاع على التجارب المماثلة في الدول العربية الأخرى، وهو الوضع الذي تم في غياب آلية واضحة للتوليد وكان له الأثر الأكبر في عشوائية توليد المصطلحات القانونية¹.

ورغم أنّ الكثير من المصطلحات المتفاوتة تتقارب إلى حدّ كبير ويمكن أن تفهم دون الحاجة لتفسيرها، كتسمية المحاكم الابتدائية في الأردن وفلسطين بمحكمة البداية أو محكمة البداية في العراق، والشهر العقاري في مصر والذي يقابله التسجيل العقاري في الجزائر، ومستخرج السجل العدلي في المغرب الذي تقابله صحيفة السوابق العدلية في الجزائر، إلا أنّ العديد من المصطلحات الأخرى تختلف اختلافاً جذرياً من بلد عربي لآخر، ولا يتأتى فهم معانيها ولا ترجمتها إلا بالبحث في المصادر القانونية الخاصة بكل بلد، ويمكننا في هذا السياق أن نذكر مثال "كتابة الضبط" في بلدان المغرب العربي والتي تطلق عليها تسمية "قلم المحكمة" في لبنان و"كتابة المحضر" في مناطق أخرى، ومصطلح المتهم في القانون الجزائري الذي نجد لها مقابلين في القانون الأردني مثلاً أولهما "الظنين" أو المتهم بجنحة ومصطلح "المتهم" للإشارة لمتهم في قضية جنائية، وأما "العدل" في المغرب فيعني "الموثق" في الجزائر ويسمى بـ "كاتب العدل" في لبنان، وهو مصطلح تطوّر مفهومه مع مرور الزمن، ففي البداية كان مصطلح العدل أو العدول في المغرب يعني شهوداً عدل، وهم من عامة الناس يختارون من بين ذوي السمعة الحسنة والمعروفون

¹ مجموعة محاضرات في الترجمة القانونية متاحة على موقعه الإلكتروني على الرابط الموالي:

<http://www.profesorelohabi.galeon.com/trdjprobar.html>

بالصدق والتقوى، ويشترط فيهم للإشهاد بين الناس شروط العدالة التي حدّتها الشريعة الإسلامية، أهمها السمع والبصر والسيره الحميدة ومعرفة الفقه وتحرير العقود وإتقان اللغة العربية وفن الخط... الخ، أما العدول اليوم فهم من أصحاب المهنة الحرة معتمدين لدى المحاكم، ويعملون تحت إشراف وزارة العدل.

مثال آخر على تباين المصطلحات بين الأنظمة القانونية العربية تسمية "محكمة التمييز" في كل من لبنان والكويت والتي لها نفس وظيفة ومهام "المحكمة العليا" في الجزائر و"محكمة النقض" في المغرب.

ويقول الأستاذ علي فيلاي (د.ت: 32) بأن اختلاف المصطلحات القانونية باللغة العربية لا يرجع لاختلاف الأنظمة القانونية التي تأثرت بها كل بلد، بل يرجع بالأساس إلى الاختلاف في ترجمتها من لغتها الأصلية إلى اللغة العربية، حيث اكتفى كل مشرّع بترجمته الخاصة دون مراعاة المصطلحات التي تمت ترجمتها إلى اللغة العربية في البلدان العربية الأخرى، وهذا الرأي صائب ولا شك، فما من تفسير مثلاً لتفاوت المصطلحات حتى بين بلدان المغرب العربي، غير التفسير الذي قدّمه الأستاذ فيلاي، وقد استقينا بعض الأمثلة من هذه المصطلحات من مقاله، مثل مصطلح "الطعن بالنقض" المستعمل في الجزائر ومصطلح "التعقيب" المستعمل في تونس، وكذا مصطلح "الاختصاص الإقليمي" في الجزائر "مرجع النظر التراخي" في تونس و"الاختصاص المحلي" في المغرب و"الاختصاص التراخي" في موريتانيا.

إلا أننا نرى إضافة للسبب الذي قدمه الأستاذ فيلاي، بأن اختلاف المصطلحات في البلاد العربية يعود أيضاً لاختلاف الأنظمة التي تأثر بها كل بلد، فنظرة فاحصة للوضع السياسي والتاريخية لبلدان المشرق العربي ستميط اللثام عن العديد من التفاصيل بهذا الخصوص، إذ يرى نايشن براون (Brown: 1997: 2) بأن مصدر أغلب التشريعات العربية الحديثة يعود للإصلاحات القانونية التي قامت بها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، وبلغت هذه الإصلاحات ذروتها بإصدار "مجلة الأحكام العدلية" ما بين 1869-1877 والتي تشكل مجموعة من التشريعات مكونة من ست عشرة كتاباً، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، وقد تمّ سنّ هذه التشريعات وفق المذهب الحنفي، مع استلهام طريقة تبويب الأحكام وتقسيمها من قانون نابليون، ولا زالت أحكام هذا التشريع تسري لغاية الساعة في فلسطين.

من المعلوم بأنّ مصر كانت أولى الدول العربية التي تتبنى القانون الوضعي، وسعت مبكراً لصياغة التشريعات المدنية وقوانين الأحوال الشخصية، وقد نهلت

أغلب البلدان العربية من هذا النموذج ومنها الجزائر وليبيا وسوريا والعراق واليمن، هذا فضلا عن مساهمة رجال القانون المصريين وتأثيرهم الكبير في صياغة التقنيات العربية بحكم تجربتهم الناجحة في مصر، ومن بينهم الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، الذي يعود له الفضل في صياغة القانون المدني المصري محتذيا بالنموذج الفرنسي، ومحافظة في نفس الوقت على روح الشريعة الإسلامية فيه، وقد أوكلت له فيما بعد مهمة صياغة القانون المدني العراقي.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو التالي: كيف تحولت مصر من الحكم بالشرعية في عهد العثمانيين، لتبني القانون الوضعي في نفس الفترة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تعيدنا لعهد الخديوي إسماعيل¹ وبالضبط لسنة 1875، التي شهدت إنشاء المحاكم المختلطة في مصر إلى جانب المحاكم الشرعية، وهي المحاكم التي كانت تنظر في القضايا التي يكون الأجانب طرفا فيها، بموجب اتفاقيات وقعتها مصر مع دول أوروبية، بسبب تواجد جاليات أجنبية كبيرة العدد على الأراضي المصرية، كانت ترفض الخضوع للمحاكم الشرعية.

وقد أنشئت هذه المحاكم على النموذج الفرنسي، وكانت تحكم وفق القانون الفرنسي والإيطالي (Brown: 1993: 33)، وتقول الدكتورة لطيفة سالم في مقال نشر لها بالأهرام بعنوان "15 أكتوبر 1949" "يوم مشهود في حياة القضاء المصري"² بأنّ القضاة الأجانب كانوا الركيزة الأساسية في هذه المحاكم، بينما شكّل القضاة المصريون العنصر الضعيف، فلم يؤخذ برأيهم، وبالتالي لم يكن لهم التأثير في الأحكام. واستخدمت اللغة الفرنسية واللغة الإيطالية أمام هذه المحاكم، ورغم نص اللائحة علي وجود اللغة العربية، فإنها أسقطت.

إنّ هذا التحليل التاريخي يوضح لنا كيف تحولت مصر، وتلتها في ذلك أغلب البلدان العربية، من الشرعية إلى القانون الوضعي، واتّضح لنا سبب تأثر مصر بالقانون الفرنسي أكثر من تأثرها بـ "الكومن لو"، رغم الانتداب البريطاني الذي وصل متأخرا للأراضي المصرية، مقارنة بالإصلاحات القانونية التي كانت على وشك الانتهاء.

¹ لا بدّ أن نذكر هنا دور محمد علي باشا في تطوير المنظومة القانونية المصرية، فقد كان متأثرا بالحضارة الأوروبية، فكلف رفاة الطهطاوي بترجمة القانون المدني الفرنسي إلى العربية، وبدأ منذ ذلك الحين تغلغل القانون الفرنسي ليتواصل في عهد الخديوي إسماعيل.

² لطيفة سالم، "15 أكتوبر 1949 يوم مشهود في حياة القضاء المصري"، الأهرام، الثلاثاء 29 رجب 1422هـ 16 أكتوبر 2001، السنة 126-العدد 41952.

أما فيما يخص الأقاليم العربية العثمانية الأخرى، فكانت على الأقل نظريا تعمل بنصوص "مجلة الأحكام العدلية" لغاية انهيار الدولة العثمانية بانتهاء الحرب العالمية الأولى، ويقول براون (Brown: 1997: 4) بأن كلاً من الانتداب الفرنسي في سوريا ولبنان، والانتداب البريطاني في الأردن والعراق وفلسطين والسودان، حاولا بدرجات متفاوتة فرض نظامها القانوني والقضائي في هذه المناطق العربية، وأن البريطانيين ركزوا مجهوداتهم خاصة على السودان والأردن فلسطين، بمحاكاة النموذج الهندي وذلك بمزج أحكام المجلة العدلية والعرف بـ "الكومن لو"، ولكن بعد استقلال هذه الدول باشرت في إصلاحات قضائية وقانونية (بمساعدة المصريين).

وفيما يخص بلدان الخليج العربي، فقد تمكن البريطانيون من فرض محاكمهم، وحاولوا صياغة القوانين بنفس الطريقة التي اتبعوها في الهند، وذلك بمساعدة فقهاء في الدين والشريعة، أما عن العربية السعودية واليمن الشمالية، فلم تقعا يوما تحت الانتداب البريطاني، لذلك فهي لم تتأثر بالكومن لو، وقد سعت اليمن مؤخرا لتقنين نظامها القضائي والقانوني، إلا أن القوانين السائدة فيه هي العرف والشريعة الإسلامية، ولم تحاول العربية السعودية من جهتها تطوير نظامها القضائي والقانوني، وبقيت محافظة على وجود المحاكم الشرعية دون منازع لها، وتمسكت بتطبيق الشريعة كمصدر وحيد للتشريع.

إنّ الهدف من هذا التحليل التاريخي، توضيح سبب اختلاف المصطلحات القانونية بين مختلف البلدان العربية، والذي يرجع في الأساس لأسباب تاريخية، ولمدى محاولة الاستعمار الذي خضعت له هذه البلدان في فرض تنظيمه القانوني، فالبلدان التي خضعت للاستعمار البريطاني تأثرت بالكومن لو، وتأثرت المستعمرات الفرنسية بالتنظيم اللاتيني-الجرماني، كما لا يمكن أبدا تجاهل الدور الريادي الذي لعبته مصر ورجال القانون المصريين¹ وتأثيرهم على أغلب البلدان العربية، حتى تلك التي كانت متأثرة بالكومن لو للأسباب التي ذكرناها في هذا المبحث.

وفيما يلي جدول مرتّب ترتيباً أبجدياً، يلخّص طبيعة الأنظمة القضائية والقانونية في البلدان العربية، حتى تتضح الصورة أكثر:

¹ أنظر مقال الأستاذ فايز محمد حسين محمد، "أثر مشروع السنهاوي في القوانين المدنية العربية" متاح على الرابط: http://www.mara.gov.om/nadwa_new/wp-content/uploads/2014/04/16_3.docx

الأردن	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية والقوانين العرفية
الإمارات البحرين	نظام هجين يجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية نظام هجين يجمع بين "الكومن لو" والنظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية والقوانين العرفية
تونس	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
الجزائر	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
سوريا	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
العراق	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
عمان	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية والقوانين العرفية
فلسطين	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
قطر	نظام هجين يجمع بين "الكومن لو" والنظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية والقوانين العرفية
الكويت	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية والقوانين العرفية
لبنان	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
ليبيا	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
مصر	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
المغرب	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
موريطانيا	نظام هجين يجمع بين النظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية
اليمن	نظام هجين يجمع بين "الكومن لو" والنظام اللاتيني-الجرماني والشريعة الإسلامية والقوانين العرفية

المبحث الرابع: جهود توحيد المصطلح القانوني عربياً

إنّ مشكلة توحيد المصطلح العربي وسبل نشره مشكلة قديمة وحديثة في الآن ذاته، ويبدو أنها استعصت على الحلّ، وبرزت هذه القضية بإلحاح في الخمسينات، وإن كانت - عملياً - أقدم من ذلك؛ وصار الشعور بضرورة توحيد المصطلحات العلمية في البلاد العربية شعوراً عاماً، تضاربت الآراء في الوسائل التي يجب اتباعها لبلوغ هذه الغاية.

كما أن كل الندوات والمؤتمرات منذ الستينيات في مجال المصطلحات والتعريب والمعجم، أوصت بتعريب المصطلح وتوحيده، واقتрحت وسائل لتوحيده ونشره، ولم تنجح تلك التوجّهات، علاوة على دعوات المجامع اللغوية العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمؤسسات المعنية الأخرى العربية والدولية، والدعوات الفردية المخلصة التي تظهر هنا وهناك بين حين وآخر، ومع كل ذلك " ينبغي - مع كامل الأسف - أن نلاحظ أن النتيجة كانت هزيلة، إذا قورنت بضخامة المشكل، وبالمجهودات الصادقة التي تبذل" (الأخضر غزال: 1977: 39).

وهذه الوضعية تنطبق أيضاً على المصطلح القانوني الذي شقّ على الأنفس مسألة نحته وتوليده، ناهيك عن قضية توحيده في كل الأقطار العربية، تارة بسبب تعصب كل بلد لمكتسباته المصطلحية، ورفض التخلي عنها لصالح مصطلحات استقدمت من بلدان عربية أخرى، وتارة أخرى بسبب صعوبة فرض استعمال مصطلح وتقبّل جميع الأطراف له، إلا أنّ الجهود الكبيرة التي تقوم بها جامعة الدول العربية في مضمار توحيد المصطلحات القانونية جدير بالاهتمام، وسنكرس لها ما تبقى من هذا الفصل.

لقد كان موضوع توحيد القوانين العربية وما ينجر عنه من توحيد للمصطلحات، من أهم انشغالات مجلس وزراء العدل العرب، حيث تمّ بموجب إعلان الرباط، الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل العرب، المنعقد في المملكة المغربية ما بين 14-16 ديسمبر 1977، إنشاء معهد عربي عالٍ لبحوث القضاء، وبموجب القرار الصادر بتاريخ 1981/02/25 عن المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب المنعقد بصنعاء تم إنشاء المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (فيلاي: د.ت: 34).

ونصت المادة الثانية من الأحكام التنظيمية للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية¹ على أن دور هذا المركز يتمثل في:

- 1- توثيق وتنمية التعاون بين الدول العربية الأعضاء في المجالات القانونية والقضائية.
- 2- دعم وإجراء البحث العلمي المتخصص في مجال الشريعة والقانون والإسهام في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية.
- 3- دراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها بهدف تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها. وهذا بغرض

أما المادة الثالثة فقد نصت على ما يلي:

في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة الثانية يتولى المركز المهام التالية:

- 1- جمع وتحليل ونشر التشريعات المطبقة في الدول العربية وتصنيفها ووضع الفهارس لها، لتكون مرجعاً للباحثين ومادة للدراسة والبحث المقارن وسبيلاً إلى تحقيق الوحدة التشريعية العربية، وكذلك العناية بالإحصائيات القضائية وتحليلها ونشرها، إسهاماً في تطوير السياسة العدلية العربية.
- 2- تقديم المعونة العلمية لمن يطلبها من الدول الأعضاء، وبصفة خاصة في مجال إعداد القضاة وعناصر المهن القانونية وتدريبهم، وإجراء الدراسات والأبحاث الميدانية المتعلقة بسير أجهزة العدل والقانون، وكذا في مجال تكوين الاختصاصيين في صياغة التشريع.
- 3- الإسهام في توحيد المصطلحات القانونية والقضائية والعدلية المستعملة في الوطن العربي والاستهداء في هذا المجال بما تضمنته كتب الفقه الإسلامي من مصطلحات والعمل على إحيائها.

نلمس من هذه الجهود إرادة حقيقية من قبل الحكومات العربية في توحيد التشريعات العربية، عن طريق اقتراح عدة قوانين عربية استرشادية في مجالات متعددة منها القانون المدني والجنائي ومكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الفساد وتنظيم

¹ يمكن الاطلاع على كافة الأحكام التنظيمية للمركز على الرابط التالي:

السجون وغيرها، والجدير بالذكر أنّ بعض هذه القوانين قد نشرت مصحوبة بمذكرات توضيحية شارحة لها، فكانت كالشرح للمتون الفقهية عند الفقهاء. هذا فضلا عن مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية، والمعتمدة بقرارات من قبل مجلس وزراء العدل العرب، تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. فقاموا بتعريف المصطلحات الفقهية والقانونية التي وردت في مواد القانون فكانت كالمعجم الفقهي القانوني للقانون العربي الموحد.

وقد كانت لجنة المصطلحات القانونية والقضائية تتعدّد سنويا، وبلغ عدد دوراتها 28 دورة، وتمّ من خلالها اعتماد مصطلحات موحدة في شتى المجالات منها على سبيل المثال قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإثبات وقانون العمل وقانون التأمين، وقد تمّ إصدار هذه الوثيقة المهمة في حوالي مائتي صفحة تحمل ختم جامعة الدول العربية وتحمل عنوان "مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة بقرارات من قبل مجلس وزراء العدل العرب"¹ (فيلاي: د.ت: 34).

إذن فقد قفزت الدول العربية قفزة نوعية من مجرد التطلع لتوحيد المصطلحات القانونية، إلى القيام بخطوات ملموسة، متمثلة في إصدار مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية، ومن المحتمل أن تتواصل هذه الجهود في المستقبل، وهو ما سيسهّل كثيرا من مهمة المترجم القانوني، ويمدّه بالأدوات اللازمة لأداء أحسن، بعيدا عن فوضى المصطلحات في ظل اختلاف الأنظمة القانونية، التي من شأنها أن تنقص من جودة الترجمة.

¹ وهي متاحة على الرابط التالي:

الباب الثالث:

في المقاربات النظرية للترجمة القانونية

الفصل الأول:

مقاربات في الترجمة القانونية

المبحث الأول: الدراسات الترجمية القانونية ومكانتها في نظرية الترجمة

المبحث الثاني: المتلقي في المقاربات الحديثة للترجمة القانونية

المبحث الثالث: تداولية الخطاب القانوني

المبحث الأول: الدراسات الترجمية القانونية ومكانتها في الأبحاث الترجمية

لا يزال مجال الأبحاث الترجمة Translation Studies ميدانا حديث العهد، لم تتحدد آلياته ومناهجه بصورة كاملة بعد، فاعتبار الترجمة -من حيث أنّها عملية نقل لنص من لغة إلى أخرى ومن حيث أنّها نصّ مُنتج- موضوع بحث في حدّ ذاته خارج نطاق اللسانيات والدراسات الأدبية، لم يظهر إلّا مع ستينيات القرن الماضي، بفضل جهود عدد من الباحثين، ومن أبرزهم جيمس هولمز، الذي أسّس لهذا التخصص في مداخلته الرائدة « The Name and Nature of Translation Studies » ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثالث لللسانيات التطبيقية في كوبنهاجن سنة 1972، وكان جيمس هولمز هو من سكّ مصطلح "الدراسات الترجمة" Translation Studies على هذا التخصص الجديد.

والآن وبعد قرابة خمسين سنة من التطوّر، وبعد أن تعزّزت بما جاد به آلاف الباحثين بمختلف انتماءاتهم كل حسب لغته وتخصّصه وميوله، تشهد الدراسات الترجمة نقلة نوعية تتمثل في إلقاء الضوء على تنوّع وثرأء موضوع الترجمة، مما ساهم في ظهور تخصصات مختلفة، ليس فقط في الترجمة كممارسة، بل في نظرية الترجمة كذلك.

إنّ الاهتمام ببناء نماذج تحليلية صارمة ومفاهيم وطيدة، خارج الإطار الذي فرضته النظريات اللسانية، مهّد الطريق لمقاربات ترجمة جديدة على قدر هام من التطوّر، تركّز على فروع معينة من الترجمة لها علاقة مع تخصصات مجاورة، ويقول غينسلر في كتابه "في نظرية الترجمة: اتجاهات معاصرة" أنّ: "أوضح الخصائص تمييزا للحقل الجديد هي إصراره على الانفتاح على المقاربات التخصصية المتكاملة Interdisciplinary approaches (2009: 203) لا سيّما بعد "المنعرج الثقافي" Cultural Turn الذي شهدته نظرية الترجمة في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، وما سمّاه مايكل كرونين "المنعرج التكنولوجي" Technological Turn (Cronin: 2010: 1) وقد ساهم في ظهوره التطوّر التكنولوجي الذي يشهده العصر الحديث وتطوّر والأدوات الرقمية.

والحقيقة أنّ طبيعة الترجمة متعلقة أساسا بنقل المعارف بين مختلف الميادين والتخصصات، ولذا فليس من الغريب أن تكون الدراسات الترجمة متفتّحة على كلّ الميادين العلمية والمعرفية، ومستعدة أكثر من غيرها من التخصصات على استيعاب المعارف المستمدة من ميادين متنوعة، ابتداء من الطب ووصولاً للقانون والإعلام الآلي والاقتصاد.

وموازاة مع الثورة العلمية والتكنولوجية التي سمحت بتطور الترجمة الآلية والترجمة بمساعدة الحاسوب، تنامي الاهتمام بالعلوم القانونية كوسيلة لدراسة ترجمة النصوص ذات البعد القانوني، ودراسة ما يميّز الخطاب القانوني عن غيره من النصوص، بغية إرساء قواعد موضوعية لتحليل النص القانوني على ضوء المفاهيم القانونية، ازدهرت "الدراسات الترجمة القانونية" Legal Translation Studies كما أسماها راموس (Ramos: 2014)، وصارت من أهم فروع الدراسات الترجمة في وقتنا الراهن، وقد كُرِّست لها أبحاث ومؤلفات في غاية الأهمية، ساهمت بقدر كبير في إثراء نظرية الترجمة ككل.

ونحن نقول من أهم فروع الدراسات الترجمة لأنها من أوائل وأعرق التخصصات الأكاديمية التي اعترِفَ بها في مجال نظرية الترجمة، إذ أنّ الدراسات الترجمة القانونية تعود لسنوات السبعينات، أي أنها انطلقت مع انطلاق الدراسات الترجمة في شكلها الأكاديمي الحديث باعتبارها تخصصاً في حدّ ذاته، وقد أعطت مدرسة "اللسانيات القانونية" الكندية دفعا قويا لهذا الفرع، والدليل على ذلك إصدار مجلة "ميثا" لأول عدد خاص بالترجمة القانونية سنة 1979¹، حيث وصفها جان كلود جيمار Jean Claude Gémar بـ "التخصص الجديد" في الدراسات الترجمة، وأوضح حدودها ومعالمها وحدد موضوع بحثها.

إنّ أهم ما تركّز عليه الدراسات الترجمة القانونية، هو دراسة نقل النص القانوني بمختلف أنواعه وتصنيفاته، من لغة إلى لغة أخرى، عن طريق دمج أدوات بحث ومفاهيم من نظرية الترجمة واللسانيات وكذا القانون، لأنّ الدراسات الترجمة القانونية لا يمكن أن تتقدم خارج نطاق النظرية العامة للترجمة، ولذلك فلا بدّ أن تستعين كل واحدة بالأخرى، كما أنّ الترجمة القانونية لا يمكن أن تُدرَس بمعزل عن المسائل اللسانية البحتة، ولذا فلا بدّ وأن تستند على اللسانيات، كما لا يمكن أن تدرس الترجمة القانونية خارج سياقها القانوني، ومن هنا برزت فكرة الاستعانة بالقانون لتحليل خصوصيات الخطاب القانوني ومصطلحاته.

يرى جاك بولاج في نفس السياق (Pelage: 2005: 32) أنّ الترجمة نشاط متكامل، كونها تتطلب مهارات لغوية و موضوعاتية thématiques ومنهجية، ولذلك فعلى الدراسات الترجمة المطبقة في حقل معين، مثل المجال القانوني، أن تتبنّى إسهامات تخصصات أخرى مجاورة. كما يرى بأنّ رجال القانون والساسة واللسانيين والمترجمين لا بدّ وأن يكونوا على وعي بأنّ بناء أنظمة قانونية متعددة

¹مجلد 24 رقم 1، مارس 1979.

اللغات يتطلب أولاً التفكير في ترجمة النصوص ومدى تأثير الترجمة على طريقة عمل النظام القانوني، قبل المرور إلى أي خطوة أخرى.

لذلك نحن مقتنعون تمام الاقتناع بأن دراسة الترجمة القانونية بعيداً عن العلوم القانونية أمر لا طائل من ورائه، فالمترجم القانوني - مثل رجل القانون - بصدد نفس المهمة، ألا وهي تفسير محتوى الوثيقة القانونية (Pelage: د.ت: 1)، وذلك لا يتأتى إلا بمعرفة مسبقة بالمفاهيم القانونية التقنية التي تستعصي على غير العارف، ولذلك لطالما طرح الباحثون سؤال ما إذا كان لا بدّ على المترجم القانوني أن يكون رجل قانون حتى يتمكن من المهمة الموكلة إليه، رغم أن جوديث لافوا (Lavoie: 2003: 3) قد شككت في مقالها الذي يحمل عنوان « Faut-il être juriste pour traduire le droit ? » شرعية هذا السؤال قائلة بأنّ هذا التفكير يدفعنا للتساؤل عمّا إذا كان مترجم النصوص الصيدلانية لا بدّ وأن يكون صيدلانياً، وعمّا إذا كان على مترجم النصوص المالية والمحاسبية أن يكون محاسباً، وعمّا إذا كان على مترجم نصوص في ميكانيك السيارات أن يكون ميكانيكياً.

من جهة أخرى، لطالما كانت الترجمة القانونية محلّ نزاع بين المترجمين الذي يرون بأنّ رجال القانون ليسوا أهلاً لوزن المسائل بميزان اللغة، إذ يرون أنّ المترجم هو الأجدر بترجمة نصوص تدرّب على سبر مكنوناتها، قانونية كانت أو غير ذلك، وفي ذلك يقول جيمار (Gémar: 1988: 306):

« Un juriste est la personne tout indiquée pour traduire des textes juridiques est universellement répandue. Nous prétendons, quant à nous, qu'un juriste qui ne serait pas formé à la traduction, à ses méthodes, à ses contraintes, n'est pas plus qualifié pour traduire qu'une secrétaire d'entreprise, un comptable, un architecte, un médecin ou un plombier. Or, ... l'on considère qu'un avocat (ou une personne détenant un diplôme de droit), dans la mesure où il possède quelques rudiments de la langue seconde ou troisième, est habilité *ex officio* à traduire des textes de nature juridiques »

"إنّ فكرة أنّ رجل القانون هو الشخص المناسب لترجمة النصوص القانونية فكرة شائعة جداً، أما نحن فنرى بأنّ رجل قانون لم يتلق تكويناً في الترجمة، ولم يتعلم مناهجها ويطلع على صعوباتها، ليس أكثر كفاءة في الترجمة من سكرتيرة في مؤسسة أو من محاسب أو مهندس أو طبيب أو سبّاك. والحال أنّ العديد يظنون بأنّ محامياً (أو أي

شخص له شهادة في القانون) بمجرد تمكنه من بعض عناصر لغة ثانية أو ثالثة يصير مؤهلا لترجمة نصوص ذات طبيعة قانونية" (ترجمتنا).

إلا أنّ العديد من رجال القانون يرون بأنّ الترجمة القانونية من صلب مهامهم، ويرون في المترجم شخصا دخيلا على ميدان تخصصهم، ليس له من الكفاءة القانونية ما يمكنه من ترجمة نصوص يرون أنها حكر عليهم، غير أنّ أغلبهم لا يعرفون من القانون سوى ما هو وطني، وليس لهم دراية بوجود أنظمة قانونية أجنبية تختلف جذريا عن القانون من وجهة نظرهم، تختص بمفاهيم وإجراءات وقواعد لا صلة لها بالمألوف لدينا، وهو ما يزيد من تعقيد عملية الترجمة.

وحتى وإن كانت عملية الترجمة من العربية إلى الفرنسية والعكس -في السياق الجزائري- في متناول رجال القانون الذين تكونوا وتخرجوا في السنوات الأولى من استقلال الجزائر، بسبب تكوينهم باللغة الفرنسية في البداية وتكوينهم ثنائي اللغة في السنوات التي تلت (أنظر Mohand Amer & Benzenine: 2012)، فإنّ الأمور قد تغيرت كثيرا منذ ذلك الوقت، إذ تمّ التعريب الكلي للتكوين الجامعي لطلبة العلوم القانونية ابتداء من سنوات السبعينيات لتصل إلى نسبة 100 % في الثمانينيات (أنظر أحمد ناشف: 2011) وصار من المستعصي على ممارسي المهن القانونية الذين تلقوا تكوينهم ابتداء من الثمانينيات تناول الترجمة بسبب عملية التعريب الشاملة التي أقرتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ طلبة القانون حاليا ورغم احتواء البرامج البيداغوجية على وحدات تدريس كالقانون المقارن والمصطلحات القانونية، إلا أنها تُدرّس على أساس وحدات استكشافية وليست وحدات أساسية، مما يرجح كفة اللغة العربية كلغة عمل بالنسبة لهؤلاء الطلبة، مما ينتج عنه -ونحن نقول هذا بكل روح علمية بعيدا عن أحكام القيمة- رجال قانون متحكمين في اللغة العربية وآليات القانون الوطني، ولكن بعيدين عن الإطار الدولي، ونحن بهذا لا نقصد القانون الدولي العام والخاص الذي يدرس في جامعاتنا، بل نقصد أنهم على اطلاع محتشم على القوانين الأجنبية ونظمها القانونية، ونحن إذ نقول هذا مقتنعون تمام الاقتناع بأنّ العلوم القانونية فرع حساس من فروع المعرفة، ويتطلب تخصصا في مختلف موارده، فلا يمكن أن نطالب رجل القانون الجزائري مثلا أن يكون على اطلاع تام بالقوانين والنظم القانونية الأجنبية، كما لا يمكن أن نتوقع أن يعرف القانوني الأجنبي القانون الجزائري والنظام القضائي في الجزائر عن ظهر قلب، رغم موجات العولمة التي جعلت من المهم في أي مجال أن يكون الفرد على دراية بما يجري في أماكن أخرى من العالم.

ومن هنا برزت قناعتنا بأنّ من يمكنه لعب دور الوسيط بين مختلف اللغات والأنظمة هو المترجم القانوني الذي تلقى تعليماً لا بأس به في العلوم القانونية والأجنبية والقانون المقارن، وأنّ هذا لا يتأتى إلا بإصلاح البرامج البيداغوجية لمعاهد وأقسام الترجمة، والتفكير في إنشاء تخصصات في الترجمة على شاكلة ما هو معمول به في الجامعات الأجنبية التي نجحت في تكوين مترجمين وتراجمه قانونيين في المستوى.

ولذلك فنحن نرى بأن الترجمة القانونية لا بدّ وأن يكون ممتنها متخصصاً في الترجمة وفي العلوم القانونية على حدّ سواء، وأن يكون ذا اطلاع على القانون المقارن بالخصوص، لأنه همزة الوصل بين الوطني والأجنبي، بين المعلوم والمجهول، وهو ما سيفتح آفاقاً جديدة في الدراسات الترجمة القانونية.

ونحن نودّ أن تولي معاهد الترجمة على المستوى الوطني اهتماماً أكبر بتدريس الترجمة القانونية، عن طريق اقتراح تخصصات مهنية في الماستر إضافة للماستر الأكاديمي، وإنشاء تخصصات في ممارسة الترجمة كالترجمة القانونية والترجمة الاقتصادية وغيرهما، على غرار الجامعات الأوروبية، وتدريس القانون الوطني والقانون المقارن كوحدات أساسية، بالتنسيق مع الوحدات الأساسية الأخرى المتمثلة في الترجمة من وإلى مختلف اللغات، إذ لاحظنا من خلال التدريس بمعهد الترجمة جامعة الجزائر 2 لسنوات عديدة أنّ وحدة "مدخل إلى العلوم القانونية" التي تُدرّس منذ سنوات عديدة لطلبة الماستر وحتى لطلبة الليسانس لمثأت أكلها، ليس لسبب إلا لعدم التفكير في التوفيق والتنسيق بين مضمون التكوين القانوني ومضمون التكوين الترجمة، ولذلك لا بدّ من إعادة النظر في التكوين الذي تقترحه الجامعة الجزائرية على طلبة الترجمة قبل أن نلقي باللائمة على أيّ كان، إذ من غير المعقول حرمان طلبة الترجمة من دراسة الترجمة القانونية كتخصص ومن التعرف على المجال القانوني من جهة، وأن نطالبهم من جهة أخرى بأن يصبحوا مترجمين قانونيين مُحلفين في المستوى المطلوب.

ويبقى هذا موضوعاً شائكاً لا بدّ وأن نتطلى إزاءه بروح المسؤولية، ولا بدّ أن نشير إلى أنّ هذه الوضعية لا تقتصر فقط على الجزائر، بل إنّ عدة بلدان متقدمة تعاني من مشكل ضعف المترجمين القانونيين، فنجد "غوازينغ" (Guozheng: د.ت) وهو عضو في غرفة المترجمين والتراجمة بمقاطعة كيبيك الكندية، ينتقد عدم وجود أي آليات تسمح بتقييم كفاءة المترجمين في كندا في مقاله الذي يحمل عنوان "La traduction juridique, une lacune"، وغياب أي نوع من أنواع التكوين

المتخصص للمترجمين الترجمة القانونيين وطرح سؤالاً وجيهاً بقوله: "هل يمكن لمترجم قضائي له من المعارف القانونية ما لأيّ مواطن بسيط من أداء ترجمة قضائية وقانونية في المستوى؟" وكانت الإجابة بعد تحليل طويل بالنفي طبعاً، ويقترح إدخال وحدات تدريس القانون ابتداءً من الليسانس لطلبة الترجمة، واعتبر هذا الطريقة الوحيدة لتكوين مترجمين وترجمة أهل للمهمة الموكلة إليهم، ولتفادي الوقوع في أخطاء قانونية جسيمة سيكون لها تبعات قانونية وقضائية غير محمودة العواقب أحياناً.

وأشار راموس أيضاً (Ramos: 2002: 27) إلى نفس الظاهرة في إسبانيا قائلاً بأن المترجمين القضائيين المعتمدين لدى وزارة الشؤون الخارجية الإسبانية لا يخضعون لأي شروط موضوعية فيما يخص مهاراتهم، كما أنهم لا يخضعون لأي قانون مهني عدا بعض الاعتبارات والشروط الإدارية الواجب توفرها في كل الممارسين، ويعزو ذلك -عن حق- لافتراض الكفاءة العلمية والمهنية في كل مترجم قضائي، واعتبار هذا أمراً مفروغاً منه، لا سيما وأنّ الالتحاق بالمهنة يتطلب اجتياز مسابقة كتابية تنظمها الإدارة الوصية بعد التحقق من حصول المترشح على شهادة معترف بها في المجال.

كل هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على أنّ مسألة كفاءة المترجم القانوني والقضائي التي تطرح نفسها بشدة في الجزائر اليوم ليست مشكل الجزائر فحسب بل إنها مشكلة تطرح نفسها حتى في الدول الأكثر تطوراً. غير أنّ هذا لا يمنعنا من التفكير في المشكلة من وجهة نظر جزائرية، فبالنظر إلى منهج التكوين المتبع حالياً تبقى هناك نقاط سوداء لا بدّ على القائمين -بمشورة من أصحاب الاختصاص- أي البيداغوجيين ورجال القانون، الاضطلاع بها وتناولها بالدراسة والتحقيق، كما توجد ثغرات قانونية لا بدّ من تداركها فيما يخص الشهادات والتكوين والخبرة المطلوبة لدى التقدم للمسابقة الوطنية للمترجمين الترجمة الرسميين تحت إشراف وزارة العدل، ذلك أنّ مساحاً للقوانين والمراسيم الوطنية المتعلقة بالالتحاق بمهنة المترجم الترجمة الرسمي يبرز الكثير من الثغرات التي لا بدّ من تداركها. فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهام المترجم الترجمة الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، على أنّ الالتحاق بالمهنة يكون عن طريق مسابقة ويشترط في المترشح لهذه المسابقة استيفاء الشروط الآتية، وهي مستمدة من المادة 09 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995:

- 1- الجنسية الجزائرية.
- 2- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- 3- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، وألا يكون المترشح محكوما عليه بعقوبة جنحة أو جنائية مخلفة بالشرف.
- 4- الحصول على دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
- 5- ممارسة الترشح، مدة 5 سنوات على الأقل، لمهنة مترجم ترجمان في مصلحة للترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو مكتب عمومي للترجمة أو أجنبي للترجمة.
- 6- أن تكون للمترشح إقامة مهنية.

فلنتطرق للشرط الرابع على سبيل المثال، هذا الشرط يفرض على المترشح أن يكون حاملا لشهادة في الترجمة أو شهادة معادلة لها، وأغلب الظن بأن المراد بشهادة معادلة لها شهادة في اللغات الأجنبية أو في العلوم القانونية، وهنا بالضبط يكمن القصور، فشهادة في اللغات الأجنبية أو في القانون غير كافية أبدا لكي يكون المترشح كفوا لأداء مهمة الترجمة القضائية والقانونية، التي تتطلب الكثير من المهارات اللغوية وكذا المعارف القانونية، إذ حتى وإن كان مترشح اللغات الأجنبية متمكنا من لغتين أجنبيتين ومن اللغة العربية، فهو يفتقر للمهارات الترجمة التي ليست مرادفا للتحكم في اللغات الأجنبية، ويمكن أن نذهب أبعد من ذلك ونقول بأن حتى خريجي الترجمة -إن لم يتم تكوينهم تكوينا متخصصا في الترجمة القانونية عن طريق تخصيص حجم ساعي معتبر لترجمة الوثائق القانونية والقضائية من العربية وإلى العربية، وإضافة وحدات في العلوم القانونية كالقانون المدني والقانون المقارن- ليسوا على استعداد لمواجهة الصعوبات التي تفرضها الترجمة القانونية.

نستنتج من كل ما سبق بأن المشاكل التي تعيق وجود خدمات ذات جودة في الترجمة القانونية في الجزائر وغيرها متعلق أولا بالتكوين البيداغوجي لطلبة الترجمة، وأخيرا بالفراغات القانونية والتشريعية التي لا بد من تداركها.

المبحث الثاني: مكانة المتلقي في المقاربات الحديثة للترجمة القانونية

لطالما اعتبرت النصوص القانونية نصوصا مقدسة مثلها في ذلك مثل النصوص الدينية كالإنجيل والقرآن (Tiersma: 1999: 96)، والسبب في ذلك يعود

إلى طريقة صياغة النص القانوني، وبأنّ العامة يرون في النص القانوني نصاً حاملاً لحقيقة لا يمكن للبشر العاديين استيعابها، إذ عليهم أن يقبلوها ويؤمنوا بها دون جدال (Sarcevic: 1997: 25)، ولهذا السبب فإنّ المقاربات التي تأثرت بها ترجمة النصوص الدينية أثّرت بنفس القدر على الترجمة القانونية. وتقول سارسفيتش بهذا الصدد:

“Since both legal and religious texts are normative, it is not surprising that the early history of legal translation is most closely related to that of the Bible translation, i.e. until the Middle Ages when the first moderately literal translations of the Bible were made into vernacular languages ... because of the authoritative status of legal texts, legal translation remained under the grip of tradition much longer than other areas of translation” (Sarcevic: 1997: 23).

"بما أنّنا من النصوص القانونية والدينية نصوص معيارية، فمن الطبيعي أن يكون تاريخ الترجمة القانونية لصيقاً بتاريخ ترجمة الإنجيل، وذلك لغاية العصور الوسطى التي شهدت ظهور أول الترجمات الحرفية ولكن باعتدال للإنجيل إلى اللغات العامية... فبسبب رسمية وسلطة النصوص القانونية، ظلّت الترجمة القانونية تحت وطأة التقاليد لفترة أطول مقارنة مع الترجمة في ميادين أخرى" (ترجمتنا).

وأضافت قائلة في موضع آخر:

“Like the word of God in the scriptures, the letter of law also demanded strict literal translation to protect it from heterodoxy. Thus, it was believed that the “word power” of such texts could be retained only by word-for-word translation” (ibid: 25)

"مثل كلام الربّ في الكتب المقدسة، استدعت النصوص القانونية اللجوء للترجمة الحرفية الصارمة للحفاظ عليها من البدع، ولذلك فقد كان من المعتقد أنّ "قوة الكلمة" في مثل هذه النصوص لا يمكن الحفاظ عليها إلاّ عن طريق الترجمة كلمة بكلمة" (ترجمتنا).

وقد ضربت لنا سارسفيتش (Sarcevic: 1997: 24) مثالا عن الحرفية التي كانت متبعة في ترجمة النصوص القانونية ألا وهو ترجمة مدونة جستنيان أو ما يعرف باسم Corpus Juris Civilis حرفيا من الرومانية إلى الإغريقية للحفاظ على كلمة القانون.

وهناك أيضا يوجين نايدا المتخصص في ترجمة الإنجيل، وهو من الأوائل الذين تحدثوا عن مفهوم التكافؤ في الترجمة، وقد قسّم التكافؤ إلى نوعين: الشكلي وهو التكافؤ الذي يحافظ على شكل النص ومضمونه (Nida: 1964: 159) والديناميكي وهو الذي يعرفه نيدا على أنه يسعى لإحداث الأثر نفسه في نفس متلقي النص المترجم كذلك الذي وقع في نفس متلقي النص الأصلي (نفسه: 159) (Nida & Taber: 1969: 200). ويوافق (Weisflog: 1987: 194) نيدا على فكرة أنّ التكافؤ الشكلي هو أحسن طريقة لترجمة النصوص شبه التشريعية والتوصيات مثل نصوص الأمم المتحدة والعقود التجارية وعقود واتفاقيات الترخيص وشروط التزويد والتوصيل في العقود إلى غير ذلك من الوثائق القانونية.

إنّ مفهوم التكافؤ الديناميكي يحيلنا لمفاهيم منظرين آخرين كلورانس فينوتي (Lawrence Venuti: 2009) الذي تحدث عن "اختفاء المترجم" The translator's invisibility أي تلك الترجمة التي يختفي فيها المترجم معطيا بذلك الانطباع بأنّ النص أصلي غير مترجم، وكذا مفهوم "التوطين" domestication الذي يعارضه بشدة لأنه يمارس نوعا من الهيمنة وتسلط القوي على الثقافات الأضعف أو الأقل شأنًا، وشلايرماخر الذي قال بإرسال القارئ خارج حدود مملكته المعروفة، رغم تشبيهه بفكرة هيمنة الثقافة واللغة الألمانية وزعامتها، إذ انطلقت أفكاره حول الترجمة من أساس شوفيني، فقد كان يؤمن بأنّ تطور الثقافة الألمانية لا يتأتى إلاّ بأن تنهل من الثقافات الأخرى، وأنها تحتاج إلى ما عند غيرها، ولذا عليها أن تصغي بكل انتباه إلى الغير إذا ما أرادت مجاراة التطور (نفسه: 2009: 139).

أما نيومارك (1981) فقد أدلى بدلوه أيضا في مسألة الترجمة القانونية، ولكن قبل التطرق لذلك لا بدّ وأن نذكر بآرائه فيما يخص مفهوم التكافؤ الذي يراه من زاوية أخرى، إذ قال نيومارك أنه عملية تقريب بين النص الأصلي والنص المترجم لعدم وجود تكافؤ كلي بين اللغات، كما أنه لم يهتم بقضية تكافؤ النصين بقدر اهتمامه بنوع ودرجة هذا التكافؤ (نيومارك: 1981: 47). وقد قسّم نيومارك الترجمة إلى نوعين: "الترجمة الدلالية" التي تسعى لنقل المعنى السياقي كاملا وفق التراكيب النحوية والدلالية للغة المترجم إليها، و"الترجمة التواصلية" التي تسعى للتأثير في نفس المتلقي بنفس قدر تأثر متلقي النص الأصلي (نفسه: 39). وقد كتب عن ترجمة النصوص الرسمية بما في ذلك النصوص القانونية في مجلة "ميتا" Meta قائلا:

"The language of authoritative statements is likely to be literal and denotative, except where it is enforced by emotive appeal" (Newmark: 1982: 376)

"إنّ لغة الخطاب الرسمي عادة ما تكون ذات معنى حرفي، إلا عندما تكون محكمة بشحنة انفعالية" (ترجمتنا).

نستنتج مما سبق بأنّ الرؤية التقليدية للترجمة القانونية تنحصر في البقاء الأقرب قدر الإمكان من النص الأصلي (التكافؤ الشكلي) بغية الحفاظ على المعنى ونقله بأمانة، أو ما تسميه نورد (1997: 47-48) "الترجمة الوثائقية" documentary translation، وهذا النوع من الترجمة عادة ما يؤدي إلى الحرفية في الترجمة التي من شأنها أن تجعل من النص المترجم غامضا من حيث المعنى وركيكا من حيث المبنى، ويمكن أن تؤدي أيضا -ان استعملت استعمالا غير مبرر- إلى وضع العملية التواصلية في مأزق بدلا من المساعدة على إتقانها.

ولذلك فقد اتخذت الدراسات الترجمة القانونية منحى جديدا منذ نهاية السبعينيات وقد عبّر ميشيل سبارر (Sparrer: 1978: 68) عن ذلك قائلا:

"Nous nous sommes débarrassés depuis peu de la fidélité littérale pour adopter avec profit une conception plus affinée et plus autonome du rôle du traducteur, celle qui consiste à traduire l'idée avant de s'attacher au mot"

"لقد تخلصنا مؤخرا من الأمانة الحرفية لصالح رؤية أكثر نضجا وأكثر استقلالية لدور المترجم، والتي تتمثل في ترجمة الفكرة قبل التثبيت بالكلمة" (ترجمتنا).

فصارت الدراسات الترجمة القانونية الحديثة تعتبر الأمانة والدقة جزءا لا يتجزأ من وظيفة النص المترجم في اللغة المنقول إليها، أي أنّ هذه الدراسات تعتبر الأمانة مفهوما ديناميكيًا مركبا، وترفض اعتباره ركنا من أركان الترجمة بمعزل عن عنصر مهم جدا في الوضعية التواصلية ألا وهو الهدف من النص الأصلي، إذ لا تتم العناصر الأساسية للعملية الترجمة قبل تحديد وظيفة النص الأصلي، وكذا وظيفة النص المترجم ضمن السياق التواصلية الجديد.

وإنّ دلّ هذا على شيء دلّ على أنّ المترجم لم يعد ذلك الوسيط غير الفاعل الذي تتلخص مهمته في نقل النص الأصلي وحسب، بل إنّ دوره تعدى مجرد النقل الحرفي الذي يمكن أن يشوه المعنى -خاصة في إطار الانتقال من نظام قانوني إلى آخر- إلى المشاركة الفعلية في العملية التواصلية، عن طريق تحديد وظيفة النص المترجم قبل الشروع في ترجمته، وكذا عن طريق تكييف الاستراتيجيات التي يستعملها في نقل النص خدمة لهذه الوظيفة.

تقول سوزان سارسيفيتش (Šarčević: 2000: 1) بأن مسؤولية مساعدة المترجم على أداء أحسن ومساعدته على اختيار الاستراتيجيات الترجمية الملائمة تقع على عاتق المنظرين والباحثين في مجال الترجمة، حتى وإن كنا مقتنعين بأن نظرية الترجمة رغم التقدم الهام الذي أحرزته على أكثر من جبهة، لازالت تفتقر للوسائل اللازمة حتى نتمكن من القول بأنها تعين المترجمين على تحسين أدائهم، ذلك لأن المنهج الوصفي السائد في الأبحاث الحالية ورغم إسهامه في المضي قدما بأبحاث الترجمة خلال العقود الأخيرة، إلا أنه لن يمكننا من التدخل مباشرة للحكم على النصوص المترجمة وتقييمها تقييما علميا، إذ يقتصر دور الباحث في هذه الحالات على مجرد وصف الظاهرة الترجمية وعدم التدخل في تقييمها ولا تقويمها، ونستشهد هنا بما قاله أندرو شسترمن (Chesterman: 1999: 97) الذي يرى بأن دراسة علم الموسيقى musicology لا تعني أن الطالب سيصبح موسيقيا بارعا، كما أن دراسة اللسانيات لا تعين دارسها على أن يتقن اللغات.

المهم أن لا أحد ينكر ما توصلت إليه الدراسات الترجمية اليوم رغم كونها تخصصا فتيا، كما لا ينكر أحد إسهامات المدرسة الألمانية التي ساهمت مبكرا في الخروج من الإطار النظري الضيق الذي فرضته الأبحاث السابقة، وفتحت آفاقا بحثية جديدة استندت بدايةً "نظرية الفعل" Action Theory للباحثة الفنلندية هولز مانتاري Holz-Mänttari حيث ينظر للترجمة بوصفها عملية تواصل ثقافي تسعى لإنتاج نصوص تناسب حالات خاصة وسياقات معينة، وهدف هذه النظرية يقوم على تشجيع الترجمات الوظيفية التي تسمح بتخفيف المعوقات الثقافية التي تمنع تحقيق التواصل بشكل فعال، ولذلك تصورت هولز مانتاري تحليل الحد الأدنى للنص المصدر، حيث يقف التحليل عند حدود "التصور والوظيفة"، معتبرة بأن النص مجرد أداة لتحريك وظائف التواصل الثقافي، وبأن النص المصدر لا قيمة جوهرية له في حد ذاته بل يرتبط بالهدف التواصلي، هذا الهدف يحدده المترجم لنفسه، فهم المترجم الأول والأخير هو الرسالة التي لا بد وأن تنتقل من لغة ومن ثقافة إلى أخرى، وبحث سبل نقلها بطرق تخدم الوضعية التواصلية التي هو بصددتها (غيدير: 2015: 135).

ثم ظهرت مقاربات ونظريات تدور في الفلك الوظيفي، ومنها فكرة أنماط النصوص التي جاءت بها كاثارينا رايس Katherian Reiß في بداية السبعينيات، التي قسّمت النصوص إلى: نصوص تعبيرية Expressive ونصوص اعترافية Conative ونصوص إخبارية Informative (Reiß: 1971: 32 نقلا عن Šarčević: 2000: 7)، استنادا إلى ما توصل إليه كارل بوهلر Karl

Buhler (1934) من تقسيم لوظائف اللغة. فأما النصوص التعبيرية فهي كل أنواع النصوص التي تقع ضمن نطاق الأدب والإبداع، كالقصة والشعر والمسرح والرواية، والنصوص الاعترافية (أو التكلفية) هي تلك النصوص التي تصب اهتمامها على المتلقي عن طريق محاولة اقناعه أو استثارة تجاوبه، كاللوحات الإخبارية والخطب السياسية والحماسية والخطب الدينية، والنصوص الإخبارية وهي النصوص التي يستعملها الكاتب كأداة لتبليغ معلومات معينة أو الإخبار بوقائع، كالتقارير والنصوص الفلسفية والاتفاقيات والنصوص التشريعية والعقود (نفس المرجع). بناء على هذا التصور صار نمط النص وموضوعه ووظيفته هي التي تحدد الاستراتيجيات الترجمة الملائمة (أنظر Munday: 2001: 73 وما يليها).

إنّ هذا التغيير في نقطة ارتكاز الأبحاث الترجمة أدى إلى تحويل انتباه الباحثين إلى الجوانب العملية للترجمة، فتخلّى الكثير منهم عن النظريات اللسانية القديمة، وتبنوا وجهة النظر الوظيفية التي صارت رائجة اليوم، بالرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت لها، وبالرغم من اعتبار الكثير من المنظرين الترجمة المتخصصة كترجمة أقل شأنًا من الترجمة الأدبية مثلًا، ورفضوا التصور التداولي الجديد للترجمة، إلا أنّ مدرسة لايبزغ واصلت دفاعها عن الترجمة المتخصصة (Neubert: 1973: 19 نقلا عن Šarčević: 2000: 7) حتى وإن كانت نظرتها للترجمة في بداية الأمر لسانية بحتة، ولكنها اعترفت مع مرور الوقت بأهمية العوامل التداولية والاجتماعية في الترجمة باعتبارها عملية تواصلية من نوع خاص.

ومع نهاية السبعينيات ظهرت على الساحة أبحاث هامة حول لغات التخصص Languages for Special Purposes والتي تميزت بتوجهها التداولي، والدليل على ذلك انعقاد المؤتمر الأوروبي الثالث حول لغات التخصص بكوبنهاجن في شهر أوت من سنة 1981 تحت شعار "التداولية ولغات التخصص"، فقد حاول فيبر مثلًا (Weber: 1982: 227) إثبات أنّ وظيفة النص تؤثر مباشرة على المميزات اللسانية الشكلية للنصوص المتخصصة استنادًا للفئات الوظيفية التي جاء بها مايكل هاليداي (أنظر Halliday: 2004)¹، ولكن باءت محاولاته في إرساء تقسيم دقيق لأنواع النصوص المتخصصة بالفشل كونها لم تأخذ بعين الاعتبار نصوص العلوم الإنسانية، بل ركزت جُلّ مجهودها على النصوص التقنية والعلمية البحتة (Weber: 1982: 229)، وفشل في إثبات أن للنصوص المتخصصة وظائف أخرى غير الوظيفة الإخبارية.

¹ صدرت أول طبعة سنة 1973 عن دار روتلج وكينغ بول. Routledge and Kegan Paul Ltd.

ثم ظهرت النظرية الغائية Skopos Theory لهانس فيرمير Hans Vermeer بمساهمة العديد من الباحثين الآخرين كرايس نفسها ومارغريت أمان Margret Amman وكرستيان نورد Christiane Nord، الذين طوّروا النظرة الجديدة التي خُصّت بها الترجمة القانونية. وتدرج النظرية الغائية من حيث أفكارها وفرضياتها ومفاهيمها في الإطار الإستمولوجي الذي تدرج ضمنه النظرية الفعلية Action Theory من حيث اهتماماتها بوظيفة النص في الثقافة المستقبلية، وانطلاقاً من هنا ترى هذه النظرية الترجمة على أنها عملية لها غاية محددة Skopos ومنتوجاً نهائياً خاصاً بهذه الغاية Translatum.

ويستند هيكل النظرية الغائية على الفرضية القائلة بأنّ مناهج الترجمة واستراتيجياتها تتحدّد بشكل أساسي من خلال الهدف الذي نسعى إليه من وراء ترجمة النص، أي أنّ الترجمة تتم وفقاً للهدف المرسوم لها كما يمليه طالب الترجمة أو الزبون، وهذا يعني أنّ الهدف لا يقرره صاحب النص الأصلي، وأنّ الهدف من الترجمة غير مرتبط بهدف النص الأصلي

إلا أنّ هناك ضوابط معينة يجب على المترجم مراعاتها عند اختياره العمل وفق هذا الإطار النظري، فهناك عامل "التماسك" الذي يفرض أن تكون الترجمة على قدر من التماسك اللغوي الداخلي حتى يتمكن القارئ أو المتلقي من قراءتها وفهمها بوصفها جزء من عالمه المرجعي، هذا من جهة، وهناك من جهة أخرى عامل "الأمانة" Loyalty الذي أضافته كريستيان نورد في وقت لاحق، والقائل بالزامية محافظة الترجمة على رابط كاف مع النص الأصلي حتى لا تبدو أي مبالغة في حرية التصرف (غيدير: 2015: 139-140).

إنّ هاتين القاعدتين بالغتا العمومية، ولكن فيرمر استطاع بفضل مساهمة كاتارينا رايس (1984) التوصل لضبط آليات نظريته وتوسيع إطارها الدراسي ليشمل حالات وممارسات لم يهتم بها أحد من قبل، فقام بدمج إشكالية أنماط النصوص التي جاءت بها كاتارينا رايس، بحيث إذا تمكن المترجم من تحديد نمط النص الأصلي كان ذلك له عوناً في حل المشكلات التي تعترضه خلال عملية الترجمة، وهذا توازياً مع تحديد الهدف من النص المترجم والسعي لتحقيقه.

كما ترسوزان سارسفيتش (Šarčević: 1997: 5) بأنّ: "الوحدة الأساسية في الترجمة القانونية هي النص وليس الكلمة" مشيرة إلى أنّ التكافؤ المصطلحي أمر مهم ولكن ما سمّته بـ "التكافؤ القانوني" المستعمل لوصف العلاقات اللسانية على

المستوى النصي له أهمية أكبر بكثير (نفسه: 48)، وأشارت إلى أنّ مفهوم الأمانة بشكله الكلاسيكي فقد مكانته التي كان عليها في الماضي بسبب ظهور مناهج جديدة في الصياغة ثنائية اللغة ومتعددة اللغات للنصوص القانونية والتشريعية بشكل خاص، والتي ساهمت في تطوير وتجديد الأفكار القديمة التي تخص الترجمة القانونية (نفسه: 16).

وباعتبار سارسفيتش أحد أهم الباحثين المعاصرين المتخصصين في الترجمة القانونية فقد حاولت وضع أسس نظرية للترجمة القانونية في إطار الدراسات الترجمة الحديثة قائلة:

«Like other areas of translation, the translation of legal texts is (or ought to be) receiver-oriented... It is not concerned so much with methods of interpretation but rather with the implications of decision-making process of translators. Above all, it attempts to show how translation strategy is affected by the communicative factors of reception of bilingual and multilingual jurisdictions. Since the success of an authentic translation depends on its interpretation application in practice, the ultimate aim is to encourage interaction between translators and the judiciary»

"مثل المجالات الأخرى للترجمة، (يجب أن تكون) الترجمة القانونية متوجهة للمتلقي... إنها لا تهتم كثيرا بمناهج التفسير بل تعنى بتبعات عمليات اتخاذ القرار من قبل المترجم. وإنها تحاول أهم من ذلك أن توضح كيفية تأثير استراتيجية الترجمة بالعوامل التواصلية للتلقي للهيئات القضائية مزدوجة ومتعددة اللغة. وبما أنّ نجاح أي ترجمة رسمية يعتمد على كيفية تطبيق تفسير النص الأصلي على أرض الواقع، فإنّ الهدف الأسمى للترجمة القانونية هو تشجيع التفاعل بين المترجمين والقضاء" (ترجمتنا).

بناء على كل هذه المستجدات على المستوى النظري، ظهرت تعاريف جديدة للترجمة القانونية منها التعريف الذي تقترحه كروما (Chroma: 2007: 1) قائلة بأننا نقل معلومات قانونية من لغة ومن ثقافة معينة إلى اللغة وثقافة أخرى يمكن أن تشبهها ويمكن أن تختلف عنها جذريا، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق في الأنظمة القانونية والهدف من الترجمة، وبأنها وكما جاء على لسان سارسفيتش ليست مجرد

نقل لغوي بل تعتبر فعلا تواصليا ضمن الآلية القانونية (Šarčević: 2000: 55)، ولذلك فالأولوية تمنح هنا ليس للأمانة للنص الأصلي ولكن لضمان نجاعة العملية التواصلية ضمن الإطار القانوني، وهنا على المترجم أن يكون على دراية بالمصطلحات ودلالاتها وبالجملة ومعانيها، ولكن أن يعي بأن أي نص قانوني له تأثير لا بدّ من نقله من اللغة المنقول منها إلى اللغة المنقول إليها (نفسه: 70-71).

أما فيما يخص طرق تناول الترجمة القانونية فهي تحدد عن طريق الإجابة عن عدد من التساؤلات التي من شأنها أن توضح المنهج الأكثر ملاءمة لهذا النوع من النصوص أو ذلك، إذ لا بدّ من تحديد استراتيجية الترجمة عن طريق معرفة: من هو محرر الوثيقة القانونية في النص الأصلي ولأي غرض؟ لمن يتوجه محرر الوثيقة القانونية بخطابه؟ ولماذا طلبت ترجمة هذه الوثيقة؟ وكذا تحديد نوع الوثيقة القانونية.

فضلا عن كل هذه العوامل، يتميز الخطاب القانوني عن باقي اللغات المتخصصة، ميزة لا يمكن تجاهلها خاصة عند تناول هذا الخطاب بالترجمة، وتتمثل هذه الميزة فيما يسمى بتداولية الخطاب القانوني، وهي النقطة التي سنخصص لها مبحثنا الموالي.

المبحث الثالث: تداولية الخطاب القانوني

يعود مصطلح التداولية في أصله الأجنبي للكلمة اللاتينية Pragmaticus التي يعود استعمالها لعام 1440، ومبناها على الجذر Pragma الذي يعني العمل أو الفعل، ثم صارت الكلمة بفعل اللاحقة تطلق على كل ما له نسبة إلى الفعل أو التحقق العلمي (سعودي أبو زيد: 2009: 18)، ويضيف: "أما في اللغة الفرنسية، وقبل أن تدخل إلى مجال الدراسات الفلسفية والأدبية، فإنها استعملت في المجال القانوني، وتحديدًا في عبارة pragmatique sanction التي تعني مرسوما ملكيا يهدف لتقنين مسألة هامة باقتراح الحلول العملية والنهائية، ثم استعملت في مجال العلوم البحتة لتدلّ على كل بحث أو اكتشاف له صفة إمكانية التطبيق العملي، وفي وقت متأخر تسللت الكلمة إلى اللغة المستعملة في عبارات مثل: هذا تفكير عملي، للدلالة على أنّ الشخص ميّال لإيجاد الحلول العملية لما قد يطرح من إشكالات.

وتعني التداولية في الاصطلاح اللساني ذلك الاهتمام المنصب على مستوى لساني خاص، يهتم بدراسة اللغة في علاقتها بالسياق التواصلية لعملية التخاطب،

وبالأفراد الذين تجري بينهم تلك العملية التواصلية، وبعبارة أخرى: إنّ التداولية تركز اهتمامها على مجموعة الضوابط، والمبادئ التي تحكم عملية تأويل الرموز والإشارات اللغوية، في إطار التواصل البشري" (بلانشيه: 2012: 17).

ويعود استعمال مصطلح التداولية بمفهومه الحديث إلى شارل موريس الذي استعمله سنة 1938 دالا على حقل من حقول ثلاثة للسميائيات ألا وهي: علم التراكيب وعلم الدلالة والتداولية. ويشار إلى التداولية غالبا بأنها دراسة الاستعمال اللغوي في السياق بانشغاله لـ "إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي (صحراوي: 2005: 16-17). ومن ثمّ أمكن القول بأنّ التداولية رغم كونها جزء لا يتجزأ من الأبحاث اللسانية إلا أنها نظرية "استعمالية" من حيث دراستها للغة في إطار استعمال الناطقين بها، انطلاقا من أنّ المعنى ليس متأصلا في الكلمات وحدها، بل إنّ صناعة المعنى تكمن في تداول اللغة واستعمالها بين المتكلم والمخاطب في سياق محدد، عكس التصور السوسوري والشومسكي للغة.

إنّ الخطاب القانوني باعتباره خطابا كغيره من الخطابات يتحدد في جوهره تبعا للمخاطب والمخاطب ووضع الخطاب، ومن شأن القانون بوصفه مجموعة قواعد تنظم العلاقات الاجتماعية أن يبرز قيمته الخطابية ذات الطابع التداولي، فهو يسند إلى الأطراف الذين نشأت بينهم علاقة قانونية أدوارا بحسب نوع العلاقة الناشئة، فيمنح الأول حقا ويكلف الآخر بالتزامات، لذلك تأخذ العلاقة القانونية طابعا تبادليا، فهي تقتض وجود علاقة بين طرفين، وهي إذ تنشئ حقوقا لأحد طرفي هذه العلاقة تنشئ على الطرف الآخر واجبات تقابل هذه الحقوق (حجازي: 1972: 142). فالخطاب القانوني يخضع لشروط القول والتلقي، وتبرز فيه مكانة القصدية والتأثير والفعالية.

وإذا كان الاتفاق بين القانونيين قائما (في حال النصوص التشريعية) بأنّ المخاطب هو المشرّع نفسه، فإنهم اختلفوا في تحديد هوية المخاطب، فمنهم من يرى بأنّ المخاطب بالقانون هم الأفراد كافة، ومنهم من يرى بأنّ الأفراد مخاطبون على سبيل المجاز، ذلك أنّ الأفراد ينظمون تعاملاتهم وفق العرف والعادات وليس وفقا للنصوص التشريعية، ولذلك يرى هؤلاء بأنّ المخاطب الحقيقي هم أفراد الجهاز القضائي والتنفيذي الذين أوكلت لهم مهمة تطبيق القانون، وحمل الأفراد على العمل بمقتضى أحكامه. ونحن نرى بأنّ النص القانوني يخاطب -حسب التصنيف الذي تناولناه في الفصل الأول من الباب الثاني- فئة معينة، فالخطاب التشريعي موجه للأفراد المنتمين لأجهزة الدولة من الجهاز التنفيذي كرجال الشرطة والدرك، وجهاز العدالة متمثلا في القضاة والمحامين وأعوان القضاء من محضرين وموثقين، والنص

القضائي كالأحكام والأوامر، يخاطب أجهزة الدولة وعامة الناس على حدّ سواء، والأمر كذلك بالنسبة للنصوص التوثيقية الموجهة للخاصة من الأفراد التابعين لدوائر الدولة كالأمن والقضاء، وكذا للعامة من الناس.

يشكل القانون تعبيراً عن إرادة الشعب بواسطة ممثليه، ويعلن عن نفسه بصيغة هي عامة بالضرورة ومجردة وتتوجه إلى الجميع دون تمييز (فريدمان وهارشر: 2002: 64)، فمنتج الخطاب القانوني لا يعبر عن نفسه، إذ لا توجد في هذا الخطاب صيغ المتكلم، بل توجد صيغ للفاعل المجهول مثل: يجب، يُشترط، يُمنع... وهكذا يبدو أنّ القانون قد وُضع من كل الأطراف، ومن ثمّ يعامل على أنه خطاب يُعبر عن إرادة جماعية لالتزامات جماعية، وأحياناً يبدو وكأنّ النص القانوني قد وضع نفسه بنفسه، فنجد عبارات مثل: ينصّ القانون، يمنع القانون، يفرض القانون... شائعة فيه.

وإذا علّم أن الغاية من الخطاب القانوني ليست مجرد الإبلاغ أو الإعلام مثلما هو حال الأنماط الخطابية الأخرى، وإنما الغاية منه التطبيق والإجراء، تبدّى لنا المنحى التداولي للخطاب القانوني، من هنا تكون العلاقة بين القانون واللغة علاقة نفعية تقتضيها حاجة القانون للخطاب، فالقانون لا يكتسب قيمته إلاّ إذ تحوّل إلى واقع منجز وممارسة اجتماعية، ولعلّ القانون هو النسق الوحيد الذي لا تتحقق قيمته إلاّ بتطبيقه على أرض الواقع.

والحال أنّ علاقة الخطاب القانوني بالواقع الثقافي والاجتماعي علاقة عميقة ومعقدة، فالقانون يرسم قواعد السلوك لكن الواقع يفرز وقائع وأحداثاً وسلوكيات جديدة وجب على القانون الإحاطة بها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، وهنا نلمس عنصر "الخطاب" الذي يجسّد التواصل التفاعلي بين القانون والواقع الاجتماعي، ويكشف عن العلاقة الجدلية التي يؤثر بها كل طرف في الآخر.

إنّ الحديث عن التداولية في الخطاب القانوني لا يكتمل دون التطرّق لـ "الفعل الكلامي" Speech act باعتباره أحد أهمّ تمفصلات البعد التداولي في الخطاب، ومبنى هذا المفهوم أنّ العبارات اللغوية لا تنقل مضامين مجردة، وأنّ وظيفة اللغة لا تقتصر على وصف وقائع العالم وصفاً صادقاً أو كاذباً، بل تتعداها إلى الوظيفة الإنجازية، فلو قال الرجل المسلم لامرأته "أنت طالق" أو قالت المرأة المسيحية أمام المأى وبين يدي القس "Yes, I do" للإجابة على سؤال: "هل تقبلين بفلان زوجاً؟"، فإنهما لا ينشئان قولاً بل ينجزان فعلاً.

وقد كان الفيلسوف اللغوي جون أوستن Austin John أول من وضع أصول هذا المفهوم وأقام بناءه سيرل Searl ووسّع مجاله غرايس Grice (القاموس الموسوعي للتداولية: 2010: 46 و82)، ومن ثمّ فـ "اللغة ليست أداة أو وسيلة للتخاطب والتفاهم فحسب، وإنما اللغة وسيلتنا للتأثير في العالم وتغيير السلوك الإنساني من خلال مواقف كليّة (أوستن: 2008: 108). وانبثق مفهوم التداولية الذي جاء به أوستن عن تفكير وتمعنّ طويل في الخطاب القانوني بالذات، والدليل على ذلك انعقاد ندوة عقب الحرب العالمية الثانية تحت إشراف أوستن نفسه باشتراك فيلسوف القانون هربرت هارت Herbert Hart، وهي الندوة التي رأت فيها التداولية النور (Laugier: 2004: 607).

كان الخطاب القانوني أهم ما دفع أوستن إلى "اكتشاف" ما يسمى التداولية، وفي كيان هذا التوجه دشّن الفيلسوف اللغوي مشروعته بتمييز نوعين من أفعال الكلام: الأفعال الوصفية أو والأفعال الإنجازية (بافو وسرفاتي: 2012: 245-355) أو المنطوقات التقريرية والمنطوقات الأدائية، فالأولى تصف وقائع العالم الخارجي، فلا يتجاوز فيها القول إلى الفعل، وتكون صادقة أو كاذبة، أما الثانية فمجرد التلفظ بها يؤدي إلى أداء الفعل، ولا توصف لا بالصدق ولا بالكذب، فالتلفظ بها يساوي أفعالا تتحقق على أرض الواقع، كالطلاق يقع بعد التلفظ بصيغة الطلاق، والبيع يقع بعد التلفظ بصيغة البيع.

كما عمد أوستن إلى تصنيف الأفعال الكلامية حسب قوتها الإنجازية لخمسة أنماط (أوستن: 2008: 174 وما يليها) وهي:

- 1- الحكميات Verdictives: مثل القرارات القضائية التي تصدر عن القاضي، أو مثل الحكم الذي يصدره الحكم في مباراة رياضية، وليست هذه الأحكام نهائية، لأنّ الحكم قد يكون تقديريا أو تقييميا، وتحتمل الصحة والخطأ العدل أو الجور.
- 2- التنفيذية Exercitives: ويتعلق بممارسة السلطة وتتمثل في إصدار حكم فاصل، كإصدار المذكرات التفسيرية والتعيين في المناصب والانتخابات وإعطاء التوجيهات التنفيذية القريبة من النصح والتحذير... إلخ.
- 3- الوعديات Commisives: وهي أن يتعهد المرسل بإنجاز فعل مثل: الوعد والضمن والتأييد والخطبة.

4- السلوكيات behavitives: وهي مجموعة واسعة لا يمكن حصرها بسهولة الهدف منها إبداء سلوك معين، مثل الإعذار والشكر والقذف والتحدي والقسم والتنهائي والتعازي.

5- التبيينات (الأفعال التفسيرية) Expositives: كالحجاج والنقاش والتبرير، مثل استعمال قولنا: وصف وشرح وأثبت وأنكر واعترض.

بناء على ما سبق، يمكن أن نصنّف استنادا إلى تقسيم أوستن النصوص القانونية حسب بعدها التداولي، فنقع الأحكام القضائية في خانة الحكميات، والقرارات الإدارية ضمن إطار التنفيذيات، وتقع العقود والاتفاقيات والمعاهدات في إطار الوعديات، والعرائض التي يقدمها المحامون لرفع دعوى قضائية في خانة التبيينات.

وهذا ليس إلا دليلا آخر على أنّ ترجمة وتفسير النص القانوني لا يتأتى إلا بأخذنا للبعد التداولي عامة والبعد الوظيفي خاصة بعين الاعتبار، بعدما كانت الترجمة في الماضي رهينة المقاربات اللسانية الجامدة، فكان سياق التواصل وظروفه وكذا أطرافه ضحية هذا التوجه اللساني البحت الذي كان يبحث عن حلول للترجمة في بنية اللغة في حد ذاتها وليس في الإطار التواصلية بشكل عام. وقد مهدت اللسانيات التداولية بشكل كبير جدا لظهور المقاربات الحديثة للترجمة ومن أهمّها المقاربة الوظيفية التي تبنتها المدرسة الألمانية الحديثة، والتي تطرقنا لها في المبحث السابق، وهو الإطار النظري الذي سنقوم من خلاله بتحليل مدونتنا.

ومادامت الترجمة عامة والترجمة القانونية بشكل خاص لا يمكن تناولها دون التطرق لقضية التكافؤ، ارتأينا أن نخصص لها الفصل الموالي، قبل الشروع في تحليل المدونة.

الفصل الثاني:

التكافؤ في الترجمة القانونية

المبحث الأول: مفهوم التكافؤ وتجلياته في الدراسات الترجمانية

المبحث الثاني: التكافؤ في الترجمة القانونية

المبحث الأول: مفهوم التكافؤ وتجلياته في الدراسات الترجمة

إنّ مفهوم التكافؤ في الترجمة أسال الكثير من الحبر عبر الأزمنة ومنذ لجوء الإنسان للترجمة كوسيلة للتواصل، ورغم أنّ هذه التسمية توحى ببساطتها إلا أنّ المفهوم الذي تحيل عليه في الدراسات الترجمة مفهوم قلّمَا اتفق عليه الباحثون، بسبب نسبية فكرة التكافؤ ومطاطتها، ولهذا ارتأينا أن نخصص لها هذا الفصل لنقلّب الموضوع من جوانب عدّة، ولندرس ماهيتها وأنواعها ومدى أهميتها لا سيما في الترجمة القانونية التي لا تستوي إلاّ بوجود نوع من التكافؤ بين النص الأصلي والنص المترجم.

كان أول استعمال لمصطلح "التكافؤ" في (Vinay & Darbelnet, Fedorov 1953) في (1958, Vasquez-Ayora 1977) وقد كان يشير لنوع من التكيف الثقافي المفرط (Pym: 2010: 2) وقد ذكر فيني وداربلني مثال La soupe لدى الفرنسيين والتي يمكن أن نقابلها بـ Tea لدى الإنجليز (Vinay & Darbelnet: 1958: 55)، فنلاحظ هنا اختيار كلمة مغايرة للأصل للإبقاء على وظيفتها، إذ يقول بيم (نفس المرجع: 2) بأنّ التكافؤ كان ذي بعد وظيفي منذ البداية.

من هذا المنطلق يمكن تعريف الترجمة بأنها الاستعاضة عن نص أصلي في لغة معينة (اللغة المترجم منها) بنص في لغة أخرى (اللغة المترجم إليها)، والنص الأصلي مستقل الوجود مقارنة بالنص المترجم الذي يبقى دائماً في تبعية للنص الأصلي، أما العلاقة التي تربط بينهما فهي علاقة تكافؤ، إذ يجب أن يكافئ النص المترجم النص الأصلي، ولكن ما نوع هذا التكافؤ؟ حسب ما ورد في موسوعة روتلج للدراسات الترجمة (2009: 96-97) فإنّ التكافؤ يرتكز على أساس أنّ الأصل والترجمة يحيلان إلى نفس الشيء في الحياة الواقعية، أي أنّ النصين يثيران في ذهن المتلقي نفس الأفكار، عن طريق استعمال كلمات ومفردات ولو اختلفت بين الأصل والترجمة، استعمالها في نفس السياق في اللغتين، وتقول جوليان هاوس (Juliane House 2016: 29) بهذا الخصوص: عندما نقول عن شيئين أنهما متكافئان، فإننا لا نعني أنهما متطابقان، بل نعني أنّ لهما قواسم مشتركة وأنهما يعملان بنفس الطريقة، ولهذا يمكننا القول بأنّ المصباح الكهربائي هو المكافئ العصري للشموع قديماً، رغم عدم وجود أي أوجه شبه بين الاثنين. بنفس الطريقة يمكن أن يكون نص مترجم مختلف جداً عن الأصل إلاّ أنه مكافئ له إذ أنّ له نفس القيمة، فهو يحمل نفس الرسالة ويخدم نفس الوظيفة. إلاّ أنّ التكافؤ يبقى مسألة نسبية كل حسب أولوياته، فهذا يرى أنّ التكافؤ يكون شكلاً أي على المستوى اللساني، وآخر يراه على المستوى الدلالي وآخر على المستوى الوظيفي.

على كل حال فإنّ التكافؤ لا يساوي "التطابق" إذ لا يمكن وجود علاقة رياضية بين الأصل والترجمة وإلاّ لكانت هناك ترجمة وحيدة لا يوازها أيّ منازع، بل على العكس توجد عديد الترجمات التي تعتبر كلها مكافئة للأصل كل حسب معيار معين، فعلى المترجم الاختيار بين عدة إمكانيات لترجمة النص في سياق معين وكثيرا ما تكون النتيجة مزيجا بين هذه الاستراتيجيات. وسنتطرق في الصفحات الموالية لمسألة التكافؤ كما جاء بها الباحثون واللسانيون على مدى الأربعين عاما الأخيرة، لتوضيح مدى اختلاف وجهات النظر وتطور التفكير الترجمي ابتداء من اللسانيات ووصولاً للتداولية والوظيفية.

النوع الأول من التكافؤ هو نوع من التكافؤ اللساني وقد جاء به كاتفورد الذي فرّق بين ما أطلق عليه تسمية "التطابق الشكلي" Formal correspondence و"التكافؤ النصي" Textual equivalence في الترجمة. فالتطابق الشكلي يعني وجود فئات نحوية في لغة معينة ووجود مقابلات لها في لغة أخرى، مثل أداة الربط في اللغة العربية "الواو" والتي يقابلها في الإنجليزية أداة الربط and، وفي هذه الحالة تكون الترجمة عملية بسيطة يتحقق فيها "التكافؤ النصي". ولكن الترجمة ليست دائما بهذه البساطة، فهي غالبا ما تقتضي اللجوء لما يسميه كاتفورد "الانزياح" Shift، أي استبعاد "التطابق الشكلي" لتحقيق التكافؤ عن طريق الانزياح من حلول نحوية غير متاحة أحيانا إلى حلول معجمية متاحة أو العكس، عند الانتقال من لغة إلى أخرى، أو ما يعرف لدى فيني وداربلي بالإبدال.

ثم جاء يوجين نيدا خلال الستينيات بنظريته السوسiolسانية، التي انبثقت عن ممارسته لترجمة الإنجيل خلال عقود عديدة، وكان نيدا أوّل من قال بأهمية متلقي الترجمة باعتباره عنصرا هاما في العملية الترجمية التواصلية، وفرّق بين متلقي النص الأصلي ومتلقي النص المترجم، وهو يرى بأنّ الترجمة تكيف للنص الأصلي حسب ما يتلاءم وتوقعات المتلقي وطريقة تفكيره ورؤيته للعالم، أي أنّ تكيف الترجمة هو ما يسمح لهذه الأخيرة بأن تحقق الهدف المرجو منها، ورغم أنّ تكيف الترجمة حسب نيدا يستوجب مراعاة المتلقي كل حسب لغته وثقافته، إلاّ أنّ الوفاء لمعاني النص الأصلي (في هذه الحالة الإنجيل) أمر مفروغ منه، ولكن الإشكال يكمن في هذا التناقض بين الفكرتين، إذ كيف يمكن للنص الذي كُفِّه لخدمة المتلقي أن يكون آمينا للنص الأصلي؟! ومن هنا أتى نيدا بمفهوم "التكافؤ الشكلي" و"التكافؤ الديناميكي" (أنظر Nida: 1964: 159)، "التكافؤ الشكلي" يركز على الرسالة في حد ذاتها من ناحية الشكل والمضمون، مما يعني أنّ عناصر النص المترجم لا بدّ وأن تقابل بقدر الإمكان عناصر النص الأصلي، أي أنّ هذا النوع من التكافؤ موجه أساسا إلى الأصل، أما "التكافؤ الديناميكي" فيرتكز على ما سماه نيدا نفسه بـ "الأثر المعادل" حيث تكون العلاقة بين النص الأصلي ومتلقيه هي تقريبا نفسها بين النص المترجم ومتلقيه، إذ تتم صياغة

الترجمة بما يتوافق وتوقعات المتلقي لغويا وثقافيا، فنتحصل في الأخير على نص على مقياس المتلقي، وكأنه لم تتم ترجمته أبدا.

من جهته تطرق أوتو كايد (Kade: 1968) الذي يُعدُّ من أوائل المنظرين للترجمة لا سيما ترجمة المؤتمرات باعتباره كان من ممارسيها، تطرق لمسألة التكافؤ المعجمي خصوصا على مستوى المصطلحات، وقال بوجود عدة مستويات لهذا التكافؤ أولها:

- **التكافؤ واحد لواحد:** في هذه الحالة يكون هناك مقابل واحد جاهز للعبارة أو للمصطلح في اللغة المترجم إليها.
- **التكافؤ واحد لعدة:** وهنا توجد عدة مقابلات في اللغة المترجم إليها للعبارة أو المصطلح الذي نحن بصدد ترجمته.
- **التكافؤ واحد لجزء:** في هذه الحالة يكون المقابل في اللغة المترجم إليها لا يغطي سوى جزء من المحتوى الدلالي للمفردة أو العبارة في اللغة الأصل.
- **صفر تكافؤ:** عند هذا الحد تنعدم أدنى شروط التكافؤ ويعجز المترجم عن إيجاد مقابلات لانعدامها.

وقد انتقدت طريقة تحليل كايد لمفهوم التكافؤ على أنها لا تعبر اهتماما سوى للمستوى المعجمي والمصطلحي وتتجاهل التكافؤ على مستويات أعلى، وبأنها لا تفرق بين اللغة كنظام لساني واللغة كاستعمال لساني (Snell-Hornby: 1988: 20)، ثم ظهرت أفكار وأبحاث جديدة انتقل خلالها من الاهتمام بالأنظمة اللسانية إلى الاهتمام بالنص، وهو ما حدث في التخصصات المجاورة للترجمة كاللسانيات المقارنة والترجمة الآلية، وقد ساعد في ذلك توفر مدونات ضخمة ساعدت في المضي بالأبحاث في هذه المجالات قداما.

على أي حال فإن مفهوم التكافؤ أثار الكثير من الجدل لنسبيته، وهذه النسبية راجعة للاختلاف بين طريقة تعبير كل لغة عن الأشياء التي تحيط بنا من جهة، ولعدد من العوامل السياقية التي تؤثر في تفسير النص من جهة أخرى. ولكن يمكن التحكم في هذه النسبية عند تحديدنا للعوامل الثابتة الأساسية في النص الأصلي والتي يجب نقلها عند الترجمة من لغة إلى أخرى، وهو ما أطلقت عليه جوليان هاوس تسمية Tertium comparationis (House: 2016: 31) الذي يمكننا أن نعرفه بأنه القاسم المشترك بين أي أمرين يشكلان موضوع مقارنة، أو بعبارة أخرى هو ما يجمع النص الأصلي والنص المترجم، وما أسس أصلا لعملية المقارنة، إذ لا يمكن منطوقا المقارنة بين أمرين لا صلة مشتركة بينهما، هذا الجزء المشترك هو الذي يحدد إلى أي مدى تعتبر الترجمة مكافئة للأصل، ولا بدّ من إعادة عملية المقارنة هذه في كل مرة مع كل نص جديد.

وقد قدّم فرنر كولر Werner Koller وهو من أبرز الباحثين الناطقين بالألمانية في مجال الدراسات الترجمة في القرن العشرين، قدم في كتابه الموسوم بـ: Einführung in die Übersetzungswissenschaft أو بالإنجليزية: Introduction to Translation Studies الذي نشر سنة 1979 وفي كتاباته التي تلت (أنظر Koller: 1995: 197) خمسة أنماط لتكافؤ:

1- **التكافؤ الصريح Denotative Equivalence**: وهو نوع من التكافؤ يقع خارج إطار اللغة أي أنّ المدلول بغض النظر عن الدال هو نفسه في النص الأصلي وفي النص المترجم، مثل قولنا: بودابست هي عاصمة المجر و Budapest is the capital of Hungary، ففي كلتا الجملتين كلمة بودابست و Budapest تشيران إلى نفس المدلول وهي المدينة في حدّ ذاتها.

2- **التكافؤ التضميني Connotative Equivalence**: وهو ما تثيره كلمة أو جملة في اللغة الأصل من إحياءات ومشاعر وأفكار متعلقة بثقافة وبيئة معينة أو في لغة أو لهجة معينة وما تثيره كلمة أو جملة من الإحياءات نفسها في لغة أخرى.

3- **التكافؤ النصي المعياري Text-normative Equivalence**: ويشير هذا التكافؤ للمعايير اللسانية والنصية التي تميز نوعا معينا من النصوص، مثل المراسلات الإدارية التي تأخذ أشكالا مختلفة من بلاد لأخرى.

4- **التكافؤ التداولي Pragmatic Equivalence**: يسمى أيضا بالتكافؤ التواصلية وهو موجه نحو مستقبل الرسالة تماما مثل التكافؤ الديناميكي ليوجين نايدا، إذ قد نجد في الترجمات المعاصرة للإنجيل في إيطاليا بأن يسوع دخل روما على دراجة نارية والأصل أنه دخل أورشليم على ظهر حمار (مثال قدمه نايدا نفسه في أحد المقابلات حول ترجمة الكتاب المقدس).

5- **التكافؤ الشكلي الجمالي Formal Aesthetic Equivalence**: هذا التكافؤ له علاقة بشكل النص ونقل أبعاده الجمالية وخصائصه الأسلوبية من صور بيانية وجناس وشعرية من لغة لأخرى.

نستنتج مما سبق بأنّ هذه الأنماط من التكافؤ لا يمكن تحقيقها كلها في نص واحد، بل إنّ المترجم مجبر على رسم مخطط لأولويات النص المترجم ويقوم بتنفيذه عن طريق اختيار نوع التكافؤ الذي يخدم أكثر هذه الأولويات.

هنالك باحثة أكاديمية ألمانية أخرى تناولت مسألة التكافؤ بالدراسة ألا وهي جوليان هاوس (1977)، وقد اعتمدت في دراساتها على التحليل المقارن بين النص الأصلي والترجمة عن طريق ملاحظة الأخطاء والاختلافات بينهما، واستنادا على أعمال هاليداي في النحو الوظيفي النظامي، ويتمحور نموذج هاوس حول مستوى تحليل مستوى تعبير النص Register لكل من الأصل والترجمة وذلك بدراسة ثلاث جوانب: المجال Field والطريقة Tenor والشكل Mode.

وتناصر هاوس مفهوم التكافؤ التداولي، وتقول بأنّ النص الأصلي والنص المترجم لا بدّ وأن يتطابقا من حيث الوظيفة، وأنه يمكن تحديد هذه الوظيفة عن طريق تحديد الأبعاد السياقية للنص الأصلي والمترجم، فإن اختلفت وظيفة النص الأصلي عن وظيفة النص المترجم أمكن القول أنهما غير متكافئين وظيفيا مما سيقلل من جودة الترجمة، مضيئة بأنّ ليس على الترجمة أن تطابق الأصل من حيث الوظيفة فحسب، بل عليها اللجوء للوسائل السياقية والظرافية الملائمة لتحقيق هذا التكافؤ (House: 1977: 49).

كما اقترحت هاوس في إطار مقاربتها لتقييم جودة الترجمة نوعين من الترجمة:

1- الترجمة المعلنّة Overt Translation: في هذا النوع من الترجمة يكون الجمهور المتلقي للترجمة غير مخاطب مباشرة من طرف كاتب النص الأصلي، ولذلك فلا داع من محاولة خلق "أصل ثان" عن طريق الترجمة، فالترجمة هنا ترجمة صريحة لا تدعي بأنها الأصل (House: 1977: 189).

2- الترجمة المستترة Covert Translation: أما في هذه الحالة يسعى المترجم لإبداع نص مكافئ وظيفيا للأصل (House: 1977: 194)، وعادة ما يعطي هذا الانطباع بأنّ الترجمة نص أصلي أصيل لما فيه من إبداع وابتعاد عن الحرفية.

ولكن ورغم هذا التقسيم تعترف هاوس بأنّ التباعد بين الترجمة المعلنّة والترجمة المستترة هو متدرج أكثر من كونه ثنائية متباينة، وفضلا عن ذلك فإنّ أغلب الترجمات تتراوح ما بين معلنّة ومستترة، ويمكن القول بأنّ فكر شلايرماخر الذي تحدث عن "التغريب" و"التطبيع" في الترجمة أثر في نموذج هاوس، فضلا عن التأثير الواضح للسانيات هاليداي.

نستنتج مما سبق بأنّ التكافؤ المبني على أساس الشكل صار غير مجد ويرفضه الباحثون، والسبب في ذلك أنّ التعريفات القائمة على أساس التكافؤ الشكلي النحوي أو المعجمي تعتبر تقليصية لمفهوم التكافؤ نفسه (House: 1977: 26). وهذا يعني أنّ قياس

التكافؤ على أساس لغوي لم يعد ذا قيمة، لهذا نجد التكافؤات الأخرى كالتكافؤ الوظيفي والتداولي في قلب الأبحاث الترجمانية الحديثة.

أمّا منى بيكر (1992) فقد تناولت موضوع التكافؤ من وجهة نظر تواصلية، وترى بأن المترجمين يستعملونه لملاءمته رغم افتقاره لإطار نظري واضح، وقسمته إلى أربعة أنواع (Baker: 1992: 11-12):

1- التكافؤ على مستوى الكلمة: ويتحقق هذا التكافؤ على مستوى الكلمة، فعلى المترجم أن يبدأ بهذا النوع من التكافؤ عند الترجمة باعتبار الكلمة وحدة لغوية ذات معنى وأن يحاول إيجاد مقابل لها في اللغة المنقول لها.

2- التكافؤ على المستوى النحوي: ويحيل هذا التكافؤ إلى لاختلاف بين التراكيب النحوية بين اللغات ومحاولة إيجاد المقابلات الملائمة عن طريق دراسة الفئات النحوية والتذكير والتأنيث والأزمنة وترتيب الفئات النحوية في الجملة... إلخ.

3- التكافؤ على المستوى النصي: وهو التكافؤ بين النص الأصلي والترجمة على مستوي تدفق المعلومات الواردة في النص وترجمته وكذا على مستوى التماسك cohesion أي وجود نوع من التماسك البنيوي بين الأصل والترجمة.

4- التكافؤ التداولي: وله علاقة بالمعنى الضمني الذي يودّ كاتب النص الأصلي إبلاغه للمتلقي، إذ يكون على المترجم إعادة صياغة النص بطريقة توصل قصد الكاتب وتنقله من بيئته الأصلية إلى البيئة المستقبلية.

يتضح من كل ما سبق بأن مفهوم التكافؤ ومستوياته كانت ولا زالت محلّ اختلاف لغاية الساعة، رغم اعتبار البعض له بأنه من أهم محاور الأبحاث الترجمانية، ورغم إصرار البعض على عدم جدواه، وفي هذا تقول ماري سنيل هورنبي (Snell-Hornby: 1988: 55) عن إشكالية التكافؤ بشكل عام والتكافؤ في الترجمة القانونية بشكل خاص، بأنّ مشكل التكافؤ في الترجمة القانونية يبقى مثيرا للجدل لدرجة أنّ المترجمين القانونيين لم يعرفوا بعد أي نوع من التكافؤ يجدر بهم أخذه بعين الاعتبار، وهذا بالرغم من تناول الباحثين لـ 56 نوعا من التكافؤ، وأنّ التكافؤ القانوني ليس أحدها. وهذا يلخص حالة الشتات التي يعيشها المترجم عند اطلاعه على مختلف الآراء في نظرية الترجمة. وسنتطرق في المبحث الموالي لأنواع أخرى من التكافؤ تختص بالترجمة القانونية، التي ستساعدنا في تحليل مدونتنا، باعتبارها الإطار النظري للدراسة.

المبحث الثاني: التكافؤ في الترجمة القانونية

كما سبق ورأينا في عدة مواضع من بحثنا هذا بأن النص القانوني لطالما اعتبر نصا من نوع خاص ويتطلب رعاية خاصة، نوع خاص لأنه حامل في طياته لوظيفة نبيلة وهي حفظ الحقوق والممتلكات وإحلال العدل بين الناس والتشريع وتطبيق القانون، وهذا ما يجعل من ترجمته مسؤولية ليست بالهينة، ولهذا نجد الترجمة القانونية موضوعا حساسا تتضارب فيه الآراء، ويتقارع فيه الباحثون، إذ رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل كيف أنّ مفهوم التكافؤ بقي موضوع شدّ وجذب بين مختلف الروافد الفكرية في الترجمة، ولم يحسم أمره لغاية الساعة. وسنتدارس فيما يلي إشكالية التكافؤ في النص القانوني عموما وفي الترجمة القانونية خصوصا، وآراء مختلف الباحثين ورجال القانون في الموضوع، وانعكاسات هذه الآراء على استراتيجيات الترجمة المعتمدة في المجال القانوني ومدى نجاعة كل منها.

إنّ الترجمة القانونية هي قبل كل شيء ترجمة بين لغتين قانونيتين لكل منهما خصوصيتها، وتعبيران عن نظامين قانونيين مختلفين، هذا يعني بأنّ المصطلح القانوني محدود في إطار النظام القانوني الذي ينتمي إليه، فأى محاولة لاستخراج المصطلح من النظام القانوني الذي ينتمي إليه وزرعه في نظام قانوني آخر يمكن أن يفقده كل معناه، نتيجة اختلاف النسق المفاهيمي الذي يتميز به كل نظام. لنأخذ مثلا مصطلح *review Judicial* وهو يعني في الأنظمة الأنجلوسكسونية نوعا من أنواع الاستئناف ولكنه في نفس الوقت لا يشبه أي نوع من أنواع الاستئناف المعروفة في الأنظمة اللاتينية-الجرمانية لا أمام القضاء العادي ولا أمام القضاء الإداري، فهذا النوع من "طلب إعادة النظر في قرار إداري" غير ممكن إلاّ بعد انقضاء مهلة طلب الاستئناف أو الطعن، وليس "طعنا بالقرار الإداري" لأنّ القاضي ليس له صلاحية إلغاء القرار ولا الحكم بالتعويض لصالح صاحب المصلحة، بل إنّ صلاحيته تقف عند مجرد الطلب من الإدارة إعادة النظر في القرار المتخذ (هذا في إنجلترا أما في الولايات المتحدة فللقاضي صلاحية إلغاء الأمر أو القرار الإداري لعدم دستوريته)¹، ولذلك فلا هو استئناف عادي ولا طعن إداري ولا مقابل حقيقي له في الأنظمة اللاتينية. هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية اللغوية فإنّ ترجمته إلى العربية حرفيا تعطي نتيجة غير مقنعة وهي "المراجعة القضائية"، وهي ترجمة حتى وإن كانت توحى بصحتها فإنها غير

¹ يمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال الأمر التنفيذي المؤرخ في 27 جانفي 2017، الذي أصدره الرئيس الأمريكي دونالد ترامب سبعة أيام فقط بعد تنصيبه رئيسا للولايات المتحدة، والذي كان يقضي بمنع مواطني ستّ دول ذات أغلبية مسلمة من السفر إلى الولايات المتحدة، حيث قضت عدة محاكم ابتدائية وأيدتها في ذلك المحكمة الفدرالية للدائرة الرابعة (هاواي) والمحكمة الفدرالية للدائرة التاسعة (سان فرانسيسكو) بتجميد القرار التنفيذي الصادر عن الرئيس ترامب لعدم دستوريته وذلك بعد "مراجعة قضائية"، ولكن وبعد الاستئناف أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة، قضت هذه الأخيرة بتاريخ 05 ديسمبر 2017 بتأييد الأمر التنفيذي الذي أصدره ترامب المثير والموافق على دخول الأمر حيز التنفيذ.

صحيحة من وجهة النظر القانونية، فهذا المصطلح غير موجود كطريقة من طرق الاستئناف أو الطعن في أي من البلدان العربية.

ولذلك نحن نرى بأنّ مشكل التكافؤ يطرح نفسه بحدّة أكثر في ترجمة النصوص القانونية، مقارنة بأنواع الخطاب الأخرى، ونحن نؤيد وستون الذي يرى بأن: الترجمة القانونية ترجمة تقنية ولكنها ترجمة ثقافية أيضاً، وبأنها ترجمة عملية ولكنها ترجمة اجتماعية في الوقت نفسه (Weston: 1988: 681-682)، وهذا يعيد للأذهان ما قاله بيتر نيومارك (Newmark: 1988: 151) عن الترجمة المتخصصة بأنها نوعان: الترجمة التقنية Technical translation والترجمة المؤسساتية Translation Institutional، والفرق بينهما أنّ الأولى ترجمة تقنية بمعنى الكلمة فهي عالمية، وعليه فإنّ الترجمة غير معنية بالمظاهر الثقافية هنا، أما الثانية بما في ذلك الترجمة القانونية فهي ترجمة ثقافية لا يمكن فصلها عن النسق الاجتماعي والثقافي الذي تنتمي إليه. ولذلك فإنّه لمن الصعب إن لم نقل من المستحيل أن يتفق الجميع على أنّ هذه الاستراتيجية في الترجمة القانونية أنجع من الأخرى، لأنّ الخطاب القانوني يجمع بين طرفي النقيض، يجمع بين ما هو تقني بحت ويمكن أن يترجم حرفياً، وبين ما هو اجتماعي وهو ما يستعصي على تقنيات الترجمة الحرفية، وكما قال القاضي بيجون (Pigeon: 1982):¹

« En matière juridique lorsque l'on est en présence de termes spécialisés, la difficulté de la traduction, loin d'être éliminée comme dans d'autres domaines, se trouve amplifiée. C'est qu'il y a une relation étroite entre chaque concept juridique et la langue dans laquelle il a été élaboré »

"فيما يخص الشأن القانوني، حين نصادف مصطلحات متخصصة، فإنّ صعوبة الترجمة عوضاً أن تنتفي كما في الميادين الأخرى، تصبح أكثر عُسراً. وهذا لوجود علاقة وثيقة بين كل مفهوم قانوني واللغة التي ولّدته" (ترجمتنا).

إذن فصعوبات الترجمة تلازم بشكل شبه ثابت القدرة على فهم الخلفية الثقافية للنص الأجنبي، وبالتحديد القدرة على تجاوز التفاوت الدلالي بين لغتين عند الحديث عن مؤسسة أو جهاز أو مفهوم، ويرجع ذلك إلى اختلاف النظم في السياقات الخطابية المترجم منها وإليها.

¹ الصفحة غير متوفرة لأنّ الكتاب منشور دون ترقيم للصفحات على موقع المكتبة الافتراضية للمجلس الأعلى للغة الفرنسية للكيبك على الرابط الآتي:

http://www.cslf.gouv.qc.ca/bibliothequevirtuelle/publicationhtml/?tx_iggcplus_pi4%5bfile%5d=publications/pubf104/f104p2ch3.html#2

والمصطلح القانوني له وظيفة مميزة، فهو لا يتعلق بنقل العلوم فقط وما توصل إليه حقل اختصاصه من معارف موضوعية وحقيقية، إذ إنه يشير إلى تسميات مكرسة ضمن جهاز مصطلحات محدد لمفاهيم أساسية، حينئذ لا يمكن النظر إلى المصطلح القانوني بمفرده من الناحية اللغوية بل ينبغي تناوله بالبحث ضمن شبكة من المفاهيم المتداخلة في منظومة تحكمها خصوصية ثقافية تخص ثقافة أو أمة أو قانونا معينا. فالمعنى الذي تتخذه الأشياء عموما يتحدد من خلال مدلولها ثم العلاقة فيما بينها من خلال تنظيم رؤية السياق الذي تنتمي إليه (حليمي: 2013: 3).

لكن صعوبة الترجمة القانونية لا تقتصر على المصطلحات التي تتباين مفاهيمها بتباين الثقافات والنظم القانونية والأعراف وما إلى ذلك، مفاهيم مثل التي تقدم ذكرها، بل تمتد إلى كلمات كثيرا ما تتكرر في الصياغة القانونية تحت تسمية واحدة وتطرح صعوبات لنقلها إلى اللغة الثانية لما تحمله من معان متعددة، حسب السياق وحسب وظيفتها في النص، ليكون تعدد المعاني من أكثر مشكلات الترجمة وعورة. ونستند في ذلك مثلا إلى مصطلح Challenge في الجملتين:

- The **challenge** facing the international humanitarian law.
- التحدي الذي يواجه القوانين العالمية لحقوق الإنسان.
- To **challenge** a court's decision.
- الطعن في قرار محكمة.

نلاحظ من خلال هذا المثال أن الاستعمال الأول لمصطلح challenge يعني التحدي، أما الثاني فيعني الطعن في قرار أو أمر، في هذه الحالة تتطلب الترجمة معرفة بالمصطلحات القانونية وبتعدد معانيها. وقد تطرقنا بالتفصيل لمسألة أنواع المصطلح القانوني وصعوبات ترجمتها في الفصل الثاني من الباب الثاني، ما يغنينا عن الإغراق في هذا الموضوع هنا، ونحن نكتفي بالقول بأن تعدد معاني بعض المصطلحات القانونية يصعب أحيانا من مهمة المترجم، لذلك فلا بد أن يكون هذا الأخير على اطلاع واسع بالشؤون القانونية، وعلى دراية بوجود هذه المصطلحات وتتعدد معانيها وأوجه ترجمتها حسب السياق الذي ترد فيه.

إنّ عدم اتفاق المنظرين للترجمة حول مسألة التكافؤ واستراتيجيات النقل في الترجمة القانونية، وتضارب آراء المنظرين والممارسين أي المترجمين، أمر قد عهدناه من زمن، ولكن هناك جبهة ثالثة يحتدم فيها الصراع بين المترجمين ورجال القانون، ويقول كوتسيفيتيس (Koutsivitis: 1990: 226) في الفرق بين طريقة تعامل المترجم وطريقة تعامل القانوني مع الترجمة القانونية، بأنّ القانوني يفضل أن يضحّي باللغة المترجم إليها بغية الحفاظ على تقنية النص القانوني، وعلى العكس من ذلك يفضل بعض المترجمين بحكم

الدراسة والممارسة مناهج ترجمة أكثر تحرراً من النص الأصلي، الذي يتطلب الحذر أكثر من تطلبه الإبداع في الترجمة.

فضلا عن هذا فهناك أوجه أخرى لا تقل أهمية عما سبق وتؤثر في عملية الترجمة مثل نوع النص القانوني والسجل اللغوي المستعمل، فالخطاب التشريعي يختلف عن الخطاب القضائي وهذان الاثنان يختلفان عن الخطاب التوثيقي، هذا فضلا عن أنّ نوعية هذا الخطاب أو ذلك تتأثر تأثراً مباشراً بمكانة المرسل في السلم الإداري أو القضائي. كل هذه الأسباب تؤدي إلى توجيهين لدى المترجم: إما التوجه الحرفي وإما التوجه التفسيري الذي يرمي لتحقيق التكافؤ الوظيفي (Koustivitis:1990:227)، الذي سنخصص له جزءا لاحقا من هذا المبحث.

ويرجعيرارد روني دي غروت Gerard René de Groot، أستاذ القانون المقارن والذي كانت له اسهامات مهمة في الترجمة القانونية، كتب في مق الله في "موسوعة إلغار للقانون المقارن" Elgar Encyclopedia of Comparative Law بأنّ التكافؤ التام لا يكون ممكنا إلا في حالة الترجمة داخل من وإلى لغتين تنتميان لنفس العائلة القانونية، وأنّ هذه الحالة الاستثنائية لا تكون إلا عند الترجمة داخل نظام ثنائي أو متعدد اللغة مثل بلجيكا، فنلندا أو سويسرا ولدرجة معينة كندا، أما عند الترجمة من نظام قانوني لآخر فإنّ التكافؤ يصير نادرا (De Groot:2006:423). وبحكم تخصصه في القانون المقارن، يرى De Groot (نفس المرجع: 424) بأنّه فضلا عن الانتماء لنفس النظام القانوني فإنّ التكافؤ شبه الكلّي يقع في حالتين:

1- في حالة التوحيد الجزئي لبعض المجالات القانونية للنظامين القانونيين للغة المترجم منها واللغة المترجم إليها، بحيث تستعمل نفس المصطلحات في اللغتين.

2- في حالة تبني لغة تنتمي لنفس العائلة القانونية أو لعائلة قانونية مغايرة لمفهوم قانوني عن لغة أخرى، لاعتبارات تاريخية مثلا (كالاستعمار والوصاية)، ويبقى المفهوم والمصطلح الذي تمّ تبنيه محافظا على نفس الوظيفة في اللغة المستقبلة.

إن لم تتحقق إحدى هذه الحالات فإنّ مشكل التكافؤ في الترجمة يصبح مستعصيا، ولكن الغريب في الأمر اعتبار العديد من المصطلحات عند الترجمة كمكافئات لبعضها البعض رغم أننا عند تفحصنا لها عن قرب نكتشف بأنها ليست مكافئات حقيقية، كمفهوم "الزواج" و"الطلاق" مثلا اللذان يختلفان في العديد من التفاصيل من بلاد لأخرى، ولكن اعتبار هذه المصطلحات مكافئات يعني ببساطة أنها تتوافق من حيث المضمون الأساسي حتى ولو

اختلفت في بعض أوجهها، وسنتطرق لهذه الحالة عند الحديث عن تقسيم سارسيفيتش للمكافئات القانونية والفرق بينها.

التكافؤ الوظيفي هل هو الحل؟

لقد رأينا في الفصول السابقة بأنّ التوجه الوظيفي في الدراسات الترجمة صار رائجار غم الانتقادات الموضوعية التي وجهت له، وصارت له مكانة حتى في الترجمة القانونية، التي لم قاومت أكثر من أي تخصص آخر المنحى التداولي والوظيفي الذي ساد ابتداء من سبعينيات القرن الماضي.

ويقترح الباحثون اليوم مفهوم التكافؤ الوظيفي في الترجمة القانونية كحلّ كان مستبعدا من قبل. ويقصد بالتكافؤ الوظيفي في الدراسات الترجمة "تلك العلاقة المتجانسة بين القيم التواصلية للأصل والترجمة، وكذلك بين الكلمات والجمل والتعابير الاصطلاحية والأبنية النحوية" (Nord: 1997: 138)، موضحة بأنّ طرق واستراتيجيات ترجمة نص معيّن تختلف، وبأنّ اختيار أحد هذه الطرق والاستراتيجيات لا بدّ وأن يخضع لعدد من العوامل، وفي حالة التناول الوظيفي تعتمد هذه العوامل على تحقيق وظيفة أو وظائف معينة عند الترجمة (Nord: 2006: 31).


أما في الترجمة القانونية فتعرّف ديورا كاو (Cao: 2007) التكافؤ الوظيفي على أنه استبدال مصطلح قانوني بما يكافئه وظيفيا في اللغة المترجم إليها، أي التخلي عن الترجمة الحرفية ومحاولة إيجاد مصطلح في اللغة المنقول إليها تكون له نفس وظيفة المصطلح في النص الأصلي، أماسوزان سارسيفيتش (Šarčević: 1991: 615) فتحدثنا عن المكافئ الوظيفي القانوني وتعرّفه على أنه مصطلح في النظام القانوني للغة المترجم إليها يحيل لمفهوم أو لمؤسسة، تكون له نفس وظيفة المصطلح في النص الأصلي وفي نظامه القانوني.

ويرى وستون (Weston: 1991: 23) بأنّ اللجوء إلى المكافئات الوظيفية القانونية في ترجمة النصوص القانونية والقضائية من أنجع مناهج الترجمة، وهذا جان كلود جيمار يقول أيضا بأنّ المكافئات الوظيفية يجب أن تستعمل في ترجمة العقود (Gémar: 1995: 163-166)، وقد خصص لويس فيليب بيجون (Pigeon: 1982) المحامي والقاضي الأسبق بالمحكمة العليا الكندية والذي كان أستاذا للقانون بجامعة لافال Laval بمقاطعة كيبيك، مقالا كاملا قدّم فيه مُحاكاة بارعة لصالح التكافؤ الوظيفي، وقد خلّص إلى نتيجة مفادها أنّ الترجمة الحرفية لا تجدي نفعا خاصة عند الترجمة بين نظامين قانونيين مختلفين،


وأنّ الحلّ الأنجع هو المكافئ الوظيفي. والغريب في الأمر أنّ من بين الأوائل الذين اقترحوا التكافؤ الوظيفي في الترجمة القانونية هم القانونيون أنفسهم، الذين لطالما كانوا ضدّ أي حرية يتخذها المترجم إزاء النص الأصلي حتى ولو كان ذلك لأسباب موضوعية تقتضيها الترجمة.

وفي تقديرنا فإنّ التخصصات المقارنة المجاورة للترجمة لطالما أمّدت هذه الأخيرة بوسائل بحث وأفكار ساهمت في دفعها قُدماً، ونذكر من هذه التخصصات اللسانيات المقارنة والأدب المقارن وغيرهما، ونحن نرى اليوم في تخصص آخر وهو القانون المقارن أداة ثمينة يمكن أن تساعدنا في الإجابة على العديد من التساؤلات النظرية، ليس هذا فحسب بل نحن نرى في القانون المقارن أداة يمكن أن تقدم لنا حلولاً سهونا عنها طويلاً. وكما أسلفنا في الفقرة السابقة فإنّ أوائل من استعمل التكافؤ الوظيفي واستعان به هم القانونيون أنفسهم من المختصين في القانون المقارن، وهي من أهم الطرق التي يستعينون بها اليوم للمقارنة بين المنظومات القانونية المختلفة، وهم يعتبرون القانون آلية لتنظيم المجتمع ويرون بأنّ المفاهيم والمؤسسات القانونية التي تنتمي لمختلف الأنظمة القانونية لا يمكن مقارنتها بموضوعية إلاّ إذا كانت تؤدي نفس الوظيفة، ولذلك فلا يمكن اعتبار المفاهيم المنتمية لأنظمة قانونية متباينة مكافئات وظيفية إلاّ إذا كانت قادرة على حل نفس المشاكل (Šarčević: د.ت: 442).

ولتتضح الصورة استعنا بمقال لسوزان سارسيفيتش (Sarčević: د.ت: 439-440) الذي تناولت فيه مسألة تضارب المصطلحات في القواميس القانونية الموجهة للترجمة، حيث قالت بأنّ مؤلفي القواميس القانونية مزدوجة اللغة عند فشلهم في إيجاد مكافئات تامة، يلجؤون دائماً لاستعمال مكافئات وظيفية، والحقيقة أنّ هذه المكافئات لا يمكن أن تكون إلاّ مكافئات جزئية، وقد فرقت سارسيفيتش في تحليلها بين مختلف أنواع التكافؤ الوظيفي بين ما سمّته التداخل Intersection والاحتواء Inclusion، فالتداخل يعني بأنّ المصطلح "أ" له خصائص مشتركة مع المصطلح "ب" زيادة على خصائص أخرى غير مشتركة بين الاثنين، أما الاحتواء فيعني أنّ المصطلح "أ" يشمل كل خصائص المصطلح "ب" فضلاً عن استقلاليته بعدد من الخصائص.




التداخل




الاحتواء

وفي الحالتين وبغض النظر عن حالة التوافق الكلي أو التكافؤ الكلي التي تبقى استثنائية، فإنّ التوافق الأمثل بين المصطلحين يدعى بـ "شبه التكافؤ" "Near equivalence"، ويتحقق عندما تكون أكثر الخصائص بين المصطلحين مشتركة، وأنّ التفاصيل غير المشتركة تكون أقلّ أهمية. ويمكن هنا أن نسوق مثال المصطلح Affidavit في الإنجليزية الذي هو عبارة عن إقرار مكتوب مشفوع بقسم أمام الموثق، والذي لا مقابل له في القانون الجزائري، إلا أنّ الترجمة تبقى ممكنة إذ يمكن ترجمته بعبارة "شهادة توثيقية" للدلالة على أنه إقرار أمام الموثق.



التداخل (حالة شبه التكافؤ)



الاحتواء (حالة شبه التكافؤ)

هذا عن حالات التكافؤ التام وشبه التكافؤ والتكافؤ الجزئي، تبقى حالة أخيرة وهي حالة عدم التكافؤ، ويمكن تعريفها بأنها حالة تنعدم فيها الخصائص الأساسية المشتركة بين مفهومين، بمعنى انعدام القواسم المشتركة بين مفهومين قانونيين وبالتالي عدم التكافؤ بينهما، أو انعدام المقابل أصلا، وتعدّ هذه الحالة من أعوص مشاكل الترجمة التي يمكن أن يتعرض لها المترجم القانوني، ولنضرب كمثال مصطلح Severability أو ما يسمى أيضا Saving clause في اللغة الإنجليزية الذي يعتبر بند من بنود العقد في الأنظمة الأنجلوسكسونية، ويتضمن شرط استقلالية البنود عن بعضها البعض، أي في حالة عدم تنفيذ بند من بنود العقد لا يتعرض العقد للفسخ ولا البطلان بل يواصل الطرفان تنفيذ باقي بنود العقد بصفة اعتيادية. وفيما يلي مثال عن هذا البند¹:

Saving clause :

"In the event that any section, paragraph or portion of this Agreement shall be deemed to be void, voidable or unenforceable for any reason, this Agreement shall be otherwise valid and enforceable as if said void, voidable or unenforceable section, paragraph or portion had not been a part hereof in the first instance"

¹http://www.juripole.fr/traduction-juridique/Bulletins/mai-juin_2000.php

"في حال اعتبار أي قسم أو فقرة أو جزء من هذا الاتفاق، باطلاً، أو قابلاً للإبطال أو غير قابل للتنفيذ، لأي سبب من الأسباب، يبقى هذا الاتفاق قيد التنفيذ، وكان القسم أو الفقرة أو الجزء الباطل أو القابل للإبطال أو غير القابل للتنفيذ لم يكن أبداً جزء من هذا العقد" (ترجمتنا).

مثال آخر يمكن أن نسوقه عن حالة عدم التكافؤ أو عدم وجود المكافئ العبارة اللاتينية *Amicus Curiae* التي تعني حسب ¹Black's Law Dictionary: شخص ثالث ليس طرفاً في النزاع، تستعين به المحكمة ليقدم للقاضي شهادة خبير، وقد ورد في القاموس القانوني لـ ²Serge Braudo بأن هذا الطرف لا هو خبير بالمعنى القضائي (بل هو خبير في المسألة محل النزاع وليس خبيراً قضائياً) ولا هو شاهد بالمعنى المتعارف عليه، وتتوقف مهمته غير الرسمية على منح هيئة المحكمة معلومات عن عادة محلية مثلاً أو قاعدة مهنية شفوية غير مكتوبة على اللوائح والقوانين الداخلية، وعادة ما يكون تدخله بهدف تحقيق وحماية المصلحة العامة، ولذلك فهو يحظى بثقة جميع الأطراف. ورغم عدم لهذا النوع من الاستشارة في الأنظمة اللاتينية الجرمانية، إلا أنه معمول به في أنظمة "الكومن لو" وفي الهيئات القضائية الأوروبية والمحاكم الجنائية الدولية. ولذلك قد تصعب ترجمته إلى العربية لعدم وجود المفهوم المقابل، لكن هل هذا الفراغ الدلالي الناجم عن عدم تكافؤ الأنظمة القانونية وتطابقها يحول دون نقل المفهوم من لغة لأخرى؟ بالطبع لا فهناك من يقترح ترجمة "صديق المحكمة"³ كنوع من الترجمة الحرفية للعبارة اللاتينية، رغم عدم دقتها من الناحية المصطلحية والدلالية.

مهما يكن من أمر فإنّ المكافئات الوظيفية بأنواعها غير متطابقة مع الأصل بطبيعتها، وأحد أهم أسباب عدم التطابق هذا، هو أنّ المكافئات الوظيفية رغم أنها عبارة عن مقابلات تحلّ نفس المشاكل القانونية التي يحلّها الأصل، إلا أنّ نطاق تطبيقها مقارنة بالأصل ليس نفسه بالضرورة، فالمفهوم "أ" يمكن أن يحلّ مشاكل إضافية لا يغطيها المفهوم "ب" والعكس (حالة التداخل)، أو أنّ المفهوم "أ" يمكن أن يحلّ نفس المشاكل التي يحلّها المفهوم "ب" إضافة لمشاكل أخرى لا يغطيها المفهوم "ب" (حالة الاحتواء) (Šarčević: د.ت: 442)، وهذه النقطة جديرة بالملاحظة حيث أنّ استعمال مكافئات وظيفية ذات استعمال أوسع بكثير أو أضيق بكثير من الأصل، يمكن أن تؤدي إلى أخطاء في تفسير وتنفيذ الوثيقة القانونية. ويمكن في هذا الإطار أن نسوق مثال مصطلح *Hypothèque* في اللغة الفرنسية و *Mortgage* في الإنجليزية و"رهن" في اللغة العربية التي يمكن اعتبارها مكافئات وظيفية

¹<https://thelawdictionary.org/amicus-curiae/>

²<https://www.dictionnaire-juridique.com/serge-braudo.php>

³مصطلح وجدناه على موقع المحكمة الخاصة بלבنا على الرابط التالي:

<https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/biographies/actors-contempt-cases/3587-kenneth-scott-amicus-curiae-prosecutor-stl-14-05-and-stl-14-06>

لبضعها البعض، فكلها تعني تأميناً يقع بين الدائن والمدين لضمان الوفاء بالدين، إلا أنّ هناك اختلافات في نطاق تطبيقها:

- فالمصطلح hypothèque كما ورد في القاموس القانوني لسيرج برودو¹ Serge Braudo هو:

« Est une sûreté constituée sur un bien immeuble qui est affectée au paiement d'une dette».

"تأمين ينشأ على ملك عقاري لضمان الوفاء بدين معين" (ترجمتنا).

أي أنّ الرهن لا يؤسس على أملاك منقولة. ولا بدّ أن نذكر أن القانون الفرنسي يفرق بين أنواع عديدة من الرهن منها ما ينشأ على الأملاك العقارية ومنها ما يكون على المنقولات.

- أما في القانون الجزائري وحسب المادة 948 من القانون المدني فإنّ الرهن عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون. ويقسمّ المشرع الجزائري الرهن إلى نوعين الرسمي والحيازي إذ يتفقان من حيث أن كل منهما حق عيني وحق تبعي وغير قابل للتجزئة وناشئ بمقتضى عقد رسمي، وتسري على الرهن الحيازي أحكام المواد 891 و 893 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي، ويختلفان من حيث موضوع الرهن فالحيازي يرد على العقارات كما يرد على المنقولات، أما الرسمي فهو في الأصل لا يرد إلا على العقارات.

- أما المصطلح الإنجليزي Mortgage فيشمل حسب جميع أنواع الأملاك سواء كانت منقولة أو عقارية، وفي المقارنة ما بين المفهومين في القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي وجدنا الملاحظة الموالية في قاموس Glossaire de droit anglais: منذ إصلاح 23 مارس 2006، يتضمن القانون الفرنسي أربعة أنواع من الرهون العينية حسب نوع الملكية (عقارية أو منقولة) ونوع الضمان (عيني أو شخصي) مع أو بدون فقدان المدين للحيازة؛ أما القانون الإنجليزي فلا يقسم الرهون حسب نوع الملكية ولا يعترف سوى بثلاث أنواع، لا يفرّق القانون الفرنسي بين اثنين منها (-Gadbin George: 2014: 94).

¹<https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/hypothèque.php>

نستخلص من ذلك بأنّ المكافئات القانونية غير متطابقة مائة بالمائة مع المصطلح الأصلي، ولا بدّ من التوضيح بجزء من دلالة المصطلح خدمة للهدف الأسمى ألا وهو التواصل.

ولكن في أي حالة يعتبر المكافئ الوظيفي الحل الأمثل في الترجمة القانونية وترجمة الوثائق القضائية والعدلية؟ يرى يوجين نايدا (Nida: 1993: 125) بأنّ التكافؤ الوظيفي مطلوب في الحالات الآتية:

- 1- إن نتج عن الترجمة الشكلية الحرفية سوء فهم للمعنى الدلالي للمصطلح.
 - 2- إن نتج عن الترجمة الشكلية الحرفية ترجمة لا تحمل أي معنى في طياتها.
 - 3- إن نتج عن الترجمة الشكلية الحرفية سوء فهم لا يمكن تجاهله، فيما يخص تداعيات الأفكار الناتجة عن النص، أو لدى فقدان جزء هام من القيمة الأسلوبية للنص.
- هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ ترجمة الوثائق القانونية أيا كان نوعها، تخضع لاعتبارات قانونية من الضروري لا بل من الحيوي مراعاتها، فهذه سوزان سارسيفيش تذكرنا بذلك قائلة:

“When selecting a translation strategy for legal texts, legal considerations must prevail”. (Šarčević: 2000)

“عند اختيار استراتيجية معينة لترجمة النصوص القانونية، فإنّ الاعتبارات القانونية لا بدّ وأن تكون المهيمنة” (ترجمتنا).

بالفعل سبق ورأينا في المبحث الثالث من الفصل الأول أن من أهم خصائص النص القانوني البعد التداولي الذي يتميز به، ومن أهم مميزات لغة القانون أن صحة الجملة لا تتعلق بالشروط النحوية والدلالية وحسب، بل إنها تتعلق أيضا بالشروط التداولية (Oppenheim: 1942: 11) فللخطاب القانوني آثار قانونية تترتب عليه، وهي الآثار التي لا يمكن تجاهلها عند نقل النص من لغة إلى أخرى، لذلك كان لزاما على المترجم نقل هذا البعد بكل أمانة. صحيح أنّ المجتمعات المختلفة، عند تناولها لبعض المشاكل القانونية تعالجها بطرق لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض، فالرهن مثلا هو وسيلة لحماية الدائن وضمان حقه في حالة عد سداد القرض في آجاله من طرف المدين، وهو موجود في أغلب النظم القانونية على اختلاف أنواعها، وقد عرفه الإنسان منذ بداية المعاملات التجارية في بلاد ما بين الرافدين حوالي 1750 ق.م وفي الحضارة المصرية القديمة ثمّ عند اليونان والرومان، وإن دلّ هذا على شيء فإنه يدلّ على أنّ حضارات مختلفة، قد فكّرت ووجدت نفس الحل لمشكل ضمان القروض رغم التباعد الجغرافي والتاريخي فيما بينها، ولكن ورغم أنّ الحلول تتشابه أحيانا إلا أنّ آثارها القانونية قد تختلف من مجتمع لآخر، وفي هذا يقول شروث

Shroth بأنه من الضروري على المترجم، ليس فقط معرفة معاني الكلمات ومعاني الجمل، ولكن أن يكون أيضاً على معرفة بآثارها القانونية، وأن يكون قادراً على نقل هذه الآثار القانونية عند الترجمة (Shroth: 1986: 55-56). وبما أن الأثر القانوني يختلف باختلاف المكافئ القانوني الذي يختاره المترجم، يجب أن يقوم هذا الأخير بتحليل المفاهيم ومعرفة آثارها القانونية المباشرة. ولنأخذ المثال السابق وهي المصطلحات "رهن" hypothèque و mortgage التي تعتبر مكافئات وظيفية في اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية للاعتبارات المذكورة آنفاً، ولنقم بتحليلها على مستوى وظيفتها ونطاق تطبيق كل منها وأثرها القانوني المباشر في الجدول الموالي¹:

الأثر القانوني	نطاق التطبيق		الوظيفة	
	على المنقولات	على العقار		
انتقال الحيازة			ضمان لسداد الدين	
-/+	+	+	+	الرهن
-	-	+	+	HYPOTHEQUE
+	+	+	+	MORTGAGE

نظرة سريعة على الجدول توضح لنا بأن وظيفة المصطلحات الثلاثة هي نفسها في الأنظمة العربية والإنجليزية والفرنسية وتتمثل في ضمان سداد دين على المدين لصالح الدائن بموجب عقد، والمصطلحات الثلاثة تنشأ عادة على الأملاك العقارية، غير أن المصطلح الإنجليزي يمكن أن ينشأ على الاثنين، أما عن الأثر القانوني المباشر فنلاحظ أن المصطلح العربي يحتمل أن يكون الرهن متبوعاً بانتقال الحيازة من المدين إلى الدائن في حالة الرهن الحيازي، وفي حالة الرهن الرسمي فيحتفظ المدين بحيازة العقار لغاية سداد الدين، وعن المصطلح الفرنسي فلا ينجر عنه انتقال للحيازة² من المدين إلى الدائن.

نلاحظ من خلال هذا الجدول بأن تقدير الآثار القانونية المترتبة على استعمال مصطلح دون غيره خطوة مهمة جداً، وأي خطأ في تقدير هذه الآثار سيؤثر تأثيراً مباشراً على المتقاضين في حالة نزاع قضائي، وسيصعب من عمل القضاة المكلفين بالفصل في الدعوى. ونذكر في هذا السياق أننا لاحظنا في عدد من أحكام طلاق مترجمة وقعت بين أيدينا بمحض

¹ منقول عن:

SARCEVIC, Susan. Terminological Incongruity in Legal Dictionaries for Translation. *Magar, T./Zigány, J. (Edd.): BudaLEX*, vol. 88, p. 444.

² إلا في إطار حالة خاصة من الرهن والتي تسمى في القانون الفرنسي antichrèse والذي تغيرت تسميته بموجب القانون 526-2009 المؤرخ في 12 ماي 2009 وأصبح gage immobilier.

الصدفة خطأ يوضح أهمية الأثر القانوني المنجر عن أي اختيار ترجمي، ففي هذه الأحكام القضائية المترجمة من الفرنسية إلى العربية لاحظنا ترجمة عبارة Tribunal de grandes instances بالمحكمة العليا، وهو خطأ يمكن أن نتفهمه كون عبارة grandes instances توحى للذهن بأنها محكمة ذات درجة عليا ولكن الأمر ليس كذلك البتة بل على العكس من ذلك تماما، فهي حسب ما ورد في القاموس القانوني لـ Serge¹ Braudo محكمة ابتدائية وهي مكلفة بالنظر في القضايا المدنية من الحالة الشخصية وإثبات الأبوة والزواج والطلاق والميراث، وكانت تسمى فيما مضى بـ Tribunal de première instance، وهي على العموم مكلفة بالبتّ في قضايا تفوق قيمة موضوعها 10.000 يورو (أنظر الفصل الأول من الباب الأول) إنّ مثل هذا الخطأ يوحى بعدم اطلاع المترجم على النظام القضائي الفرنسي، وهو ما ينعكس سلبا على نجاعة الترجمة في حالة نزاع قضائي، فالقاضي هنا سيظن حتما عند قراءة الحكم بأنّ صادر عن المحكمة العليا وبأنّ المتخاصمين قد استأنفوا القضية لأعلى درجة، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك فالحكم صادر عن محكمة ابتدائية حتى وإن أوحى تسميتها بغير ذلك، ولحسن الحظ أنّ أحكام الطلاق تصدر ابتدائيا ونهائيا فيما عدا جوانبها المادية التي تبقى خاضعة لإجراءات الطعن العادية، والقاضي على علم بذلك، وإلّا كان يمكن أن يؤدي مثل هذا الخطأ لتبعات يتحملها المتقاضون والمترجم على حدّ سواء، خصوصا أننا نعلم بأنّ العديد من المتقاضين المتحصلين على أحكام أجنبية عادة ما يطلبون يتقدمون للقضاء الوطني بطلب إمرارها بالصيغة التنفيذية لتكون سارية المفعول على الأراضي الجزائرية. ولذلك يجب التعامل بحذر مع الوثائق القانونية والقضائية أيا كان نوعها عند الترجمة، وأخذ الوقت الكافي للبحث والمقارنة قبل إصدار النسخة النهائية.

على كل حال فإنّ موضوع التكافؤ في الترجمة القانونية متعدد الأوجه والمستويات، فهناك التكافؤ على المستوى المصطلحي والتكافؤ على المستوى الأسلوبي والاصطلاحي، والتكافؤ على المستوى المفاهيمي... ومن الحلول التي نقترحها على مستوى المصطلحات والمفاهيم ويُعدّ هذا صلب موضوع بحثنا هو اللجوء للقانون المقارن كأداة بحث لإيجاد المكافئات المناسبة، وكأداة لتحليل المفاهيم أولا في النظام القانوني للغة المترجم منها، واختيار عدد من المقابلات الوظيفية وتحليل كل منها في النظام القانوني للغة المترجم إليها، حتى نتفادى استعمال مصطلحات قد تؤدي لعرقلة العملية التواصلية بدلا من تسهيلها. فالقانون المقارن لا سيما عند الترجمة من نظام قانوني لآخر، يساعد المترجم على إدراك خصوصيات المفهوم في النظام القانوني الأصلي وتبعاته القانونية حتى تتسنى له ترجمته إلى ما يقابله في النظام القانوني للغة المنقول إليها بطريقة أكثر تواصلية.

¹<https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/tribunal-de-grande-instance.php>

الباب الرابع: تحليل المدونة

تقديم المدونة:

تتمثل المدونة التي اعتمدها لدراسة موضوعنا المتعلق بتوظيف القانون المقارن في الترجمة القانونية في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان في نسخة الثلاث الإنجليزية والفرنسية والعربية. والمحكمة الخاصة بلبنان هي محكمة ذات طابع دولي، يقع مقرها الرئيسي في إحدى ضواحي لاهاي بهولندا، ولها أيضاً مكتب في بيروت، لبنان. ويتمثل اختصاص هذه المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى جرح أشخاص كثيرين آخرين.

وقد أنشئت المحكمة بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة. وأما الاتفاق الذي توصل إليه لبنان والأمم المتحدة فلم يُصادق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757.

وأنشئت المحكمة الخاصة بلبنان في 1 مارس 2009، وهي تتألف من أربعة أجهزة: الغرف، والادعاء، ومكتب الدفاع، وقلم المحكمة. والمحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين. وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أن المحاكمات تتم بموجب قانون العقوبات اللبناني.

ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً اعتداءات أخرى وقعت في لبنان بين 1 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005 إذا تبين أنها مرتبطة بأحداث 14 فيفري ومماثلة لها من حيث طبيعتها وخطورتها. وولاية المحكمة تجيز لها أيضاً ممارسة الاختصاص على جرائم ارتكبت في أي تاريخ لاحق. ويقرر ذلك الطرفان وبموافقة مجلس الأمن.¹

هذا عن المحكمة، أما عن قانونها الأساسي فهو عبارة عن وثيقة من إحدى عشرة صفحة في ثلاث نسخ إنجليزية وفرنسية وعربية، تضم كل منها ثلاث فروع وثلاثين مادة قانونية تحدد طريقة عمل المحكمة ومختلف هيئاتها، اختصاصها الإقليمي والنوعي، القانون المطبق في المحاكمات، إجراءات وسير المحاكمة والاستئناف، واللغات الرسمية للمحكمة وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بإدارة المحكمة وطرق عملها.

¹<https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl>

منهجية تحليل المدونة:

بما أن جلّ اهتمامنا منصب على طريقة توظيف القانون المقارن في الترجمة القانونية، ارتأينا أنّ أحسن طريقة لخدمة هذا الهدف هي استخلاص المصطلحات والمفاهيم التي يمكن أن تشكل -من وجهة نظرنا الخاصة- عثرة أمام المترجم لا سيما تلك المرتبطة بنظام قانوني معين، في هذه الحالة تلك المصطلحات المرتبطة بأنظمة الكومن لو والتي تصعب ترجمتها في أحيان كثيرة إلى الفرنسية وإلى العربية باعتبارهما لغتان تبنّيتا (في أغلب الدول) المنظومة اللاتينية-الجرمانية.

أما عن منهجية التحليل فقد ارتأينا أن نقسم نماذج دراستنا إلى ثلاث أقسام، فخصنا أول قسم لأسماء المهن القانونية والرتب القضائية وأطراف النزاع، والقسم الثاني للعبارات اللاتينية والقسم الثالث لنماذج متفرقة. إذ سنقوم بمقارنة هذه التسميات من خلال ما ورد في نصوص المحكمة الخاصة بلبنان في اللغات الرسمية الثلاث للمحكمة: العربية والفرنسية والإنجليزية، وسنحاول في كل مرة أن نلجأ لمقارنة هذه التسميات والمفاهيم داخل الأنظمة القانونية الأصلية لها لنتحقق من مدى تكافؤها على المستوى الوظيفي، وإن كانت الترجمات المقترحة تؤدي الغرض المطلوب أم لا، كما سنلجأ لضبط معنى كل مصطلح في الوثيقة باستعمال قائمة المصطلحات القانونية الخاصة بالمحكمة الخاصة بلبنان، والمتاحة على الموقع الإلكتروني للمحكمة، توازياً مع قواميس قانونية أخرى حسب الحاجة.

هذا وقد فضلنا الاستغناء في أغلب المرات عن تحديد المعنى اللغوي واكتفينا بتحليل المعنى الاصطلاحي تفادياً للإغراق في تفاصيل لا طائل من ورائها، فقمنا بتحليل المصطلح العربي أولاً ضمن التشريع الجزائري وأحياناً اللبناني وحتى في بعض الدول العربية وأشارنا لمدى تفاوت بعض المصطلحات على هذا الصعيد. وهنا لا بدّ من القول بأنّ التشريع الجزائري يعتبر نظاماً قانونياً وقضائياً هجيناً، ولكنه يعتمد بشكل أساسي على القانون الفرنسي خاصة فيما يخص الإجراءات الجزائية كما سنرى في الصفحات الموالية ونفس الشيء بالنسبة للقانون المصري واللبناني، ثم قمنا بتحليل المصطلح الإنجليزي الذي يعتبر الأصل، وذلك ضمن المنظومة القانونية التي ينتمي إليها أي "الكومن لو"، وتحليل مختلف استعمالاته القانونية، وعدد مرات وروده في الوثيقة، وتحديد ما يميزه من الناحية المفاهيمية، ثم تحليل المصطلح الفرنسي المستعمل في الوثيقة بنفس الطريقة ثم مقارنته مع الأصل الإنجليزي والنسخة العربية للتوصل إلى ما إذا كان المصطلحات متكافئة دلالياً ووظيفياً.

أما بالنسبة للقسم الثاني الذي يضم العبارات اللاتينية والثالث الذي يضم نماذج متفرقة فكان لا بدّ من أن نستهل التحليل عن طريق دراسة العبارة في النظام القانوني الأصلي وهو الكومن لو ثم في اللغة القانونية الفرنسية ثم في اللغة العربية، احتراماً للتسلسل المنطقي

لأفكار، واختتمنا تحليل كل نموذج بخلاصة لتلخيص كل ما قيل عن المصطلح العربي والإنجليزي والفرنسي.

من ناحية أخرى لا بدّ أن نعتزف بكل أسف، باستحالة تحليل ودراسة المصطلحات والمفاهيم في كل البلاد العربية، وفي كل بلدان الكومن لو، وكل البلدان ذات المنظومة القانونية اللاتينية الجرمانية، إذ نلاحظ أنه حتى في الدول التي لها أنظمة قانونية تنتني إلى نفس العائلة نجد الكثير من الاختلاف فيما يخص استعمال المصطلحات القانونية، وقد تطرقنا لهذه الظاهرة بكل تفاصيلها في الفصل الثاني من الباب الثاني، لهذه الأسباب لم يكن من الممكن تحليل المصطلحات واستعمالاتها في دول أكثر من تلك التي اعتدناها في دراستنا كأنظمة نموذجية ألا وهي الجزائر ومصر ولبنان بالنسبة للغة العربية، الولايات المتحدة وبصفة أقل إنجلترا بالنسبة للإنجليزية، وفرنسا بالنسبة للفرنسية.

بعد تقديمنا للمدونة وشرحنا لمنهجية التحليل، سنخوض الجزء العملي من هذه الدراسة لتأكيد أو دحض فرضيات البحث بغية الوصول للنتائج النهائية.

أسماء المهن القانونية وأطراف النزاع:

النموذج الأول: Prosecutor

Prosecutor	Procureur	المدعي العام
20	20	18
The Prosecutor shall beresponsiblefor theinvestigationand prosecution ofpersons responsible for the crimes falling within the jurisdiction of the SpecialTribunal.	Le Procureur dirige les enquêtes et exerce les poursuites contre les personnes responsables des crimes relevant de la compétence du Tribunal spécial.	يتولى المدعي العام مسؤولية التحقي قمع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الخاصة، وملاحقتهم.

تحليل المصطلح العربي: المدعي العام

ورد مصطلح "المدعي العام" 18 مرة في النسخة العربية و20 مرة في النسختين الإنجليزية والفرنسية، وحسب ما جاء في قائمة المصطلحات الخاصة بالمحكمة الخاصة

بلبنان¹ فإنّ "المدعي العام" هو: "شخص مخوّل حسب النظام الأساسي للمحكمة بالتحقيق وملاحقة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة"، ونجد في المادة 11 من القانون الأساسي للمحكمة أنّ مهمّته الأساسية هي مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الخاصة، وملاحقتهم، وضمّانا لحسن سير العدالة يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية.

ويمكن مقارنة هذا المنصب في الجزائر بمنصب "النائب العام" على مستوى مجالس القضاء و"وكيل الجمهورية" على مستوى المحاكم الابتدائية، وحسب القانون الجزائري فإنّ النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام هيئة مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون، ولها العديد من الصلاحيات منها الإشراف على أعمال الضبط القضائي، ويمارس عمله في التحقيق بالواقعة ليسبغ عليها التكييف القانوني المناسب قبل أن يتصرف بالقضية بإرسالها إلى رئيس النيابة، سواء بتقرير إتهام وقائمة بأدلة الإثبات تمهيداً لإحالة المتهم فيها إلى المحكمة، وقد سُميَ نائباً عاماً أي أنه ينوب نيابة عامة عن المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة. ويسمى في مصر حسب الدرجة "وكيل نيابة" ثم "رئيس النيابة" ثم "المحامي العام" ثم "النائب العام" (Hill: 1979: 30-33). أما في الأردن فيسمّى "المدعي العام". وتقول هيل في هذا السياق:

«The personnel of the Niyaba are often translated as "Attorney general" "district attorney" or "prosecuting attorney", but these are misappellations. The niyaba neither represents the government as a party litigant nor is its function, strictly speaking to prosecute cases in the sense that prosecution is conceived in America or England". (Hill: 1979: 28).

"عادة ما تُترجم تسميات طاقم النيابة بـ "Attorney general" "district attorney" أو "prosecuting attorney"، ولكنها تسميات خاطئة، فالنيابة لا تمثّل الدولة كطرف في النزاع، كما ليست مهمّتها المتابعة القضائية بالمعنى المتعارف عليه في أمريكا وإنجلترا" (ترجمتنا).

¹ <https://www.stl-tsl.org/en/about-the-stl/structure-of-the-stl/registry-stl/outreach/1757-glossary-of-legal-terms>

ويرجع هذا الاختلاف لاختلاف طريقة الملاحقة الجزائية بين الأنظمة اللاتينية-الجرمانية التي عادة ما تكون فيها طريقة الملاحقة "تفتيشية" système inquisitoire، ونظم "الكومن لو" التي تسود فيها الطريقة "الاتهامية" système accusatoire، ويعدّ النظام الاتهامي أسبق في الظهور من النظام التفتيشي؛ إذ كان سائداً في العصور القديمة عندما لم تكن الدول قد نظمت سلطاتها القضائية بعد. يمنح هذا النظام المدعى عليه ضمانات قوية تحميه من الاعتداء على سمعته وحرية دون مبرر، لذلك يقال إنه يعنى بمصالح الأفراد بالدرجة الأولى، خلافاً للنظام التفتيشي الذي يضع مصلحة المجتمع بالمرتبة الأولى، ولذلك فإن النظام الاتهامي ينسجم مع النظم الديمقراطية.

ويعتمد النظام الاتهامي بصورة أساسية على مرحلة المحاكمة، فتقام الدعوى مباشرة أمام قضاء الحكم، ولا تعول أي أهمية على مرحلة التحقيق الابتدائي. كما يمتاز النظام الاتهامي بأن الدعوى الجزائية فيه هي مبارزة بين أفراد: المجني عليه والمدعى عليه، ففي بداية ظهوره ترك المجني عليه ليتولى مهمة تقديم الادعاء ضد الجاني وجمع أدلة الإثبات ضده، في حين يسعى المدعى عليه إلى إثبات براءته تجاه ادعاء المجني عليه. وهكذا يعقد للخصوم الدور الأساسي في الدعوى، وليس القاضي سوى حكم بينهم يقضي لمصلحة الخصم الذي تكون حججه أقوى من حجج خصمه.

أما النظام التفتيشي أو التقبيبي فهو أحد الأنظمة الجزائية التي ارتبط ظهورها تاريخياً بالأنظمة السياسية المستبدّة التي تقدم مصلحة المجتمع على مصالح الأفراد، ويذكرنا بمحاكم التفتيش في العصور الوسطى (Bouloc: 2014: 55) كما يعدّ النظام التفتيشي أحدث نشوء من النظام الاتهامي؛ لأنه ارتبط بظهور الدولة كسلطة قوية تعمل على فرض النظام في المجتمع.

خلافاً للنظام الاتهامي فإن ملاحقة مرتكبي الجرائم أمام القضاء الجزائي تعهد في ظل النظام التفتيشي إلى قاضٍ متخصص يمثل المصلحة الاجتماعية دون انتظار تقديم المجني عليه شكوى ضد الجاني. فالمجتمع إذاً هو الذي يتقدم بالادعاء ضد الجاني ممثلاً بهيئة مستقلة، كما أن ضمانات المتهم أقل مما هي عليه في النظام الاتهامي، ودليل ذلك أن النظام التفتيشي يتسم بسرية الإجراءات وتدوينها والقيام بها في غيبة الخصوم، وهي سمات مخالفة تماماً لسمات النظام الاتهامي. كما أن للقاضي دوراً مهماً وإيجابياً في هذا النظام - بخلاف دوره السلبي في النظام الاتهامي - ولاسيما في مجال البحث عن الأدلة، فلا ينتظر الخصوم ليقدموا أدلتهم وبراهينهم، بل يسعى بنفسه إلى العثور على الحقيقة ضمن حدود القانون.

وتعدّ مرحلة التحقيق الابتدائي دعامة أساسية في النظام التفتيشي؛ إذ إنّ إجراءاتها تحتل الحيز الأكبر من سير الدعوى الجزائية، وما دور مرحلة المحاكمة من بعدها سوى استنباط النتائج القانونية من الوقائع التي تبينت في أثناء التحقيق.

وقد اتضح لنا من خلال الاطلاع على القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وعلى عدد من الوثائق التنظيمية الأخرى وكذا على طريقة تسيير الإجراءات والإثبات والادعاء، اتضح لنا بأنّ النظام الذي تتبعه المحكمة هو نظام يغلب عليه الطابع التفتيشي، إذ نلاحظ الوجود الدائم لقاضي الإجراءات التمهيدية في كل الوثائق، والدور الهام الذي يلعبه المدعي العام خلال كل مراحل المحاكمة، هذا لأنّ طبيعة المحاكمات الدولية تتطلب ذلك، فالجرائم المقترفة والتي تتم محاكمتها في المحاكم الدولية ليست لها طابع شخصي يواجه فيها المجني عليه أو الضحية الجاني، بل إنها جرائم ذات طابع عمومي تمسّ بالمجتمع وبالمجتمع الدولي ككل.¹

تحليل المصطلح الإنجليزي: Prosecutor

في الحقيقة لقد لاقينا الكثير من العناء لإيجاد تعريف قانوني دقيق لهذا المصطلح في اللغة الإنجليزية، وذلك بسبب اختلاف الإجراءات في الدعوى الجزائية في بلدان "الكومن لو" عما هو معمول به في البلدان ذات الأنظمة اللاتينية-الجرمانية، وحتى في داخل بلدان "الكومن لو" نفسها فإنّ إجراءات التحقيق والادعاء تختلف جذريا من بلد لآخر. ففي إنجلترا والولايات المتحدة تكون الإجراءات اتهامية بمعنى أنّ دور النيابة والنائب في هذه الأنظمة أقل أهمية من الدور الموكل إليهم في الأنظمة ذات الإجراءات التفتيشية، ويقول سيروسي في كتابه Introduction au droit anglais et américain بأنّ عبء الإثبات burden of proof يقع على عاتق الضحية التي يجب عليها من خلال تقديم الإثباتات واستدعاء الشهود أن تثبت للقاضي مسؤولية الجاني بطريقة لا يرقى إليها الشك beyond reasonable doubt (Seroussi: 2011: 73)، عكس الأنظمة ذات الإجراءات التفتيشية التي توكل للنيابة والنائب مهمة التحقيق وتقديم الأدلة للقاضي.

غير أنّ هذا لا يعني عدم وجود مصالح نيابية في الأنظمة الأنجلوسكسونية، إذ يوجد في المملكة المتحدة "نائب عام" يعرف بـ Attorney General والذي كان في وقت مضى عضوا في الحكومة البريطانية إلى جانب الوزراء، وهو اليوم المستشار القانوني للمملكة، ويؤدي المشورة في كل ما يتعلق بالقوانين الأوروبية والقانون الدولي وحقوق الإنسان، ويمكن

¹<https://www.stl-tsl.org/en/documents/rules-of-procedure-and-evidence/explanatory-memoranda>

أن نقارنه بالنائب العام لدى محكمة النقض الفرنسية¹، وهو يشرف على كل المصالح النيابة في البلاد.²

هناك أيضا مصلحة تسمى Crown Prosecution Service مختصة في المتابعة القضائية أمام المحاكم الجنائية من الدرجة الأولى Magistrate's Courts التي لها اختصاص النظر في قضايا الجرح ومحكمة التاج Crown Court التي تعتبر محكمة جنائية من الدرجة الثانية ولها اختصاص النظر في قضايا الجنايات، ونلاحظ أنّ تسميتها تدلّ على أنّ دورها هو تمثيل الدولة والحق العام، وكذا تقرير أي القضايا تستحق المتابعة وتحديد التهم الموجهة للجناه والتكييف القانوني الوقائع، وتحضير القضايا لتقديمها أمام القاضي.³

أما في الولايات المتحدة فهناك مكاتب نيابية على المستوى الولائي وعلى المستوى الفدرالي بالنظر لطبيعة التنظيم القضائي في الولايات المتحدة (أنظر الفصل الثاني من الباب الأول)، فنجد على رأس الهرم Attorney general الذي يختلف في مهامه عن ذلك الموجود في المملكة المتحدة، إذ يعدّ وزيراً للعدل ورئيساً للسلطة التنفيذية ومستشاراً قانونياً للرئيس، يشرف على عمل النواب الفدراليين US attorney على مستوى المقاطعات الفدرالية المقدر عددهم بـ 94 نائبا⁴، هذا على المستوى الفدرالي، أما على المستوى الولائي فنجد ما يسمى بـ District attorney أو نواب المقاطعات المكلفين بالمتابعة القضائية في أغلب القضايا الجنائية في الولايات المتحدة، يرأسهم رئيس النيابة الولائي State attorney general الذي لا يحق له التدخل في عمل النواب إلا في حال رفع شكاوي متعلقة بسوء السلوك أو سوء استخدام السلطة.⁵

تحليل المصطلح الفرنسي Procureur :

إنّ النظام النيابي معمول به في فرنسا ويدعى رئيس النيابة parquet "وكيل الجمهورية" procureur de la République، الذي يكون مسؤولاً عن تحريك الدعوى العمومية في الجنائي، وعادة ما يكون في المحاكم الابتدائية Tribunaux de grandes instances. أما في محاكم الاستئناف فيسمى "النائب العام" Procureur général، ورغم اختلاف الوضعية في السلم الإداري فيوجد أيضا نائب عام على مستوى المحكمة العليا. ونلاحظ هنا بأنّ نفس التسميات والمهام تقريبا يتقاسمها النائب أو وكيل الجمهورية في فرنسا والجزائر، رغم أنّ القضاء الفرنسي يلجأ اليوم لنظام هجين يجمع بين التفتيشي الذي يستعمل

¹Baleyte J, Kurgansky A, Laroche C, Spindler J. Dictionnaire Économique Et Juridique. 5th ed. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence; 2005.

²<https://www.gov.uk/government/ministers/attorney-general>

³<https://www.cps.gov.uk/>

⁴<https://www.cliffsnotes.com/study-guides/criminal-justice/prosecutors/types-of-prosecutors>

⁵Ibid.

خلال مرحلة التحقيق، والنظام الاتهامي خلال المحاكمة، عكس الجزائر التي لا تزال تعمل بالنظام التفتيشي الذي يولي أهمية كبيرة للنيابة خلال جميع مراحل المحاكمة.

الخلاصة:

نستنتج من تحليل المصطلح في اللغات الثلاث بأن المصطلح العربي "المدعي العام" يفي بالغرض وقد كان من الممكن أيضا استعمال مصطلحات "النائب العام" رغم عدم دقته أو "ممثل النيابة" الذي نراه أكثر دقة، ونفس الملاحظة بالنسبة للمصطلح الفرنسي Procureur الذي يوضح أننا بصدد الشخص المكلف بالاتهام والمتابعة القضائية في المحاكمات، أما بالنسبة للمصطلح الإنجليزي Prosecutor فإننا نراه ملائما إذ نجد في المملكة المتحدة تسمية crown prosecutor التي تحيل إلى منصب النائب المكلف بالمتابعة القضائية في قضايا الجنايات، وقد لاحظنا اختلاف التسمية المستعملة في الولايات المتحدة لنفس المنصب إذ يسمى ممثل الادعاء attorneyUS/district ونحن نرجح أنّ كاتب الوثيقة اختار تجنب هذه التسمية كونها تحمل العديد من المعاني، ومن شأن ذلك أن يؤثر على وضوح النص، فهذا المصطلح يعني أساسا محام أو ممثل متهم في قضية، كما يعني وكالة يمنحها الموكل للوكيل، وكلها معاني كانت ستزيد من صعوبة تفسير الوثيقة القانونية التي هي بصدد الترجمة.

النموذج الثاني: Pre-Trial judge

Pre-trial judge	Juge de la mise en état	قاضي الإجراءات التمهيدية
9	8	7
The Pre-Trial Judge shall review the indictment.	Le juge de la mise en état examinera l'acte d'accusation.	يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام.

تحليل المصطلح العربي: قاضي الإجراءات التمهيدية

لم نجد أي استعمال لهذا المصطلح في القانون الجزائري ولا في القانون اللبناني ولا حتى في القانون المصري، ونحن نرجح أنّ هذا المصطلح غير موجود في قوانين البلاد

العربية بشكل عام، لا تلك التي تنتمي للعائلة اللاتينية-الجرمانية ولا تلك التي تنتمي لـ "الكومن لو"، حيث تغلب تسمية أخرى ألا وهي "قاضي التحقيق" الذي يعرفه القانون الجزائري على أنه أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي أنه أحد قضاة الحكم وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين: فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثاً عن الحقيقة، ومن جهة ثانية، فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

ويقوم قاضي التحقيق بنشاط إجرائي مباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشره الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحاييد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة، فتنص المادة 1/68 ق.إ.ج: (يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي).

هذا عن تعريف قاض التحقيق، ولنتحقق إن كان الأمر يتعلق فعلاً بقاضي التحقيق واختلاف التسمية فقط، ارتأينا دراسة مهام "قاضي الإجراءات التمهيدية" للمحكمة الخاصة بלבنا، والمقارنة بينه وبين مهام قاضي التحقيق لنتحقق من المقصود قطعاً بمصطلح "قاضي الإجراءات التمهيدية"، فقد ورد في تعريف هذا الأخير ومهامه:

"يشغل قاضٍ دولي واحد هو دانيال فرانسيس منصب قاضي الإجراءات التمهيدية. ويقضي دوره بالحرص على أن تجري التحضيرات للمحاكمة على نحو نزيه وسريع ويراجع قاضي الإجراءات التمهيدية ويصدّق قرارات الاتهام المتعلقة باعتداء 14 شباط/فبراير 2005 الذي أودى بحياة 22 شخصاً، منهم رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وتسبب بإصابة 226 آخرين؛ ويحدد أيضاً اختصاص النظر في اعتداءات أخرى متلازمة مع اعتداء الحريري؛ ويصدر مذكرات توقيف، وطلبات نقل، وأي قرارات أخرى تتعلق بسير التحقيق؛ ويفصل في المسائل المتعلقة باحتجاز الأفراد خلال المرحلة التمهيدية؛ ويمنح صفة المتضررين المشاركين في الإجراءات؛ وينظّم ويسهّل عمل الادعاء وجهة الدفاع خلال المرحلة التمهيدية؛ ويفصل في مسائل قضائية أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة. وفي 28 حزيران/يونيو 2011، صدّق قاضي الإجراءات التمهيدية قرار اتهام بحق متهمين أربعة، هم السيد عيّاش،

والسيد بدر الدين، والسيد عنيسي والسيد صبرا، ثم بحق متهم خامس هو السيد مرعي في 31 تموز/يوليو 2013. وأصدر قاضي الإجراءات التمهيدية في هذين التاريخين على الترتيب مذكرات توقيف محلية ودولية بحق المتهمين الخمسة في قضية عيَّاش وآخرين. انظر قضية عيَّاش وآخرين لمزيد من المعلومات. وبعد أن صدّق قاضي الإجراءات التمهيدية قرار الاتهام، منح 72 شخصاً صفة المتضررين المشاركين في إجراءات قضية عيَّاش وآخرين.

وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أحال قاضي الإجراءات التمهيدية

ملف قضية عيَّاش وآخرين إلى غرفة الدرجة الأولى واضعاً القضية قيد نظرها عملاً بقواعد الإجراءات والإثبات. وتضمّن ملف القضية مواد ثبوتية، ومراسلات ذات صلة بها، ومستندات مودعة، ومحاضر وتقريراً مفصلاً يورد حجج الفرقاء، ونقاط الاتفاق والخلاف بينهم، وملخصاً لأهم القرارات والاستنتاجات، واقتراحات تتعلق بالشهود. وبعد إحالة ملف القضية، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أيضاً أن ينظر في طلبات تتعلق بعدم الكشف عن معلومات من شأنها أن تؤثر على المصالح الأمنية للدول أو المنظمات الدولية، إضافةً إلى طلبات استجواب شهود لم تُكشف هويتهم وطلبات لجمع الأدلة بصورة استثنائية.¹

يوضح لنا هذا النص لا سيما المقاطع التي وضعنا تحتها خط بأن كل هذه المهام هي أيضاً من صلب مهام قاضي التحقيق الذي يمهد للمحاكمة ويسهل عمل النيابة وقضاة الحكم، فقاضي التحقيق يصدّق قرارات الاتهام الصادرة عن النيابة، ويصدر مذكرات التوقيف في حق المشتبه بهم، ويحيل ملف القضية الذي يضم كل الوثائق والمحاضر والقرارات بعد انتهاء التحقيق للمحكمة المختصة للفصل في القضية ابتدائياً. غير أننا سنرى في تحليل المصطلح الفرنسي بأنّ الأمر لا يتعلق بقاضي التحقيق (أنظر تحليل المصطلح الفرنسي)، بل هو مجرد قاضي يقوم بتنسيق القضايا وتحضيرها كسبا للوقت.

¹<https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the-stl/chambers/pre-trial-judge-34>

تحليل المصطلح الفرنسي: Juge de la mise en état

وجدنا على موقع وزارة العدل الفرنسية التعريف الموالي:

« Le juge de la mise en état est un juge du tribunal de grande instance chargé de veiller au déroulement loyal du procès civil. Il est désigné pour surveiller l'instruction d'un procès civil complexe»¹

"قاضي الإجراءات التمهيدية قاض بالمحكمة الابتدائية مكلف بالسهر على السير الحسن للدعوى المدنية، ويتم تعيينه للإشراف على التحقيق في قضية مدنية معقدة" (ترجمتنا).

أول ما يجذب الانتباه في هذا التعريف أنّ juge de mise en état يُعيّن في إطار التحقيق في القضايا المدنية وليس في القضايا الجزائية، غير أننا لاحظنا استعماله مرات متكررة في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وفي وثائق أخرى خاصة بالمحكمة، وكنا سنفضّل مصطلح juge d'instruction لولا أننا اطلعنا على مقال لجيروم هامبتين Jerome Hemptinne وهو أحد القانونيين المشتغلين في المحكمة الخاصة بلبنان، مقال صدر في اليومية Libération في نسختها الإلكترونية بعنوان « Pour des juges d'instructions internationaux » "لا تعرف أي محكمة من المحاكم الدولية منصب قاضي التحقيق باستثناء محكمة الكومبوج"² ونادى من خلال المقال إلى استحداث هذا المنصب على مستوى الهيئات القضائية الدولية لتسريع وتيرة المحاكمات التي تظل معلقة بسبب تكليف الدفاع والادعاء بالتحقيق عوضاً عن تكليف قاض بذه العملية، كما قال بكلمات لا تدع مجالاً للشك أن القاضي التمهيدي ليس بقاض تحقيق:

"Certes, depuis quelques années, des juges dits «de la mise en état» ou «préliminaires» ont fait leur apparition dans la plupart des juridictions pénales internationales. Mais que l'on ne s'y trompe pas ! Il ne s'agit pas de magistrats instructeurs ; seulement de juges chargés principalement de coordonner la préparation des affaires, afin qu'elles soient entendues

¹http://www.justice.gouv.fr/telechargement/doc/Presentation_du_metier_de_juge_de_la_mise_en_etat.pdf

²http://www.liberation.fr/planete/2009/04/16/pour-des-juges-d-instruction-internationaux_552997

équitablement et dans de meilleurs délais qu'auparavant »¹.

"حقيقة! لقد شهدنا منذ بضع سنوات ظهورا لما يسمى بـ juge de mise en état أو juge préliminaire في أغلب المحاكم الجنائية الدولية، ولكن لا بدّ وأن نحذر من هذه التسميات فهي لا تعني قضاة للتحقيق juge d'instruction مجرد قضاة مكلفين أساسا بتنسيق تحضير القضايا حتى تكون المحاكمة عاجلة وعادلة مقارنة بالماضي" (ترجمتنا).

وهذا يدفعنا للقول بأنّ مصطلح juge de mise en l'état مستعمل في كل المحاكم الدولية ولا غبار عليه رغم وجوده بمعنى مخالف في النظام القضائي الفرنسي.

تحليل المصطلح الإنجليزي: Pre-trial judge

لمنه تدل تعريف جامع مانع لهذا المصطلح في اللغة الإنجليزية بسبب عدم وجود المفهوم الذي يعبر عنه في النظم القانونية الأنجلوسكسونية، إذ لا وجود لما يسمى بقاضي التحقيق في أنظمة "الكومن لو" لاختلاف الإجراءات القضائية، إلا أننا وجدنا في النظام الأمريكي تعريفا لمصطلح pre-trial hearing أي "جلسة تمهيدية" وتعني اجتماعا ينعقد قبل جلسة المحاكمة الرسمية، اجتماعا يضم عادة قاضي الحكم ومحامي الطرفين في الدعاوى المدنية، وبحضور ممثل النيابة لا سيما District attorney فيما يخص الدعاوى الجنائية، بغية تحديد القضية ومناقشة ما لكل طرف من أدلة يقدمها²، المهم في الأمر أنّ أهم ما يميز هذا الإجراء هو ما يسمى في القانون الأمريكي Plea bargaining أو "المساومة القضائية" يقضي بأن يتفاوض الادعاء متمثلا في المدعي العام أو وكيل النيابة مع الجاني ومحامي الدفاع للتوصل لاتفاق يكون إما كتابيا أو شفويا، وفي هذه الحالة يمنح الادعاء وعودا للدفاع مقابل اعتراف الجاني، ومن بين هذه الوعود (Seroussi: 2011: 174):

- المتابعة القضائية على الوقائع المنسوبة إلى المتهم ولكن مع تكييفها تكييفا قانونيا أقل شدة.

- تقديم ضمانات للمتهم بأن ينفذ الحكم المتفق عليه.

مما يعني بأنّ النيابة في الولايات المتحدة لا تكثر حقا بإحلال العدل وإيقاع العقاب على الجناة بحسب خطورة الجريمة المرتكبة، بل كل ما يهملها هو ادخار الوقت والجهد والمال الذي يضيع في محاكمات وتحريرات تدوم سنوات، وكل ذلك على حساب الضحية وعلى

¹http://www.liberation.fr/planete/2009/04/16/pour-des-juges-d-instruction-internationaux_552997

²<https://definitions.uslegal.com/p/pretrial-hearing/>

حساب العدالة، وقد تصادفت كتابة هذه الأسطر مع مشاهدتنا لفيلم أمريكي بعنوان Law Abiding Citizen الذي يروي قصة مواطن قُتلت زوجته وطفلته على يدي مجرمين أفلتا من العقاب بسبب "المساومة القضائية"، فقرر الانتقام من المجرمين، ليس هذا فقط، بل وقرّر أن يشنّ حرباً على النظام القضائي الأمريكي الذي نعته بالمتعفن، بدءاً من القاضية التي سمحت للمجرمين بالخروج من السجن بكفالة، وصولاً للنيابة التي ساومت في قضية قتل دون الاكتراث لروح الضحايا، فلَقّن الكل درساً قاسياً في العدالة، ونحن نحسب أنّ الفيلم يعبر عن مدى رفض الكثير من الأمريكيين لهذه الطريقة للأخلاقية في تسيير العدالة.

المهم أنّ تحليل مفهوم Pre-trial أو الجلسة التمهيدية في القانون الأمريكي أوضح ألاّ علاقة بينها وبين مصطلح Pre-trial judge.

الخلاصة:

بناء على ما سبق نستنتج بأنّ المصطلح الأصلي في اللغة الإنجليزية لا ينتمي لمنظومة "الكومن لو" بل هو مصطلح اقترض من النظام اللاتيني الجرمانى، تمّ تكييفه والاتفاق على استعماله في الهيئات القضائية الدولية، للدلالة على قاض يقوم بدراسة الملف دراسة أولية تمهيدا للانطلاق في المحاكمة، ولكنه ليس قاضي تحقيق، كما جاء في مقال جيروم هامبتين بعنوان « Pour des juges d'instructions internationaux » أحد القانونيين المشتغلين في المحكمة الخاصة بلبنان، الذي ينادي باستحداث هذا المنصب على مستوى المحاكم الدولية لتسريع وتيرة المحاكمات التي كثيراً ما تتأخر نتيجة لعدم وجود قاضٍ للتحقيق، وتكليف كل من الادعاء والدفاع بذه العملية مما يضيع الكثير من الوقت، وقد سارت الترجمة الفرنسية والعربية على منوال المصطلح الانجليزي (المقترض أصلاً عن اللغة الفرنسية) وترجمته ترجمة سليمة تؤدي المعنى وتوضح لنا الفرق بين قاضي التحقيق وقاضي الإجراءات التمهيدية، وهذا إن دلّ على شيء فيدل على باع طويل للمترجم في الترجمة لصالح الهيئات القضائية الدولية التي تتميز عن المحاكم الوطنية في طريقة تسييرها وعملها.

النموذج الثالث: Registry/Registrar

Registry	Greffe	قلم المحكمة
5	5	4
The Registry shall consist of a Registrar and such other staff as may be required.	Le Greffe se compose d'un greffier et de tels autres fonctionnaires que nécessaires.	يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
Registrar	Greffier	المُسجِّل
4	4	2
The Registrar shall be appointed by the Secretary-General and shall be a staff member of the United Nations.	Nommé par le Secrétaire général, le Greffier est fonctionnaire de l'Organisation des Nations Unies.	يعين الأمين العام المسجِّل بين موظفي الأمم المتحدة .

تحليل المصطلح العربي: رئيس قلم المحكمة

وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، يتولى قلم المحكمة الذي يوجّهه رئيس القلم مسؤولية تزويد المحكمة بالخدمات اللازمة لاحتياجاتها التنفيذية والإدارية. ويتلقى رئيس المحكمة الدعم من المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة. ويقدم قلم المحكمة الدعم للغرف، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، لتيسير عمل تلك الأجهزة وضمان تمكّن المحكمة من الاضطلاع بولايتها بسرعة وبأقصى قدر ممكن من الفعالية من حيث الكلفة. ويتخذ أيضاً التدابير المناسبة لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة والقضاة. وإضافة إلى اضطلاع قلم المحكمة بإدارة قاعة المحكمة، وبالمهام التنظيمية العادية للمحكمة مثل إيداع المستندات، وإجراءات المحكمة، ومحاضر الجلسات، والمحافظة على سجلات المحكمة، وتجهيز طلبات التعاون القضائي، يؤدي أيضاً دور جهاز إداري لمنظمة دولية يشمل الموارد البشرية، والشؤون المالية، وإسداء المشورة القانونية، وتكنولوجيا المعلومات، والترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وإعداد ميزانية المحكمة، وتوفير الأمن، والأرشفة، والإعلام والتواصل، وما هذه إلا بعض دوره الإداري. ويتولى قلم المحكمة أيضاً مسؤولية القيام بمهام مثل تقديم الدعم والحماية للمتضررين والشهود، وتناول

مسائل الاحتجاز التي ترجع عادة إلى الوزارات في الأنظمة الوطنية¹، هذا عن مهام رئيس قلم المحكمة في المحكمة الخاصة بلبنان.

انطلاقاً من هذا التعريف يمكن أن نقارن "رئيس قلم المحكمة" الخاصة بلبنان "رئيس أمناء (كتاب) الضبط" في الجزائر وهو المسؤول حسبما جاء في المادة 42 من المرسوم 90/231 المتضمن القانون الأساسي لموظفي كتابة الضبط عن السير الحسن للمصالح التي هو ملحق بها فيساعد القضاة ويقوم بمسك سجلّ الجلسات، وتحرير وقائع القرارات والأحكام الصادرة ويكلف بتبليغ قرارات العدالة وحفظ الوثائق لا سيما أصول الأحكام وتقارير الخبرة وأدلة الإقناع التي عهدت إليه. كما يكلف بتنسيق نشاطات مختلف المصالح القضائية والإدارية المكونة لكتابة الضبط، وهو المسؤول عن صندوق أمانة الضبط، كما يجمع الإحصائيات المتعلقة بنشاط المصلحة، ويشرف على تسيير فهرس التشريع والاجتهاد القضائي لدى الجهة القضائية، كما يشرف على متابعة تكوين كتاب الضبط.

وعادة ما يرأس "رئيس أمناء الضبط" مكتبا يضمن عددا من "أمناء الضبط" الذين تكون مهامهم قضائية أساسا، فهم مكلفون بحضور الجلسات والتحقيقات القضائية على مستوى مكاتب التحقيق، كما هم مكلفون بتحرير أصول الأحكام وحفظها، كما يكلفون بمهام الأمانة بالضرب على الآلة الراقنة ويساعدون رئيس كتاب الضبط والحلول محلهم عند الاقتضاء في القيام بمختلف المهام التي هي من اختصاص الجهة القضائية.

عند عقد مقارنة بين مهام "رئاسة أمانة الضبط" في الجزائر ومهام "قلم المحكمة" الخاصة بلبنان نجد أنّ المهام هي نفسها تقريبا مع غلبة الطابع الإداري على الطابع القضائي لمنصب قلم المحكمة، ويمكن أن نعزو هذا لكون المحكمة الخاصة بلبنان محكمة "خاصة" بالفعل كما تدل على ذلك تسميتها، فهي تنظر في الأصل في قضية واحدة ولكن بتفريعاتها، كما أنّ عدد الضحايا والمتهمين في القضية محدّد، على عكس المحاكم العادية التي تنظر في آلاف القضايا التي يتواجه فيها الآلاف من الأشخاص، هذا وأنها ليست محكمة وطنية لبنانية ولا محكمة تابعة للأمم المتحدة، ومن الطبيعي أن تختلف طبيعة عملها ووظائف بعض مكاتبها ومصالحها عن المحاكم العادية وعن المحاكم الأممية.

تحليل المصطلح الفرنسي: Greffier

يعود أصل هذا المصطلح إلى اللاتينية graphium الذي يعني إبرة الكتابة (Crignon: 2008: 45)، وكان دوره في وقت مضى يقتصر علمسك ريشة المحكمة أي تدوين الأحكام القضائية، ولذلك يسمى في لبنان وفي عدد من بلدان المشرق العربي بقلم المحكمة، ولكن

¹<https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the-stl/registry-stl>

مهامه الحالية تتجاوز مجرد تدوين الأحكام إذ توكل له في العديد من البلدان مهام شبه قضائية تتعلق بالمحاسبة والمالية والميزانية إلى غير ذلك، ويعتبر الذراع الأيمن للقاضي فهو يساعده في العديد من المهام، وتتلخص مهامه في المنظومة القضائية الفرنسية فيما يلي (Fricero: 2017: 217):

- يشرف على تسيير الجانب المالي للمحكمة ويشترك في إعداد الميزانية.
- يشرف على نظافة الأماكن.
- يشرف على الجانب اللوجستي إذ يشرف على عمليات اقتناء الأثاث والتجهيزات الجديدة التي تحتاجها المحكمة وصيانة المعدات القديمة.
- يشرف على مصلحة الضبط وعلى الطاقم العامل بها.
- تحضير محاضر الجلسات.
- تحرير الأحكام القضائية والتوقيع عليها مع القاضي ومسك سجلّ المداولات والسجلات المنصوص عليها في القانون.
- حفظ أصول الأحكام والأوامر القضائية وإصدار النسخ تحت إشراف رئيس المحكمة.
- القيام بالإحصائيات المتعلقة بنشاط المحكمة خلال فترة معينة.
- كما يشرف على صندوق المحكمة.

يتضح من خلال هذا التحليل أنّ مهام رئيس أمانة الضبط في الجزائر لا يختلف كثيرا عن مهامه في المنظومة الفرنسية فيما عدا الشق الذي يتعلق بإعداد الميزانية واقتناء التجهيزات التي تحتاجها مصالح المحكمة، ولذلك فنحن نعتبر المصطلحين متكافئين وظيفيا.

تحليل المصطلح الإنجليزي: Registrar

اتضح لنا من خلال البحث عن تعريف لهذا المصطلح بأنّه قليل الاستعمال في الأنظمة القضائية الأنجلوسكسونية، وأغلب القواميس تشير إلى أنه مجرد موظف مكلف بحفظ الأرشيف، وقد وجدنا في القاموس القانوني¹ التعريف الموالي:

"The public official charged with the duty of making and maintaining public records".

"موظف عمومي مكلف بحفظ الأرشيف" (ترجمتنا).

وفي قاموس أكسفورد²:

¹<https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/registrar>

²<https://en.oxforddictionaries.com/definition/registrar>

“An official responsible for keeping a register or official records”.

"مسؤول عمومي مكلف بحفظ الأرشيف" (ترجمتنا).

وهو مصطلح يستعمل ولكن استثنائيا في بعض دول "الكومن لو" مثل أستراليا ونيوزلندا وإيرلندا وسنغافورا، وله مهام تختلف من بلد لآخر. إلا أنّ هناك مصطلح آخر في اللغة الإنجليزية أكثر شيوعا لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية وهو clerk of court الذي يعتبر مسؤولا من صلب مهامه مساعدة رئيس المحكمة والقضاة الآخرين خاصة فيما يتعلق بسير الدعاوى، وتختلف مهامه حسب نوع المحكمة وحسب الغرف الموجودة على مستوى المحاكم، ويعتبر هذا الموظف أول حلقة من حلقات التقاضي، إذ تودع لديه العرائض الافتتاحية، ويمكن تلخيص مهامه فيما يلي¹:

- مراجعة الدعاوى المرفوعة والتحقق من أنها تستوفي الشروط القانونية للمحكمة.
- الإشراف على التوظيف والترقيات.
- الإشراف على عملية استدعاء هيئة المحلفين.
- حفظ السجلات وأصول الأحكام والأوامر القضائية.
- الإشراف على الشؤون المالية وشؤون الميزانية للمحكمة.
- الإشراف على العلاقات بين مختلف الغرف والمصالح الحكومية.
- تزويد الصحافة بالمعلومات غير المرتبطة بالسّر المهني.

جدير بالذكر أنّ Clerk of court لا يحظر الجلسات إلى جانب التشكيلة القضائية بل ينوب عنه موظف يدعى Courtroom deputy clerk يجلس إلى جانب القاضي أو رئيس الجلسة ويقوم بتحليف الشهود والتراجمة اليمين القانونية، كما يحتفظ بأصول الأحكام والأوامر القضائية ويحظر رزنامة الجلسات.

أما في المملكة المتحدة فنجد بأنّ مهام Court clerk تختلف عما هو عليه الحال في الولايات المتحدة، حيث لا يعتبر هذا الموظف مجرد أمين للقاضي أو قضاة المحكمة، بل يعتبر مستشارا فعليا في كل القضايا، إذ من مهامه التأكد من أنّ قرارات القاضي عادلة ومنصفة²، وكذلك السهر على السير الحسن للجلسات في إطار ما يمليه القانون، هذا ويعتبر الدور الذي يعمله حيويا لا سيما في المحاكم الجنائية السفلى Magistrates' courts المختصة في النظر في القضايا الجنائية البسيطة، والتي يترأسها قاض ليس له تكوين قضائي (أنظر الفصل

¹<http://www.fjc.gov/federal/courts.nsf/autoframeopenform&nav=menu1&page=/federal/courts.nsf/page/353>

²<http://magistrates-court.co.uk/court-cases/court-clerks/>

الثاني من الباب الأول) في الأساس، لذلك وُجد هذا الموظف ذي التكوين القانوني لتقديم الاستشارة وتجنب الأحكام غير الموضوعية.

الخلاصة:

لقد ورد في الأصل أي في النص الإنجليزي مصطلح Registrar الذي اتضح لنا أنه غير شائع في الأنظمة الأنجلوسكسونية ونحن نرى بأن هذا الاختيار لم يأت اعتباطاً، لأنّ المصطلحات تتعدّد وتختلف باختلاف البلد وتختلف المهام الموكلة لصاحب المنصب حتى وإن كانت لهذه البلدان أنظمة قانونية تنتمي لعائلة "الكومن لو"، فكان أن وقع الاختيار على مصطلح "حيادي" بسبب خصوصية المحكمة الخاصة للبنان، إذ سبق ورأينا بأنها محكمة دولية ذات طابع خاص ومن الطبيعي أن تبتعد مصطلحاتها عما هو معمول به في القوانين الوطنية وأن تأخذ صفة أكثر حيادية.

أما عن ترجمة المصطلح إلى العربية والفرنسية فقد كانت وظيفة لحدّ كبير واستعملت نظائر عبرت تقريباً عن نفس المهام التي عادة ما توكل للشخص المكلف بحفظ السجلات وتسيير ملفات الدعاوى.

النموذج الرابع: Public defender

Public defender	Conseil commis d'office	وكيل دفاع عام
1	1	1
The Defence Office, which may also include one or more public defenders , shall protect the rights of the defence, provides support and assistance to defence counsel and to the persons entitled to legal assistance.	Le Bureau de la défense, qui peut aussi comprendre un ou plusieurs conseils commis d'office , protège les droits de la défense et apporte un soutien et une assistance.	يقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضاً وكيل دفاع عام واحداً أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامى الدفاع وللمستحيي المساعدة القانونية.

Defence Counsel/Defence counsel	Conseil	محام
8	13	9
The right to be questioned in the presence of counsel unless the person has voluntarily waived his or her right to counsel .	Le droit d'être interrogé en présence de son conseil , à moins qu'il n'ait renoncé volontairement à son droit d'être assisté d'un conseil .	الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام ، ما لم ينتازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام .

تحليل المصطلح الإنجليزي: Public defender

ورد في المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان:

"The Defence Office, which may also include one or more **public defenders**, shall protect the rights of the defence, provide support and assistance to defence counsel and to the persons entitled to legal assistance, including, where appropriate, legal research, collection of evidence and advice, and appearing before the Pre-Trial Judge or a Chamber in respect of specific issues."

"يقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضا **وكيل دفاع عام** واحدا أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة للحامي الدفاع والمستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات".

وهذا التعريف واضح يدلّ على أنّ وكيل الدفاع وجه من وجوه المساعدة القضائية، تسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه ضدّ التهم المنسوبة إليه عن طريق محام يتمّ تعيينه تلقائيا في حالة عدم قدرته على دفع أتعاب محام خاص، واتضح لنا من خلال البحث بأنّ هذه التسمية مأخوذة عن النظام الأمريكي الذي يعرف **Public defender** على أنّه:

"A public defender is an elected or appointed public official who is an attorney regularly assigned by the courts to defend people accused of crimes who cannot afford a private attorney. A person who is charged with a crime and cannot afford to hire an attorney may ask the court to appoint a public defender at the first appearance before a judge".¹

"يتمّ انتخاب أو تعيين محامي الدفاع من بين المحامين المعيّنين عادة من طرف المحاكم للدفاع عن متهمين في قضايا جنائية، ممّن ليس في مقدورهم دفع أتعاب محام خاص. يستطيع المتهم في قضية جنائية ولا يستطيع دفع أتعاب محام أن يطلب من المحكمة أن تعيّن له محامي دفاع خلال الجلسة الأولى" (ترجمتنا).

جدير بالذكر أنّ الحق في الدفاع قبل التعديل السادس للدستور الأمريكي كان مقتصرًا على ميسوري الحال ممن لهم القدرة على دفع أتعاب الدفاع، إذ لم يكن للفقراء والمعدومين إمكانية الدفاع عن براءتهم عن طريق محام، ولكن الأمر تغير مع التعديل السادس للدستور الأمريكي² الذي نصّ على وجوب أن تكون المحاكمة علنية وسريعة وتضمن وكيل دفاع للمتهم واللجوء لهيئة المحلفين في القضايا الجنائية، إضافة لتعديلات أخرى.

من جهة أخرى نجد عدة تسميات مختلفة للمحامي في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، تتميز كل منها عن الأخرى، وليس لكل هذه التسميات مقابلات في الأنظمة العربية، نجد من بينها:

Lawyer التي تعني عامة في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة شخصا تلقى تعليما جامعيا في القانون سواء أكان له حق الترافع أمام الجهات القضائية أم لا، ويقابله في الفرنسية Juriste.

Attorney التي تعني أيضا محام ولكنها شائعة في النظام الأمريكي على عكس النظام البريطاني الذي يستعمل مصطلحي Solicitor و Barrister والفرق الأهم بينهما بغض النظر عن التكوين المختلف، أنّ الأول مستشار قانوني يقصده المتقاضون للحصول على استشارة قانونية، ويكلف عادة بتحرير عقود البيع ونقل الملكية وتحرير الوصايا كما يمثل موكله في قضايا الطلاق والحضانة والهجرة، فهو يمثل الموثق والمستشار القانوني والمحامي في الجزائر في آن معا، أما الثاني فهو القانوني المخول بالترافع أمام المحاكم الأعلى درجة. وقبل سنة 2004 لم يكن للمتقاضين حق الاستفادة من خدمات Barrister قبل

¹<https://definitions.uslegal.com/p/public-defender/>

²<http://constitution.findlaw.com/amendment6/annotation10.html#1>

المرور على Solicitor ليبيدي مشورته في الأمر ويحظر القضية لـ Barrister للمرافعة، ومنذ ذلك التاريخ بدأت الاختلافات بين الوظيفتين في الثلاثي شيئاً فشيئاً (Strutt: 2013: 33-34).

أما عبارة Attorney at law فليست مجرد تسمية طنانة، إذ يتسائل البعض وهل يوجد? Attoney out of law or an attorney at something else ولكن هذا التفكير سطحي رغم أنه منطقي، والحقيقة أنّ لهذه التسمية معنى تاريخي، فقد رأينا في الفصل الثاني من الباب الأول بأنّ القضاء الإنجليزي والأمريكي فيما بعد كان ينقسم منذ نشأته إلى محاكم "الكومن لو" و"محاكم العدالة المطلقة" Equity، وأنه كان في وقت مضى محامون مختصون بالترافع أمام محاكم "الكومن لو" يدعون اختصاراً Attorneys at Law للترقيق بينهم وبين المحامين المختصين في الترافع أمام محاكم العدالة المطلقة، غير أنّ هذا الانقسام بين "الكومن لو" و"العدالة المطلقة" لم يعد موجوداً اليوم (McCormick: د.ت: 283 وما يليها).

وبالمقارنة مع الأنظمة العربية عامة والجزائر خاصة يمكن القول بأن لا مقابلات جاهزة لهذه التسميات، ففي الجزائر لدينا المحامين المؤهلين للمرافعة فحسب دون أي تقريعات ما عدا تلك المتعلقة بسنوات الخبرة التي تمنح المحامي حق الترافع أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، كما نجد في بعض البلدان العربية كالسعودية ما يسمى بـ "الدعوي" وهو شخص ذو معرفة دينية ولكنه يفتقر للخبرة القانونية، يترافع لصالح موكله عوضاً عن المحامي تفادياً لدفع أتعاب باهظة للمحامي.

تحليل المصطلح العربي: وكيل دفاع عام

هذا المصطلح قليل الاستعمال في البلدان العربية وقد وجدنا التعريف الموالي في قائمة المصطلحات القانونية المعتمدة من طرف المحكمة الخاصة بلبنان:

"محامي الدفاع/وكيل الدفاع: المحامي الذي يمثل شخص واحد أو أكثر وجهت إليهم تهم جزائية."

كما وجدنا في معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب في تعريف لمصطلح "وكالة المحامي" أنها

تعني: "اتفاق رضائي بين محام وموكله بقصد تمثيله أمام المحكمة في قضية معينة أو عدّة قضايا." ¹ إذن فالأمر يتعلق هنا بالمحامي المكلف بالدفاع عن المتهم.

كما وردت على صفحة المحكمة الخاصة بلبنان التفاصيل التالية التي سمحت لنا بفهم أدقّ إذ جاء فيها ما يلي:

"يحق للمتهم الذي يتحمل أتعاب محامي الدفاع عنه توكيل محامٍ من اختياره، شرط مراعاة المعايير الدنيا المنصوص عليها في المادة 58 من قواعد الإجراءات والإثبات. وعندما يوكل المتهم على نفقته الشخصية محامياً لتمثيله، يقوم رئيس مكتب الدفاع رسمياً بتعيين هذا المحامي. وعندما لا يكون المتهم قادراً على دفع أتعاب محام للدفاع عنه، يحق له أن يطلب معونة قضائية. وفي هذه الحالة، يمكن للمتهم أن يختار محاميه بحرية من قائمة المحامين التي يعدها ويتولى تحديثها رئيس مكتب الدفاع. ويمكنه أيضاً أن يطلب إدراج اسم المحامي الذي يختاره في القائمة. ويعيّن رئيس مكتب الدفاع رسمياً المحامي الذي يختاره المتهم. وإذا كانت المحاكمة غيايية، يختار رئيس مكتب الدفاع محامياً من هذه القائمة للدفاع عن مصالح وحقوق المتهم ويعيّن وفقاً لنظام المعونة القضائية. ويجوز للمحامين المعيّنين وفقاً لنظام المعونة القضائية أن يختاروا فريقاً لمساعدتهم في إعداد الدفاع." ²

يتضح من خلال هذه الفقرة أنّ للمتهم حق الاستفادة من الإعانة القضائية المتمثلة في تعيين محام أو وكيل للدفاع عنه أمام غرفة المحكمة لضمان محاكمة عادلة، في حال ما لم تكن لديه إمكانية دفع أتعاب محامي خاص. ونحن نرى بأنّ عبارة "وكيل دفاع عام" تسعى لنقل معنى الأصل في الإنجليزية بأمانة مع الحفاظ على المعنى، فالقصد من نقل الصفة Public إلى العربية "عام" تفيد بأنّ الدفاع تمّ تعيينه من طرف المحكمة وليس من طرف المتهم، كما تفادى المترجم استعمال عبارة "محام عمومي/محام عام" ربما لأنه يعيد للأذهان avocat général في النظام الفرنسي الذي هو على رأس النيابة في بعض محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، ولا علاقة له بالدفاع.

كما وردت في موضعين من القانون الأساسي وكذا في معجم المصطلحات القانونية الخاص بالمحكمة عبارة "محامي دفاع" وهي تقي بالغرض في نظرنا ونفضّلها على عبارة "وكيل دفاع عام" التي قمنا بتحليلها أعلاه، كما تمت ترجمة مصطلح Defence/Defence Counsel بمحام في العربية وهي ترجمة وظيفية تؤدي المعنى و Conseil في الفرنسية التي سننظر لها بالتفصيل فيما يلي.

¹<https://carji.org/legal-terms>

²<https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the-stl/defence-2/defence-counsel>

تحليل المصطلح الفرنسي: Conseil (commis d'office)

لقد وجدنا في المعجم القانوني الخاص بالمحكمة التعريف التالي:

"Conseil de la défense, avocat de la défense :avocat qui représente une ou plusieurs personnes accusées de crimes"

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ المترجم يعدّ عبارة Conseil/Avocat de la défense عبارتين متكافئتين، وقد وجدنا في عدد من القواميس المتخصصة وغير المتخصصة مداخل تشير إلى هذه العلاقة، مثل التعريف الوارد في قاموس Cordial الإلكتروني¹:

"Droit. Personne inscrite au barreau qui défend en cas de procès et conseille pour la signature de contrats, la gestion, etc".

"شخص مسجل لدى نقابة المحامين، والمكلف بالدفاع في الدعاوى، وتقديم المشورة قبل التوقيع على العقود، والتسيير" (ترجمتنا).

رغم أنّ قاموس Le Grand Robert يرجع لأصل العبارة الذي يختلف بعض الشيء عن المعنى الحالي:

Dr. Anc. | Conseil judiciaire : personne qui était désignée par justice pour gérer les biens d'un prodigue ou d'un faible d'esprit. « Dans tous les textes où il est fait mention de conseil judiciaire (...) cette mention sera remplacée par celle de la curatelle (...) » (Loi no 68-5 du 3 janv. 1968, art. 4

"المستشار القضائي: هو الشخص الذي كان يعينه القضاء بغية إدارة أملاك شخص مسرف أو ضعيف العقل. وقد تمّ تعويض هذه العبارة بمصطلح "الوصاية curatelle في كل النصوص القانونية (المادة 4 من القانون رقم 68-5 المؤرخ في 5 جانفي 1968) (ترجمتنا).

فقد كان المستشار القضائي فيما مضى مكلفا بالإشراف على أملاك المحجور عليهم، وقد تغير المفهوم ليشمل كل ممتن لمهنة المحاماة يقدم المشورة أو يدافع عن حق من الحقوق في إطار محاكمة قضائية.

¹<https://www.cordial.fr/dictionnaire/definition/avocat-conseil.php>

ويغلب على المصطلح الفرنسي conseil الذي استعمله المترجم في كل الوثيقة من بدايتها لنهايتها طابع العموم، فهو يعني أي محام مكلف بالدفاع أو المشورة في أي قضية من القضايا، رغم وجود تسمية Avocat commis d'office في النظام الفرنسي التي تعني محامياً يقوم بتعيينه نقيب المحامين للمتقاضين الذين لا تسمح لهم وضعيتهم المالية بالاستفادة من حقوقهم سواء كانوا طالبين (مدّعين) أو مطلوبين (مدّعى عليهم)، وهي ترجمة نراها أكثر وظيفية من الترجمة المقترحة في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، مع ملاحظة استعمال المترجم لعبارة conseil commis d'office في العديد من المرات للتعبير عن أنّ المحامي موكل في إطار المساعدة القضائية.

الخلاصة:

لاحظنا استعمال مصطلح قليل الشبوع في الترجمة العربية ومصطلح يفتقر للدقة في النسخة الفرنسية رغم وجود مصطلحات أدقّ من الناحية الدلالية والوظيفية. ويمكن أن يعزى هذا لكون المحكمة الخاصة بلبنان محكمة دولية تعمل في إطار خاص، لا هو إطار أممي كليّة، ولا هو إطار وطني لبناني، ولذلك فهي تسعى من خلال الترجمات أن تبتعد عن كل ما هو متعلق بالأنظمة الوطنية، إلا أننا نرى أنّ استعمال مصطلح avocat commis d'office الأدق والأكثر وظيفية في اللغة الفرنسية لم يكن ليؤثر على سياسية وتوجهات المحكمة، بل بالعكس كان سيمنح دقة أكثر للترجمة.

أما مصطلحا defence/defence counsel فقد ترجما إلى العربية في أغلب الحالات بـ "محام" وهي ترجمة وظيفية لحدّ بعيد تؤدي المعنى، وإلى الفرنسية بـ "conseil" كما يوضح الجدول وهو مصطلح وإن أدى المعنى يبقى مصطلحا عاماكما وضحنا أعلاه، ونفضل مصطلح "avocat".

النموذج الخامس: Defendant

Defendant	Accusé	المدعى عليه
1	1	1
Rights of defendants and victims.	Droits de l'accusé et des victimes.	حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم.

تحليل المصطلح العربي: "المدعى عليه"

لقد ورد هذا المصطلح مرة واحدة في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، في عنوان الفرع الثالث: "حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم"، وهو يعني في لغة القانون المخاصم الذي تُرفع ضده دعوة أمام القضاء، كما جاء في قائمة المصطلحات القانونية المعتمدة لدى المحكمة الخاصة بلبنان تعريف لعبارة "بدون أي شك معقول" والذي يوضح في نفس الوقت معنى العبارة التي نحن بصدد تحليلها:

"هو معيار الإثبات في الدعاوى الجنائية. فعلى المدعي العام إثبات مسؤولية المدعى عليه بدون أدنى شك معقول، لكي تقرّر المحكمة إدانته بالجريمة الذي اتهم بارتكابها. وعلى عكس ذلك، إذا كان للمحكمة شك معقول بارتكاب المدعى عليه الجريمة المعنية، يجب أن تعلن براءته".

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ "المدعى عليه" هو الطرف المطلوب للرد على شكوى من المدعى أو الملاحق في دعوى قضائية مدنية أو جنائية أمام المحكمة، ولكننا شدّ انتباهنا عند تفحص نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو عدم ورود هذا المصطلح ولا مرة، إذ استعمل المشرع مصطلح "متهم" من البداية إلى النهاية¹، مع ملاحظة استعمال المشرع لمصطلح "المدعى عليه" في قانون الإجراءات المدنية الجزائري² للإشارة للشخص الذي رفعت عليه دعوى أمام القضاء من طرف المدعى، ولاحظنا نفس الشيء بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية المصري من خلال تفحصنا لكتاب "شرح قانون الإجراءات الجنائية" لمحمود سليمان كبيش أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي، حيث لم يرد مصطلح "مدعى عليه" ولا مرة، واستعمل المشرع المصري عوضاً عن ذلك مصطلح "متهم". وعلى النقيض من ذلك لاحظنا أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يستعمل

¹ أنظر: <https://www.joradp.dz/trv/appenal.pdf>

² أنظر: <https://www.joradp.dz/trv/apcivil.pdf>

مصطلح "مدعى عليه" في القضايا الجنائية عكس ما هو معمول به في الجزائر وفي مصر، وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 131 من أصول المحاكمات الجزائية اللبناني¹:

"المادة 131: يجب أن يتضمن قرار الاتهام أسماء أعضاء الهيئة الاتهامية ومطالب النيابة العامة وسردا واضحا ودقيقا لوقائع القضية وتقنيها للأدلة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفا قانونيا معللا وتحديدا للنصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع وتسطير مذكرة بالقاء القبض على المتهم ..."

ويعتبر "المدعى عليه" طرفا أساسيا في الدعوى العامة الى جانب النيابة العامة وقد أوردت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن "... كل شخص تُقام عليه دعوى الحق العام يسمّى مدعى عليه، ويسمى ظنيًا إذا ظنّ فيه بجنحة ومتهّمًا إذا اتُّهم بجناية"². ولكن لا بدّ من الحذر في استعماله، إذ يتقاسم ومصطلحات أخرى أوجه شبه كثيرة كمصطلح "المشتبه به" و "المتهم"، فالأول هو الشخص الذي يشتبه بارتكابه لجريمة أو بتورطه فيها، ووفقا لقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان فإنّ "المشتبه به" هو الشخص الذي يملك بشأنه المدعي العام أسبابا معقولة تدفعه للاعتقاد بأنه مرتكب الجريمة، وإذا اتُّهم الشخص رسميا بارتكاب الجريمة سمّي "متهما" لا "مشتبها به"³، ولذلك يمكن اعتبار مصطلح "مدعى عليه" مصطلح أكثر شمولاً وليس مرادفا للمتهم والمشتبه به. هناك أيضا مصطلح "ظنين" الذي ورد كما سبق ورأينا في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية اللبناني، وهو مستعمل في بعض الدول العربية كالأردن وهو يعني بحسب نص المادة للشخص الذي ظنّ فيه بجنحة للتفريق بينه وبين "المتهم" في القضايا الجنائية.

تحليل المصطلح الإنجليزي: Defendant

جاء في قاموس⁴ Black's Law Dictionary هذا التعريف:

"The person defending or denying; the party against whom relief or recovery is sought in an action or suit. In common usage, this term is applied to the party put

¹ <https://www.stl-tsl.org/ar/documents/relevant-law-and-case-law/applicable-lebanese-law/340-lebanese-code-of-criminal-procedure>

² <https://www.stl-tsl.org/ar/documents/relevant-law-and-case-law/applicable-lebanese-law/340-lebanese-code-of-criminal-procedure>

³ <https://www.stl-tsl.org/en/ask-the-tribunal/458-what-is-the-difference-between-a-suspect-and-an-accused>

⁴ <https://thelawdictionary.org/defendant/>

upon his defense, or summoned to answer a charge or complaint, in any species of action, **civil or criminal**, at law or in equity”.

"هو الشخص الذي يدفع تهمة عن نفسه أو ينكرها، أو الشخص المطالب بالتعويض أو بجبر الضرر من خلال الدعوى أو المتابعة القضائية. وفي الاستعمال العام يستعمل هذا المصطلح للإشارة للطرف الذي يمثل دفاعه، أو الطرف المكلف بالحضور لمواجهة التهمة أو الشكوى الموجهة ضده في المواد المدنية أو الجزائية، حسب مبادئ "الكومن لو" أو "العدالة المطلقة" (ترجمتنا).

والإنجليزية القانونية تفرّق أيضا بين ثلاثة مصطلحات يعتبرها العامة مترادفات ألا وهي defendant, accused, suspect، حيث ورد في القاموس القانوني¹ Duhaime تعريفا لمصطلح accused:

“A person who stands, formally, and as certified in some written document called an indictment, charged with the commission of a crime. An accused will not necessarily be arrested although for serious crimes, the process of arresting an accused is standard law enforcement procedure”.

"هو الشخص الذي يُوجّه له رسميا اتهام بارتكابه لجريمة بموجب وثيقة مكتوبة تُعرف باسم قرار الاتهام. لا يُحبس المتهم بالضرورة، أما في حالة الجرائم الخطيرة فحجز المتهم يعتبر إجراء قانونيا اعتياديا" (ترجمتنا).

فالفرق بين المصطلحات الثلاث يكمن إذن في أنّ "المدعى عليه" مصطلح عام يدلّ على الشخص المطلوب في قضية مدنية أو جزائية، أما "المشتبه به" suspect فهو شخص قيد التحقيق في قضية جنائية ولكن الفرق بينه وبين "المتهم" accused هو أنّ هذا الأخير قيد التحقيق ولكن لم يوجه له قرار الاتهام بعد.

¹<http://www.duhaime.org/LegalDictionary/A/Accused.aspx>

تحليل المصطلح الفرنسي: Accusé

لقد ورد في القاموس القانوني الإلكتروني للقانون الفرنسي¹ التعريف التالي:

"Personne soupçonnée d'un crime et traduite devant la Cour d'assise pour y être jugée."

"الشخص المشتبه بارتكابه لجريمة وتمّت إحالته على محكمة الجنايات للمحاكمة." (ترجمتنا).

كما ورد في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التعريف التالي:

"Les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants d'avoir participé aux faits dont le juge d'instruction est saisi ne peuvent être entendues comme témoins et doivent être mises en examen."²

"المتهمون هم الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل خطيرة أو متوافقة تدلّ على ضلوعهم في وقائع رُفعت لقاضي التحقيق، ولا يمكن سماعهم كشهود بل لا بدّ من وضعهم قيد التحقيق" (ترجمتنا).

نجد في اللغة الفرنسية أيضا مصطلح "inculpé" الذي يعني شخصا متّهما بجنحة أو جنائية، وهو مصطلح لم يُستعمل في القانون الفرنسي اليوم، وكذا مصطلح "prévenu" الذي يعني متّهما بجنحة، ويحاكم أمام محاكم الشرطة Tribunal de Police وليس محكمة الجنايات³.

ولكن لماذا استعمل المترجم مصطلح accusé بدلا من مصطلح défendeur الذي نعتبره أدق من حيث الوفاء للنص الأصلي؟ يمكن أن نجد تفسيراً لذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي لم يرد فيه مصطلح défendeur سوى مرتين تماما مثل قانون الإجراءات المدنية أيضا مثل نظيريه الجزائري والمصري، ووروده آلاف المرات في قانون الإجراءات المدنية أيضا مثل نظيريه الجزائري والمصري، مما يعني بأنّ هذا المصطلح يقتصر على الدعاوى المدنية، اللهم إلا في حالة رفع المجني عليه أو المضرور لدعوى تعويض وجبر الضرر الذي لحق به في دعوى مدنية، وفي هذه الحالة يدعى الخصم "مدعى عليه" وليس "متهم" لأنّ الدعوى في هذه الحالة مدنية وليست جنائية، هذا من جهة ولكن من الواضح من

¹<http://dictionnaire-juridique.jurimodel.com/Accus%E9.html>

²<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?idSectionTA=LEGISCTA000006182923&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20180130>

³أنظر المبحث الثالث من الفصل الأول.

جهة أخرى أنّ الأصل في اللغة الإنجليزية استعمل مصطلح defendant في العنوان عنوان الفرع الثالث: «Rights of Defendants and Victims» عن قصد، إذ جاء هذا كعنوان أساسي يمهدّ لتحديد حقوق المدعى عليهم بشكل عام، سواء أكانوا متّهمين أو مشتبه بهم، وقد تلى هذا العنوان الأساسي عنوانان فرعيان للمادتين 15 و 16 على التوالي: "Rights of suspects during investigation" و "Rights of the accused" مما يعني أنّ استعمال مصطلح defendant لم يكن اعتباطياً، وقد آثر المترجم نقله إلى الفرنسية باستعمال مصطلح accusé عوضاً عن défendeur.

الخلاصة:

رغم أنّ مصطلح "المدعى عليه" يستعمل عادة في القضايا المدنية التي يرفع فيها مدعي دعوى ضدّ المدعى عليه، إلّا أنّنا لاحظنا استعماله في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بלבنا للإشارة للمشتبه بهم والمتهمين على حدّ سواء أي في قضية جنائية، على اعتبار أنّ الادعاء في المواد الجزائية يتمثل في "النيابة" التي تمثل الحق العام وتقوم بدور المدعي، وكنا نفضل لو استعمل المترجم مصطلح "متهم" لأنّ هذه التسمية هي الأصح، ولكننا لاحظنا بعد البحث في قانون الإجراءات الجزائية المصري والجزائري والأردني بأنّ هذا الأخير مثلاً يستعمل مصطلح "مدعى عليه" في الجنائي والمدني على حد سواء عكس القانون المصري والجزائري الذي يستعمل عوضاً عنه مصطلح "متهم" ولذلك تبقى المسألة غير محسومة نتيجة تباين المصطلحات واستعمالاتها في الأنظمة العربية.

كما أنّ الترجمة الفرنسية قد تبدو في غير محلها لأول وهلة حيث استعمل المترجم مصطلح accusé/suspect بدلاً من défendeur، ولكن هذا الاختيار يعدّ ترجمة وظيفية فضّل فيها المترجم التخلي عن الحرفية خدمة للمعنى، إذ لا يمكن في النظام الفرنسي مثلاً استعمال مصطلح défendeur في القضايا الجنائية بل يستعمل فقط في الدعاوى المدنية وهو ما يفسر اختيار المترجم.

النموذج السادس: Victim

victim	victime	المجني عليه
17	15	11
Where the personal interests of the victims are affected, the Special Tribunal shall permit their views and concerns to be presented and considered at stages of the proceedings determined to be appropriate by the Pre-Trial Judge or the Chamber.	Lorsque les intérêts personnels des victimes sont concernés, le Tribunal permet que leurs vues et préoccupations soient exposées et examinées, aux stades de la procédure que le juge de la mise en état ou la Chambre estiment appropriés.	تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم ، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وهو اجسهم والنظر فيها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة.

تحليل المصطلح العربي: المجني عليه

لم يُعرّف قانون العقوبات الجزائري مفهوم "المجني عليه"، مثل عدة قوانين أخرى كالتشريع الفرنسي والاطالي وأكثر التشريعات العربية كالمصري والأردني، لكنه لم يستغن عن استخدامه، إلا أنّ غياب تعريف واضح يجعل التفريق صعباً بين مصطلحات كـ"الضحية" و"المضروب" و"الطرف المدني" و"المدعي المدني"، وقد استقر الرأي في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة على أنّ "المجني عليهم" هم الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضرراً بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية والآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان هذا الضرر ناتجاً عن أداء أفعال أو امتناع عن أفعال يجرّمها القانون الجنائي الوطني¹، كما ورد على موقع المجلس القضائي الأردني في تعريف المجني عليه أنه: "من وقعت الجريمة عليه، أي مست بأحد حقوقه في الحياة، أو سلامة جسمه، أو في عرضه، أو شرفه، أو مكانته الاجتماعية، أو مست بحقوقه المالية والأدبية والمعنوية"².

كما نجد أنّ المادة 1 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنصّ على أنه "يجوز أيضاً للطرف **المضروب** أن يُحرّك الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"، واستعمل أيضاً المشرع مصطلح "المدعي المدني" في نص المادة 72 ق.إ.ج والتي جاء فيها: «يجوز لكل شخص يدعي بأنه **مُضار** بجريمة أن يدّعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام

¹ المؤتمر الثالث لمجموعة المصرية للقانون الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1990، ص 577.

قاضي التحقيق المختص"، وكذلك ما نصت عليه المادة 75 ق.إ.ج والتي نصّت على أنه "يتعيّن على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

كما نجد أنّ المشرّع استعمل مصطلح الضحية في المادة 1/8 من الأمر رقم 15/74 وبالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية، والتي نصت على أنكل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض، لكل ضحية أو ذوي حقوقهم مطالبة المؤمن الصندوق الخاص بالتعويضات إذا كان له محلّ بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16. والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 والتي جاء فيها "يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرّض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية".

ورغم أنّ المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أنّ القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 والذي نص على أنّ الأصل هو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

أما مصطلح "المضرور" من الجريمة فقد عرّفه محمود محمود سعيد (د.ت: 29) على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر بأكمله أو ببعض منه".

ومن خلال التعريف نلاحظ أنّ هناك فرقا بين مصطلحي "المجني عليه" و"المضرور" من الجريمة إلاّ أنهما غالبا ما يتقاطعان، فيكون المجني عليه هو المضرور وهذا في أغلب الحالات، ولكن ليس دائما، فالمجني عليه في جريمة قتلهم من أزهقت روحه، أما المضرور فهو من كان يعوله المجني عليه، فتتمثل أهمية صفة المجني عليه يكون صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجنائية، والمناطق في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه.

كما لا بدّ من التفريق بين مصطلحي "الضحية" و"المضرور" لما للأمر من أهمية كبيرة، فالضحية ذو نطاقاً واسعاً وأشمل من المضرور، إذ يشترط في الضحية أن يناله ضرر من الجريمة، أما المضرور فهو الشخص الذي أصابه ضرر ناتج مباشرة من الجريمة.

أما عن الفرق بين "المجني عليه" و"الضحية" هو أنّ الأول من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه مباشرة، أما من لحقته نتائج الجريمة بطريق غير مباشر وتم الاعتداء

على حق من حقوقه بشكل يلزم الجاني بتقديم تعويض له عن الأضرار التي لحقته يسمى ضحية، ولا نستطيع أن نطلق عليه لفظة المجني عليه في هذه الحالة.

تحليل المصطلح الفرنسي: Victime

عرف جيرارد كورنو Gérard Cornu في معجمه القانوني Vocabulaire juridique هذا المصطلح كالآتي:

"Celui ou celle qui subit personnellement un préjudice par opposition à celui ou celle qui le cause"

"هو الشخص الذي يلحقه ضرر على النقيض من ذلك الذي تسبب فيه"
(ترجمتنا).

كما وجدنا في قائمة المصطلحات القانونية المستعملة في المحكمة الخاصة بلبنان التعريف الموالي:

"Toute personne ayant subi un préjudice physique, matériel ou moral résultant directement d'un attentat relevant de la compétence du Tribunal".

غير أنه لم يترجم في قائمة المصطلحات بـ "ضحية" كما في القانون الأساسي للمحكمة ولكن بـ "المتضرر":

"المتضرر: شخص عانى من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي كنتيجة مباشرة لاعتداء داخل ضمن اختصاص المحكمة".

والسبب في ذلك هو الفرق الجوهرى بين قولنا "ضحية" "متضرر" و"مجني عليه" والذي ناقشناه أعلاه.

الملاحظ أنّ اللغة الفرنسية لا تعترف إلا قليلا بكل هذه الفروق الموجودة في المصطلحات العربية، إذ تفرق فقط بين الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة فيقال: victime directe عن "المجني عليه" الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة، و victime indirecte ou par ricochet عن "الضحية" التي لحقها ضرر غير مباشر جراء ارتكاب الجريمة.

تحليل المصطلح الإنجليزي: Victim

لقد ورد في قائمة المصطلحات القانونية للمحكمة الخاصة للبنان التعريف الموالي:

"Victim: A person who has suffered physical, material or mental harm as a direct result of an attack within the Tribunal's jurisdiction".

"المتضرر: شخص عانى من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي كنتيجة مباشرة لاعتداء داخل ضمن اختصاص المحكمة."

"The Mandatory Victims Restitution Act of 1996, defines a victim as a person directly and proximately harmed as a result of the commission of an offense for which restitution may be ordered including, in the case of an offense that involves as an element a scheme, conspiracy, or pattern of criminal activity, any person directly harmed by the defendant's criminal conduct in the course of the scheme".

"يعرّف قانون التعويض الإجباري للضحايا لسنة 1996 الضحية على أنها الشخص المتضرر مباشرة من جريمة يمكن أن تستدعي التعويض، بما في ذلك القضايا الإجرامية التي تتضمن التخطيط والتآمر أو نمط يدل على عمل إجرامي، وهو كل شخص تضرر مباشرة بسبب السلوك الإجرامي للمتهم خلال تنفيذ الخطة الإجرامية" (ترجمتنا).

ولقد تغيرت وضعية الضحية في الدعوى الجزائية في الولايات المتحدة بعد إصدار ترسانة من التعديلات الدستورية والقوانين الفدرالية والولاية التي تسمح للمجني عليه ليس مجرد المشاركة في الدعوى كشاهد بل تمنح له حق المشاركة الفعالة كطرف أصيل في القضية، شرط أن ينطبق عليها التعريف القانوني لمفهوم "المجني عليه"¹. ورغم أنّ "المجني عليه" أو "الضحية" هو وضعية قانونية لا علاقة لها بـ"المتهم" فالضحية تبقى ضحية حتى وإن تبين أنّ المتهم بريء، فإنّ العديد من المحاكم الأمريكية تتردد في استعمال هذا المصطلح بدعوى أنّ هذا سيؤثر على مجرى المحاكمة، وعلى حقوق المتهم حيث ينص

¹<https://law.lclark.edu/live/files/21940-use-of-the-term-victim-in-crim-proc11th-edpdf>

التعديل السادس للدستور الأمريكي صراحة على حق المتهم في قضية جنائية في محاكمة سريعة علنية وعادلة¹.

ولذلك اقترح البعض تعويض هذا المصطلح بمصطلحات أخرى يرون أنها تحافظ على حيادية هيئة المحلفين التي تتشكل من مجموعة من المواطنين الذين سيفصلون في القضية بعد أن تقدم لهم كل الدلائل والاستجابات، إذ لا بدّ من التذكير بأنّ القاضي له دور تسيير الجلسات فقط، وليس له الحكم في القضية، فهذا الأمر يعود لهيئة المحلفين التي تتشكل من أعضاء من العامة يفصلون في القضية باسم الشعب على ضوء ما قدمه الادعاء من دلائل والدفاع من قرائن، فاقترحوا عبارة *Alleged victim* (المجني عليه المزعوم) أو *Complainant* (الشاكي)، وتجدر الإشارة بأنّ أغلب المتهمين يستغلون هذه الثغرة القانونية للاستئناف بحجة أنّ استعمال مصطلح "الضحية" أو "المجني عليه" خلال المحاكمة يؤثر على المجرى العادل للمحاكمة². وفي نفس الوقت الذي يهتم فيه رجال القانون بالحفاظ على حقوق المتهم، فإنهم يتناسون بأنّ هذه البدائل المصطلحية تضرّ أكثر بالضحية أو المجني عليه وتجعله ضحية مزدوجة لضحية للجاني وضحية للقانون في الوقت نفسه، فقولنا "المجني عليه المزعوم" يعني أننا نشكك في وقوعه فريسة للجاني بغض النظر عن كون الجاني هو المتهم في القضية أو لا، وقولنا "الشاكي" يقلل من مدى المعاناة الجسدية والنفسية التي تعرض لها، وبذلك يظلم الضحية مرتين عوضاً عن إنصافه.

وتتراوح الآراء الفقهية القانونية بين مؤيد ومعارض لاستعمال مصطلح "الضحية" أو "المجني عليه"، فنجد عدة آراء ترفض استعماله من طرف الشهود إذ يحظر على هؤلاء إبداء رأيهم في القضية أو التعبير عن انحيازهم بأي طريقة من الطرق لأي طرف من الأطراف³، مع السماح لضباط الشرطة باستعماله على اعتبار أنه مجرد مصطلح تقني لا يعبر عن الانحياز للمدعي ضدّ المدعى عليه⁴ ولا يؤثر على مجرى المحاكمة ولا على رأي هيئة المحلفين⁵.

¹"In all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial, by an impartial jury of the State and district wherein the crime shall have been committed, which district shall have been previously ascertained by law, and to be informed of the nature and cause of the accusation; to be confronted with the witnesses against him; to have compulsory process for obtaining witnesses in his favor, and to have the Assistance of Counsel for his defense".

²أنظر القضايا التالية:

State v. Frey, No. 06-1081, 2007 WL1827423, at *3 n.3 (Iowa Ct. App. June 27, 2007);
Commonwealth v. Alves, No. 99-P-1559, 2001 WL275346, at *1 (Mass. App. Ct. Mar. 20, 2001).

³أنظر:

State v. Brightman, 151 Wash. App.1030, at *8-9 (Wash. Ct. App. 2009).

⁴<https://law.lclark.edu/live/files/21940-use-of-the-term-victim-in-crim-proc11th-edpdf>

⁵ أنظر:

من ناحية أخرى يعترض أغلب المتهمين في القضايا الجنائية على استعمال المدعي العام للمصطلح لنفس الأسباب سالفة الذكر، إلا أن المحاكم أقرت بأن هذا الاستعمال لا يعدّ انتهاكا لحق المتهم في محاكمة عادلة¹، كما يعترضون على استعمال القضاة له بالحجج نفسها² لا سيما لما للقاضي من وزن في القضية حتى وإن كان لا يملك زمام الحكم باعتباره ليست الجهة التي تنطق بالحكم.

توجد أيضا في اللغة الإنجليزية القانونية عبارة أخرى استعملت مرات عدة في ترجمة قانون الإجراءات الجزائية اللبناني³ لترجمة مصطلح "المتضرر" أو "المضرور" ألا وهي "The aggrieved party" ومثال على ذلك المادة السابعة:

"Article 7 - An **aggrieved party** may assume the status of a civil party before the First Investigating Judge in the case of a felony or misdemeanour, or before the Single Judge in the case of a misdemeanour or a petty offence. The aggrieved person may also join the public prosecution before the Criminal Court".

"المادة 7: للمتضرر من الجريمة أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول في الجناية والجنحة أو أمام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله أن ينضم إلى الدعوى العامة أمام محكمة الجنايات".

غير أنّ العبارة الإنجليزية أوسع دلاليا من مصطلح "المضرور" أو "المتضرر"

بمعناه القانوني التقني المتعارف عليه في اللغة العربية، فهي تعني في اللغة الإنجليزية المتخصصة:

State v. Richards, 821 N.W.2d 777, at *3-4 (Iowa Ct. App. 2012) (table); James v. State, No. 57178, 2012 WL 5378147, at *6 (Nev. Oct. 31, 2012); State v. Then, No. 04-12-1728, 2009 WL 815453, at *18 (N.J. Super. Ct. App. Div. Mar. 31, 2009).

¹ أنظر:

Gillard v. Glebe, No. C14-5026 RJB, 2014 WL 1910001, at *8-9 (W.D. Wash. May 12, 2014); Mata, 2007 WL 4216867, at *7; State v. Ciullo, --- A.3d ---, 314 Conn. 28, at *54-55 (Conn. 2014); People v. Gillam, No. 266893, 2007 WL 2189056, at *3 (Mich. Ct. App. July 31, 2007); Renteria-Novoa v. State, No. 61865, 2014 WL 4804213, at *2 (Nev. Sept. 24, 2014); Weatherly v. State, No. 09-07-00407-CR, 2008 WL 5780705, at *3 (Tex. Crim. App. April 1, 2009); Warholc, 897 A.2d at 584.

² أنظر:

State v. Brewer, Nos. W2012-02281-CCA-R3-CD & W2012-02282-CCA-R3-CD, 2014 WL 1669807, at *13-15 (Tenn. Crim. App. Apr. 24, 2014); Devey, 138 P.3d at 96 n.5; State v. McCarroll, 445 S.E.2d 18, 22 (N.C. 1994).

³ <https://www.stl-tsl.org/ar/documents/relevant-law-and-case-law/applicable-lebanese-law/340-lebanese-code-of-criminal-procedure>

"The party that is injured or suffered damages. Under statutes granting the right of appeal to the party aggrieved by an order or judgment, the party aggrieved is one whose pecuniary interest is directly affected by the adjudication; one whose right of property may be divested thereby"¹.

"الطرف المصاب أو الذي تلقى خسائر. وفي ظل القوانين التي تمنح حق الاستئناف للطرف المتضرر جراء أمر أو حكم قضائي، هو الطرف الذي تضررت مصالحه المالية بصفة مباشرة أو ذلك الذي تم تجريده من حق ملكية له جراء حكم قضائي" (ترجمتنا).

أي أنها لا تعني فقط من تعرض لضرر جراء فعل غير قانوني بل تعني أيضا من تعرض لضرر جراء حكم قضائي يمنح له الحق في الاستئناف.

الخلاصة:

لا تفرق اللغة القانونية الإنجليزية مثل اللغة العربية بين "المجني عليه" و"الضحية" و"المضرور" و"الطرف المدني" والمدعي المدني"، مع وجود عبارة Aggrieved party للتعبير عنّ لحقه ضرر مادي أو جسدي أو فقد حق ملكية جراء حكم قضائي يمنح لحق الاستئناف، هذا ويستعمل مصطلح "ضحية" ولكن بحذر شديد مما يجعله ثغرة قانونية يتحجج بها المتهمون لتلافي العقاب بحجة أنّ هذا المصطلح من شأنه أن يؤثر مباشرة على قرار هيئة المحلفين، وهذا يعدّ تعدّ على حقوقهم التي يضمنها لهم التعديل السادس لدستور الولايات المتحدة والمتمثلة في محاكمة سريعة وعادلة. أما اللغة الفرنسية فتفرق بين الضحية المباشرة التي وقعت عليها الجريمة مباشرة والضحية غير المباشرة التي لحقها ضرر من جراء الجريمة المرتكبة. ونحن نرى بأنّ النسخة العربية التي استعملت مصطلح "المجني عليه" أصابت وأخطأت في الوقت نفسه، فالمجني عليهم هم من قتلوا أو جرحوا في حادثة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بمن فيهم هذا الأخير، والضحايا وهو المصطلح الذي لم يستعمل هم من أصابهم ضرر غير مباشر من الحادثة كعائلات القتلى مثلا اللذين توجهوا بطلبات للمحكمة الخاصة بلبنان، وباستعمال مصطلح "مجني عليه" فقط أهمل المترجم الضحايا الآخرين.

¹<https://dictionary.thelaw.com/aggrieved-party/>

العبارات اللاتينية:

النموذج الأول: Prima facie

Prima facie	Au vu des présomptions	في ضوء القرائن
1	1	1
The Pre-Trial Judge shall review the indictment. If satisfied that a prima facie case has been established by the Prosecutor, he or she shall confirm the indictment. If he or she is not so satisfied, the indictment shall be dismissed.	Le juge de la mise en état examine l'acte d'accusation. S'il estime que le Procureur a établi qu' au vu des présomptions , il y a lieu d'engager des poursuites, il confirme l'acte d'accusation. À défaut, il le rejette.	يتولى قاضي الإجراءات التمهيديّة النظر في قرار الاتهام. فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، فإنه يعمد إلى تثبيت قرار الاتهام. أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار.

وجدنا التعريف الموالي لهذه العبارة اللاتينية في القانون القانوني الإلكتروني¹:

"In common parlance the term prima facie is used to describe the apparent nature of something upon initial observation. In legal practice the term generally is used to describe two things: the presentation of sufficient evidence by a civil claimant to support the legal claim (a prima facie case), or a piece of evidence itself (prima facie evidence)".

"تعني في اللغة المتداولة وصف ظاهر الشيء عند فحصه مبدئياً. أما في لغة القانون فتستعمل هذه العبارة عادة في حالتين: للتعبير عن تقديم المدعي المدني لدلائل كافية لدعم شكواه، أو لوصف الدليل المقدم في حد ذاته" (ترجمتنا).

في أغلب الدعاوى المدنية يقع عبئ تقديم الدليل على المدعي حتى لا يرفض القاضي النظر في القضية، إذ يكون على المدعي تقديم الدلائل الكافية حتى ينتقل عبئ تقديم الدليل للمدعي عليه، لا سيما في إطار "الكومن لو"، فإذا فشل المدعي في تقديم أدلة مقنعة منح بذلك الثغرة للمدعي عليه في دفعه لطلب رفض القاضي للنظر في القضية أو طلب تدخله لدى هيئة المحلفين وهو ما يسمى في "الكومن لو" directed verdict لتوجيههم نحو حكم لن يكون في صالح المدعي². فإذا افترضنا مثلاً أنّ موظفاً إدارياً رفع دعوى قضائية ضدّ

¹<https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/prima+facie>

²<https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/prima+facie>

المستخدم يفيد بوقوعه ضحية تفرقة عنصرية عند طلب التوظيف، وجب عليه أن يثبت للمحكمة ولهيئة المحلفين إن وجدت بأن له نفس كفاءة وتكوين أشخاص آخرين تم توظيفهم بعد ترشحه، كما يجب عليه أن يثبت بأن الإدارة رفضت توظيفه تواصل البحث عن موظفين لهم كفاءته وتكوينه. أو في حالة موظفة رفعت دعوى قضائية ضد صاحب العمل بسبب التفرقة الجنسية، حيث حصل موظفون ذكور لهم نفس المنصب والتكوين والكفاءة والخبرة على ترقية دونها هي، هنا عليها أن تقدم الدلائل على استعمال المستخدم لشروط ترقية غير قانونية تفرق بين الجنسين والتي تسببت في عدم ترقيتها مثل نظرائها الذكور، وليس على المدعى عليه إثبات براءته من هذه التهمة استنادا للقاعدة "البينة على ادعى"، إذا لم تقدم المدعية دلائل كافية لعدم شكوها Prima facie case حتى تُكَيَّف القضية على أنها تفرقة بين الجنسين¹.

كما تستعمل العبارة اللاتينية Prima facie في "الكومن لو" للإشارة لمدى حجية الدليل وهي تستعمل في الدعاوى المدنية والجزائية على حد سواء، فإذا قَدِمَ الادعاء مثلا للقاضي تسجيل فيديو يهدد فيه المتهم المجني عليه بالقتل فإنَّ هذا يعتبر دليلا كافيا يسمح بالمتابعة الجزائية².

فضلا عما سبق يعرف القانون القانوني للغة الفرنسية لسيرج برودو هذه العبارة بأنها:

"Prima facie" est une expression latine qui peut émailler des plaidoiries et se trouver sous la plume de commentateurs. On peut la traduire par "à première vue", "au premier coup d'œil", c'est à dire, avant d'avoir eu recours à la recherche de preuves. L'expression est utilisée plus couramment et avec une toute autre portée juridique dans le droit de la Common Law des Etats de tradition britannique"³.

"هي عبارة لاتينية يمكن أن تتخلل المرافعات وأن تخطها أقلام الفقهاء. يمكننا ترجمتها بـ "لدى الفحص المبدئي" أي قبل الشروع في البحث عن الأدلة. ولكنها تستعمل أكثر ببعده قانوني مختلف تماما في "الكومن لو" في الدول ذات التقليد القانوني البريطاني" (ترجمتنا).

وقد تظن المترجم لذلك وأثر عدم الاحتفاظ بالعبارة كما هي في اللغة الفرنسية كونه كان واعيا بأن العبارة اللاتينية تحمل معنى خاصا في "الكومن لو"، فارتأى ترجمتها إلى

¹ Texas Department of Community Affairs v. Burdine, 450 U.S. 248, 101 S. Ct. 1089, 67 L. Ed. 2d 207 [1981].

² <https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/prima+facie>

³ <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/prima-facie.php>

الفرنسية بـ **au vu des présomptions** التي تعرفها ابتسام القرام (1998: 221) في معجمها "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري" بـ:

"Indice tiré d'un fait connu et pris en considération par la loi ou par le juge pour établir un autre qui n'est pas prouvé. V Art.337 à 340 du c. civ".

"ما يستنبطه المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم. القرينة القانونية هي التي يستنبطها المشرع أو يذكرها في نص من نصوص التشريع، أما القرينة القضائية فهي التي يستمددها القاضي من ظروف كل قضية وملابساتها دون أن تكون مذكورة في نص تشريعي. راجع المواد 337 و340 من القانون المدني".

كما تفتن المترجم أنه لا يمكن الإبقاء عليها في العربية كذلك، فقام بترجمتها بـ "في ضوء القرائن" وقد أحسنني ذلك، فهذا ينم على ثقافة قانونية معتبرة سمحت له أن يفرق بين "الدليل" و"القرينة" في اللغة القانونية، فالقرائن مهما كان نوعها تُمهّد الطريق للقاضي لصياغة اقتناعه في الدعوى وبناء الحكم الجزائي، فقد تكون عبارة عن آثار يتركها الجاني كالبصمات، أو صادرة من المجني عليه تُضبط على ملابس أو جسم الجاني كبقع الدم مثلا، أو مستخلصة من مسرح الجريمة كالوصول إلى الأسلحة المستعملة في ارتكابها، وهذا يعني أنه وطبقا لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع والإثبات وتساوي الأدلة وتساويها وعدم تفضيل دليل على آخر، فإن القرائن شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي، أما الأدلة فهي عبارة عن الوقائع المادية و المعنوية المرتبطة بالجريمة والتي يؤدي كشفها إلى توضيح كل أو بعض أبعاد الجريمة مثل وقتها ومكانها ودوافعها و أسلوب ارتكابها، ولذلك فنحن نعتبر الترجمة وظيفية إلى حد بعيد، أدت الدور المنوط بها.

النموذج الثاني: Proprio motu

Proprio motu	D'office	من تلقاء نفسها
1	1	1
Upon request or proprio motu , the Trial Chamber may at any stage of the trial decide to call additional witnesses and/or order the production of additional evidence.	À toute étape du procès, la Chambre de première instance peut, sur requête ou d'office , appeler des témoins supplémentaires ou ordonner la production d'éléments de preuves supplémentaires.	يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، استدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية.

يرى المختصون القانونيون بوجوب التفريق بين القرارات أو الأفعال الصادرة عن أشخاص أو عن هيئات معينة استجابة لطلب من جهة معينة، وبين القرارات والأفعال التي يبادر بها الشخص أو الهيئة من تلقاء نفسها، هذه الأخيرة يعبر عنها في اللغة الإنجليزية بالعبارة اللاتينية *Proprio motu*، وقد تحدث Lakshman Marasinghe (2010) أستاذ القانون بجامعة ويندزور Windsor (كندا) على مدى أهمية هذا المفهوم في سير المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court لا سيما فيما يخص دور النيابة في التحقيق الجنائي والمتابعة الجزائية، إذ ورد في المادة 15 من اتفاقية روما التي نصت على إنشاء هذه المحكمة على:

“The Prosecutor may initiate investigations **proprio motu** on the basis of information on crimes within the jurisdiction of the Court”¹

“للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة”².

أما في اللغة الفرنسية فتعني العبارة حسب قاموس لاروس Larousse³:

“Acte législatif, apparu au XVe siècle, qui émane de la propre initiative du pape. (Simplement signés du pape, les actes motu proprio ne portent pas de sceau)“.

“وثيقة تشريعية ظهرت في القرن الخامس عشر، تصدر عن البابا بمبادرة منه. (وهي وثيقة يوقعها البابا دون إمهارها بختم) (ترجمتنا).

وهو معنى يقترب إلى حدّ ما من المعنفي اللغة القانونية الإنجليزية ولكن تبقى العبارة اللاتينية غير مستعملة في الفرنسية بنفس المفهوم، فيستعمل بدلا منها كلمة *d’office* كما في العبارة *commission d’office* (التعيين التلقائي) أو *inscription d’office* (التسجيل التلقائي) أو *exécution d’office* (التنفيذ التلقائي)، وقد أصاب المترجم باستعماله في النسخة الفرنسية عوضا عن الإبقاء على العبارة اللاتينية التي لا تحمل نفس المعنى القانوني المتعارف عليه في اللغة القانونية الإنجليزية.

أما في العربية فنجد المادة 567 وغيرها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على:

¹http://legal.un.org/icc/statute/99_corr/cstatute.htm

²[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

³http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/motu_proprio/52837

"يحكم تلقائياً أو بناء على طلب من النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقاً للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237".

والمعنى هنا واضح يتطابق مع معنى العبارة اللاتينية التي تعني بمبادرة من الشخص أو من الهيئة دون أمر أو تسخيرة من جهة معينة، وقد وفق المترجم في هذه الترجمة التي نراها وظيفية إلى حد بعيد.

النموذج الثالث: Non bis in idem

Non bis in idem	Non bis in idem	عدم جواز المحاكمة على جرم مرتين
1	1	1
No person shall be tried before a national court of Lebanon for acts for which he or she has already been tried by the Special Tribunal.	Nul ne peut être traduit devant une juridiction libanaise s'il a déjà été jugé pour les mêmes faits par le Tribunal spécial.	لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

يعرف القاموس القانوني الإلكتروني¹ هذه العبارة اللاتينية على أنها:

"NON BIS IN IDEM, civil law. This phrase signifies that no one shall be twice tried for the same offence; that is, that when a party accused has been once tried by a tribunal in the last resort, and either convicted or acquitted, he shall not again be tried".

"ليس مرتين لنفس الشيء، القانون المدني. تعني هذه العبارة بأن الشخص لا يحاكم على جرم مرتين، بمعنى أنه إذا أصدرت محكمة حكماً نهائياً في حق الطرف المتهم إما بالبراءة أو الإدانة، فلا تجوز محاكمته مرة ثانية" (ترجمتنا).

وفي القوانين العربية نجد المبدأ نفسه حيث لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يجرمه القانون، وتتأذى به العدالة. وجدير بالذكر أن هذا المبدأ ليس بجديد على القانون الجنائي وإنما يرجع

¹<https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/Ne+bis+in+idem>

تاريخه وجذوره إلى القانون الروماني حيث أنّ مدونة جستنيان قد نصت في إحدى موادها: "على الحاكم ألا يسمح باتهام شخص بجريمة سبق وأن بُرأت ساحتها منها" (Sigler: 1963: 283).

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ القانونية التي تعتمد عليها الشرعية الإجرائية الجزائية، وقد نصت عليه العديد من الدساتير العربية منها الدستور العراقي والمسطرة الجنائية المغربية ومعظم القوانين الوطنية الجزائية، باستثناء المحاكم الوطنية السعودية التي تنظر أحياناً في الدعوى الجزائية عن الجرائم الواقعة في الخارج من سعوديين رغم سبق صدور حكم بات بالبراءة عنها من المحاكم الأجنبية، أو حكم بات بالإدانة واستيفاء العقوبة أحياناً لدى جهات التنفيذ التابعة للدولة التي صدر الحكم عن محاكمها¹.

وتضمنت العديد من المواثيق والقوانين العربية والدولية هذا المبدأ، إذ تنص المادة الرابعة من البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان² عليه صراحة، وكذا المادة 1/19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره من قبل الجامعة العربية في 4 مارس 2004³.

وفي الجزائر قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه متى وقع الحكم نهائياً ببراءة المتهم فلا يجوز لأية جهة قضائية أن تقرر إدانته جزئياً عن نفس الواقعة وإلا خرقت سلطة الشيء المقضي فيه ويترتب عن ذلك النقض الكلي بدون إحالة قرار 19/05/1981 ملف 22186 لغرفة الجنايات. أما في فرنسا فنصت المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك على هذا المبدأ⁴.

هذا فيما يخص القوانين الوطنية التابعة للعائلة اللاتينية الجرمانية، أما في بلدان "الكومن لو" فنجد نفس المبدأ لا سيما في الولايات المتحدة ولكن تحت تسمية مختلفة، إذ جاء في التعديل الخامس للدستور الأمريكي ما يلي:

"No person shall ... be subject for the same offence to be twice put in jeopardy of life or limb."⁵

"لا يتابع شخص على نفس الجريمة ولا تعرّض حياته أو سلامته للخطر مرتين جراء نفس الجريمة" (ترجمتنا).

¹<http://www.maqalaty.com/26439.html>

²https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf

³<http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Documents/عربي.pdf>

⁴<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006071154&idArticle=LEGIARTI00006576330>

⁵<https://constitutioncenter.org/interactive-constitution/amendments/amendment-v>

ويعرف هذا البند ببند Double jeopardy وهو يمنع الحكومات الولائية والفدرالية من متابعة الأفراد على نفس الجرم أكثر من مرة أو المعاقبة على نفس الجريمة أكثر من مرة، وقد ارتأينا الدخول لموقع الترجمة Linguee والذي يقترح ترجمات من وإلى عدة لغات ضمن سياقها اللغوي، فيسمح للمستخدم المقارنة بين عدة ترجمات للمصطلح أو العبارة التي هو بصدد ترجمتها واستعمال أحسنها، فما كان إلا أن قمنا بإدخال عبارة double jeopardy وبحثنا عن كيف تمت ترجمتها إلى الفرنسية، فلاحظنا أن أغلب المترجمين استعملوا عبارة ¹ double incrimination دون التأكد من معناها في اللغة القانونية الفرنسية، فهي تعني لا سيما في حالة طلب انتسليم المجرمين أن يكون الجرم الذي ارتكبه المطلوب من طرف العدالة معاقب عليه جزائياً في كل من الدولة الطالبة والدولة المُسلِّمة للمجرم، وهذا المعنى لا يمت بصلة لمبدأ عدم جواز المعاقبة على جرم مرتين، أما عند البحث عن ترجمة العبارة اللاتينية non bis in idem فقد تم الحفاظ عليها كما هي عند الترجمة من الإنجليزية إلى الفرنسية²، ووددنا لو كان الموقع الذي نعتبره مصدراً مهماً للمترجمين، كونه يقترح ترجمات ضمن السياق وليس خارج السياق، ويقترح عدداً لا بأس به من ترجمات رسمية أخذت من مواقع إدارات وهيئات رسمية، ووددنا لو كان يدعم اللغة العربية حتى تتمكن من دراسة الترجمات من وإلى العربية، إلا أن الموقع بكل أسف لا يدعم بعد اللغة العربية.

إنّ مبدأ عدم جواز المحاكمة على جرم مرتين كما رأينا من التحليل معروف ومعمول به في أغلب الأنظمة القانونية والقضائية في العالم بأسره بغض النظر عن كون النظام لاتينياً أو ينتمي إلى "الكومن لو"، وتستعمل العبارة اللاتينية في كل من اللغة الإنجليزية والفرنسية بنفس المعنى، مع ملاحظة استعمال عبارة Double jeopardy في الأنظمة الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة للدلالة على نفس المبدأ، مع تسجيل أنّ ترجمة هذه العبارة إلى الفرنسية تسببت في مشاكل دلالية لم يكن ليقع فيها المترجم لو تم الاحتفاظ بالعبارة اللاتينية في النسختين. أما عن الترجمة العربية فقد كانت ترجمة شارحة لعدم إمكانية الإبقاء على العبارة اللاتينية، ولكنها ترجمة سليمة لا غبار عليها.

¹<https://www.linguee.fr/anglais-francais/traduction/double+jeopardy.html>

²<https://www.linguee.fr/anglais-francais/traduction/non+bis+in+idem.html>

النموذج الرابع: Modus operandi

Modus operandi	Mode opératoire	أسلوب العمل
1	1	1
This connection includes but is not limited to a combination of the following elements: criminal intent (motive), the purpose behind the attacks, the nature of the victims targeted, the pattern of the attacks (modus operandi) and the perpetrators.	Ce lien de connexité peut, sans s'y limiter, être constitué des éléments suivants : l'intention criminelle (le mobile), le but recherché, la qualité des personnes visées, le mode opératoire et les auteurs.	ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمطاً لهجمات (أسلوب العمل)، والجناة.

تعني حرفياً أسلوب أو طريقة العمل، ويعرف القاموس القانوني¹ هذه العبارة اللاتينية في اللغة الإنجليزية بأنها:

“The term modus operandi is most commonly used in criminal cases. It is sometimes referred to by its initials, M.O. The prosecution in a criminal case does not have to prove modus operandi in any crime. However, identifying and proving the modus operandi of a crime can help the prosecution prove that it was the defendant who committed the crime charged.”

"يستعمل مصطلح Modus operandi أغلب الأحيان في القضايا الجنائية، وتستعمل أحياناً الأحرف الأولى من العبارة M.O. للدلالة عليه. وليس على النيابة في أي قضية جنائية أن تثبت أسلوب تنفيذ الجريمة، إلا أن إثبات أسلوب التنفيذ من شأنه أن يساعدها على إثبات مسؤولية المتهم في وقوع الجريمة" (ترجمتنا).

وهي عبارة يستعملها المحققون الجنائيون أو أفراد الشرطة وتعني أسلوب معين يستعمله المجرم في تنفيذ جرائمه، وهو ما يساعد في التحقق من هويته، كاستعمال قناع أزرق

¹<https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/modi+operandi>

اللون مثلا في عمليات سطو متكررة، أو انتحال شخصية تقني تصليح الهاتف للدخول لمقرّ شركة لأغراض إجرامية¹، كما صدر سنة 2010 كتاب بعنوان² Terrorist Modus Operandi لدان سومر Dan Sommer يحلل فيه طريقة عمل الإرهابيين وكيفية التخطيط للهجمات الإرهابية إلى غير ذلك.

أما في اللغة الفرنسية فقد وجدنا تعريفا للعبارة اللاتينية في قاموس Le grand Robert في مجال التعليمية دون أدنى أثر لاستعماله في اللغة القانونية:

"Didact. Manière de faire, de procéder; suite d'opérations requises."

"التعليمية. طريقة العمل أو التنفيذ، مجموعة العمليات المتطلبية" (ترجمتنا).

وقد تمت ترجمة هذه العبارة إلى الفرنسية بـ mode opératoire وهي ترجمة حافظت على الأصل فكانت أقرب إلى الترجمة الحرفية للأصل اللاتيني ولكن نجحت فينبس الوقت لاقتراح ترجمة تقي بالمعنى وبالغرض. كما تمت ترجمت العبارة اللاتينية إلى العربية بـ "أسلوب العمل" ونحن نرى بأنّ هذه الترجمة الحرفية إلى حدّ كبير لا تقي بالغرض ونفتتح ترجمتها بـ "أسلوب التنفيذ" حتى يتضح المعنى، لا سيما وأنّ السياق يتحدث عن الهجمات الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري.

نماذج متفرقة:

النموذج الأول:

Beyond reasonable doubt	Au-delà de tout doute raisonnable	اقتناع لا يرقى إليه شك معقول
1	1	1
In order to convict the accused, the relevant Chamber must be convinced of the guilt of the accused beyond reasonable doubt.	Pour condamner l'accusé, la Chambre saisie doit être convaincue de sa culpabilité au-delà de tout doute raisonnable.	يتعين على الدائرة المختصة أن تقتنع اقتناعا لا يرقى إليه شك معقول ، بأنالمتهم مذنب قبل إصدار حكمها بإدانتته.

¹<https://www.nolo.com/dictionary/modus-operandi-term.html>

²SOMMER, Dan. Terrorist Modus Operandi. Dan Sommer, 2010.

تبدو هذه العبارة لأول وهلة سهلة بسيطة ولكنها مفهوم أساسي في الإجراءات الجزائية في بلدان "الكومن لو" ويعرفها القاموس القانوني الإلكتروني¹ بأنها:

"The standard that must be met by the prosecution's evidence in a criminal prosecution: that no other logical explanation can be derived from the facts except that the defendant committed the crime, thereby overcoming the presumption that a person is innocent until proven guilty. If the jurors or judge have no doubt as to the defendant's guilt, or if their only doubts are unreasonable doubts, then the prosecutor has proven the defendant's guilt beyond a reasonable doubt and the defendant should be pronounced guilty."

"هي المعيار الذي يجب أن تحترمه النيابة فيما يخص الإثبات في الدعاوى الجنائية، ويتمثل هذا المعيار في عدم إمكانية الوصول إلى تفسير منطقي آخر بالنظر للوقائع ما عدا تفسير واحد وهو أن المتهم اقترف الجريمة، وهو ما يسمح باستبعاد افتراض أنّ الشخص بريء حتى تثبت إدانته. فإن لم يكن للجنة المحلفين أو للقاضي أية شكوك حول اعتراف المتهم للجريمة، أو إن كانت لهم شكوك غير موضوعية، فهذا يعني بأنّ النيابة قد أثبتت التهمة على الجاني بما لا يدع مجالاً للشك الموضوعي، و وجباتهامه رسمياً" (ترجمتنا).

ومن غير الممكن التحدث عن مبدأ "الاقتناع الذي لا يرقى له شك معقول" دون التطرق للحكم الصادر عن المحكمة العليا لكندا [R.v. Lifchus, [1997] 3 SCR 320] والذي يعتبر أهم حكم قضائي صدر عن محكمة عليا ليوضح معنى هذا المبدأ، حيث اتهم Lifchus في الدعوى التي رفعها ضده صاحب العمل بتهمة الغش والسرققة لتلاعبه بقيمة سندات مالية وسرق مبلغ يقارب 1000 دولار²، فحكم عليه من طرف هيئة محلفين، ثم استأنف الحكم بدعوى تغليط هيئة المحلفين فيما يخص مبدأ Beyond reasonable doubt فجاءت التوضيحات التالية في نص الحكم الذي حرره القاضي Cory Jay:

"What does the expression beyond a reasonable doubt mean? The term beyond a reasonable doubt has been used for a very long time and is a part of our history and traditions of justice. It is so engrained in our

¹<https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/beyond+a+reasonable+doubt>

²<https://www.canlii.org/en/ca/scc/doc/1997/1997canlii319/1997canlii319.html>

criminal law that some think it needs no explanation, yet something must be said regarding its meaning."A reasonable doubt is not an imaginary or frivolous doubt. It must not be based upon sympathy or prejudice. Rather, it is based on reason and common sense. It is logically derived from the evidence or absence of evidence. Even if you believe the accused is probably guilty or likely guilty, that is not sufficient. In those circumstances you must give the benefit of the doubt to the accused and acquit because the Crown has failed to satisfy you of the guilt of the accused beyond a reasonable doubt."

"ماذا تعني عبارة اقتناع لا يرقى إليه شك معقول؟ إن هذه العبارة مستعملة منذ وقت طويل لدرجة أنها أصبحت جزء من تاريخنا وتقاليدنا القضائية. إنها مبدأ متجذر في قانوننا الجنائي لدرجة أن البعض ظنوا أن لا حاجة لشرحها، إلا أن الوقت قد حان لذلك. إن هذه العبارة لا تدلّ على مجرد تصوّر أو شكّ غير موضوعي، ولا يجب أن تُؤسّس على التعاطف أو الانحياز، بل يجب أن تكون مؤسسة على العقل والحدس السليم، إذ يتم استنتاجها منطقياً من وجود الأدلة أو عدمها، فحتى وإن ظننت بأنّ المتهم مذنب محتمل أو مذنب على الأرجح فإنّ ذلك غير كافٍ. وفي مثل هذه الظروف يجب عليك أن تمنح للمتهم مزية الشك وتبرّته لأنّ النيابة فشلت في إقناعك بذنب المتهم قناعة لا يرقى إليها شك معقول" (ترجمتنا).

جدير بالذكر أنّ أحكام الإثبات في القانون الأمريكي مثلاً تنقسم إلى ثلاثة (Engel:2008:435):

- في الدعاوى الجزائية يقع على عاتق النيابة أن تُقنع هيئة المحلفين "اقتناعاً لا يرقى إليه شك معقول" باقتراف المجرم للجريمة.
- أما في الدعاوى المدنية الصغرى فيوجد معيار يعرف باسم **preponderance of evidence** أو "رجحان الأدلة" وتعني ألاّ تنتظر المحكمة في القضية إلاّ عند رجحان الأدلة لصالح المدعي.
- وفي الدعاوى المدنية الكبرى التي يكون فيها النزاع حول مسألة ذات أهمية فإنّ المدعي لا بدّ وأن يقدم "أدلة واضحة ومقنعة" **Clear and convincing evidence**.

على العكس من ذلك فإنّ النظام القضائي الفرنسي لا يعرف سوى بمفهوم l'intime conviction الذي يدع للقاضي والمحلفين حرية كبيرة في أخذ القرار حسبما تمليه عليهم قناعاتهم الشخصية على ضوء الدلائل والقرائن المقدمة من طرف النيابة دون الحاجة لأي تبرير حسبما ورد في المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الجزائري حيث ورد في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية² فيما يتعلق بالإثبات في المسائل الجزائية والدور الذي يلعبه القاضي ما نصه:

"يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟"³.

كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك على مايلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك؛ وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، وهو ما يشبه لحد كبير مفهوم l'intime conviction في النظام القضائي الفرنسي (أنظر الهامش رقم 1).

المهم في الأمر أنّ تصور الكومن لو لأحكام الإثبات حسب رأي الكثير من فقهاء القانون أكثر موضوعية من التصور اللاتيني-الجرماني الذي يطغى عليه الطابع الذاتي (Engel: 2008: 436)، إذ يروى هؤلاء بأنّ هيئة المحلفين في السياق الفرنسي مثلا تجد نفسها بين متناقضين الأول مراعاة مبدأ أنّ الشك لا بدّ وأن يكون دائما لصالح المتهم، والثاني

¹« Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : " Avez-vous une intime conviction ? " ».

²وهي المادة التي نقلها حرفيا المشرع الجزائري عن المادة 353 سابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
³ نص منقول حرفيا عن المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

« Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : " Avez-vous une intime conviction ? " ».

حرية أخذ القرار بناء على القناعة الشخصية غير الموضوعية أحيانا كثيرة، عكس النظام الأمريكي الذي يعدّ أكثر موضوعية من هذا الجانب، لأنّ النيابة تقدم كل الدلائل ضدّ المتهم

Probative value	Valeur probante	القوة الثبوتية
1	1	1
The accused may make statements in court at any stage of the proceedings, provided such statements are relevant to the case at issue. The Chambers shall decide on the probative value , if any, of such statements.	Tout accusé peut, à tout stade de la procédure, faire à l'audience une déclaration concernant la cause. Les Chambres décident de la valeur probante à accorder à cette déclaration.	يجوز للمتهم أن يدلي بإفاداته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر. وتقرر الدوائر القوة الثبوتية لهذه الإفادات، إن وجدت.

بما لا يدع مجالاً للشك. ولذلك فلا يمكن اعتبار عبارة *beyond reasonable doubt* مكافئاً لعبارة *Intime conviction* ولا لعبارة "اقتناع شخصي" السطحية التي استعملها المشرع الجزائري، ورغم ذلك فنجد العديد من المترجمين الذين يقترحون عبارة *intime conviction* كترجمة للمفهوم الأنجلوسكسوني *Beyond reasonable doubt* (Bridge): (1994: 173)، ولذلك فنحن نرى بأنّ مترجم القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان قد أحسن عند ترجمة *beyond reasonable doubt* ترجمة حرفية في اللغتين الفرنسية والإنجليزية ولكنهما ترجمان أدتا الغرض منهما دون المساس بدقة المفهوم في الكومن لو.

النموذج الثاني: Probative value

جاء في القاموس القانوني الإلكتروني¹ تعريفاً لهذه العبارة ما يلي:

"The legal term probative value refers to any evidence that serves the purpose of proving something during a trial. Probative value considers the evidence's usefulness in proving, or disproving, a particular fact in the case, with the court determining the actual value of such evidence according to its relevance to the case at hand. This becomes important in a trial where certain specific

¹<https://legaldictionary.net/probative-value/>

evidence may have the effect of unfairly prejudicing the jury”.

"القوة الثبوتية تعني أي دليل يستعمل لإثبات شيء خلال المحاكمة. وهي عبارة عن تقييم لمدى نجاعة الأدلة في إثبات أو دحض واقعة معينة، والمحكمة هي التي تقيم هذه الأدلة وفقا لصلتها بدعوى الحال، وهذا أمر مهم لا سيما في المحاكمات التي يمكن أن تؤثر فيها أدلة معينة سلبا على موضوعية هيئة المحلفين" (ترجمتنا).

هذا يعني بأن القاضي يفحص الأدلة من حيث صلتها بموضوع النزاع، ويقرر إن كان الدليل الذي يقدمه أي طرف يخدم القضية ويحافظ على موضوعية المحاكمة، أو أنه دليل قدّم لغرض التأثير على هيئة المحلفين وعلى مجرى المحاكمة لصالح أحد الأطراف، مثل استعمال الادعاء في قضية قتل لشخص لزميل له في مكان العمل لدليل يتمثل في مشادة كلامية وقعت بين المتهم وجاره لإثبات السلوك العنيف للمتهم، رغم وجود أي صلة بين المشادة الكلامية التي وقعت بين المتهم وجاره، وجريمة القتل التي اقترفت وراح ضحيتها زميل العمل.

في النظام القضائي الفرنسي نجد عبارة *force probante* أكثر شيوعا واستعمالا من عبارة *valeur probante* وتعني بأن كل الأدلة المقدمة للقاضي لها نفس القيمة وأن للقاضي سلطة شبه مطلقة في تقييم حجيتها حسب "قناعته الشخصية" *intime conviction* وسلطته في اعتماد أدلة وتجاهل أخرى عند الفصل في النزاع، مع وجوب تسبب كيفية وصوله لهذه القناعة. مع العلم أن بعض التقارير والمحاضر تحظى بحجية خاصة بموجب القانون.

أما فيما يتعلق بالنظام القضائي الجزائري، فقد سبق ورأينا عند تحليل النموذج السابق بأن للقاضي السلطة المطلقة في تقييم الأدلة المقدمة للمحكمة حسب "قناعته الشخصية" وها بموجب المادتين 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية (أنظر النموذج السابق). إذ تتمثل القاعدة العامة في حرية الاقتناع فوجد القضاة غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها لاقتناعهم بإدانة المتهم، غير أن هناك بعض القيود الواردة على القاعدة العامة متمثلة في أن اقتناع القضاة مشروط في مواد الجرح والمخالفات بضرورة تسبب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة في الملف والتي نوقشت أمامهم، كما أن لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه ثابت في أوراق الدعوى.

خلاصة القول أن المقابل الفرنسي الأكثر شيوعا لعبارة *Probative value* هو *Force probante* حتى وإن كانت عبارة *valeur probante* التي استعملها المترجم

ليست خاطئة، كما يمكن أن نترجم العبارة إلى العربية بـ "القوة الثبوتية" كما ورد في النسخة العربية من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، أو "الحجية" كما هو شائع في مجال الإثبات في القانون الجزائري.

النموذج الثالث: Enter a plea

Enter a plea	Plaider coupable ou non coupable	الرد على الاتهام
1	1	1
The Trial Chamber shall read the indictment to the accused, satisfy itself that the rights of the accused are respected, confirm that the accused understands the indictment and instruct the accused to enter a plea.	La Chambre de première instance donne lecture de l'acte d'accusation à l'accusé, s'assure que les droits de l'accusé sont respectés, confirme que l'accusé a compris le contenu de l'acte d'accusation et lui ordonne de plaider coupable ou non coupable.	تتلو الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتهم، وتتيقن من احترام حقوق المتهم وتتأكد من فهم المتهم لقرار الاتهام، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام.

جاء في قاموس القانوني الإلكتروني¹ تعريفاً لمصطلح plea:

"A plea is a formal response by the defendant to the affirmative assertions of the plaintiff in a civil case or to the charges of the prosecutor in a criminal case".

"هي ردّ رسمي يقدمه المدعى عليه على الادعاءات التي قدّمها المدعي في الدعاوى المدنية، أو ردّ المتهم على اتهامات النيابة في الدعاوى الجنائية" (ترجمتنا).

إلا أنّ الأمر ليس بهذه البساطة، فمن يقرأ هذا التعريف يجعله يظنّ أنّ هذا المصطلح يحيل لمفهوم معروف ومتواتر في الممارسة القضائية الجزائية يدعى بـ "المذكرة الجوابية" التي عادة ما يحررها المدعى عليه أو محاميه للردّ على الادعاءات التي رفعها المدعي في صحيفة الدعوى أو العريضة الافتتاحية، ولكن الأمر ليس كذلك، فالمصطلح الإنجليزي

¹<https://legal-dictionary.thefreedictionary.com/plea>

يحيل لمفهوم خاص جدا بمنظومة "الكومن لو"، لا بل يعدّ في قلب هذا النظام، وفي هذا تقول
(Cabon: 2017: 18):

La construction toute entière du procès anglo-saxon repose sur cette locution introductived'instance qu'est le plea. « Plaidez-vous coupable ou non coupable ? », la réponse, outre qu'elle est une exigence inflexible, constitue le « performatif judiciaire des parties, c'est-à-dire l'acte de langage par lequel celles-ci produisent des effets réels sur le monde»

"تتأسس المحاكمة برمتها في النظام الأنجلوسكسوني على هذه العبارة التي تفتتح الدعوى: "هل تقرّ بالذنب أو تلتمس البراءة؟" فضلا عن كونها شرطا ثابتا، فهي تشكل الأداء البراغماتي القضائي للأطراف أي فعل الكلام الذي ستكون له نتائج فعلية ملموسة على الواقع" (ترجمتنا).

فهذا المصطلح يعني دفوعا أولية أو اعترافا يكون في شكل وثيقة رسمية يقدمها المدعى عليه أو المتهم للمحكمة خلال الجلسة الأولى أو ما يسمى بالإنجليزية Arraignment، بعد تكليف بالحضور من طرف المحكمة، حيث يطلع المتهم على لائحة الاتهام وعلى كل التهم المنسوبة إليه، فيقرّ بالذنب أو يلتمس فيها البراءة، ويقترح قاموس لاروس الإلكتروني¹ ترجمة "يرافع على أساس الاعتراف بالذنب" و"يرافع على أساس البراءة".

جدير بالذكر أنّ هذه الطريقة البراغماتية في تسيير القضايا والمحاكم وليدة النظام الاتهامي الأنجلوسكسوني كما سبق ورأينا في تحليل مصطلح public prosecutor، الذي ظهر للوجود في الحضارات القديمة التي كانت لا تعرف بعد معنى الدولة بشكله الحالي، وقد كان هذا الإجراء هو الشرارة التي أدت لانتشار "المساومة القضائية" plea bargaining كمبدأ من مبادئ العدالة، خاصة في الولايات المتحدة، حيث تقوم النيابة بعرض فرصة الاعتراف على المتهم مقابل التخفيف من شدة التكييف الجنائي للجريمة وبالتالي الحصول على عقوبة أقل، وذلك بغية ربح الوقت وتفادي التراكم القضايا في المحاكم (Cabon: 2017: 18)، وكذا حرصا على حق المتهم في محاكمة سريعة حسبما ما جاء في التعديل الدستوري السادس للولايات المتحدة.

¹<http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais-arabe/plaider/29683>

ولا بدّ من الإشارة أنّ لهذا الإجراء تبعات لا يستهان بها، فأقرار المتهم بالذنب Plead guilty يعني تخليه عن حقه في المحاكمة من طرف أعضاء هيئة المحلفين، ورجوع أمره للقاضي الذي يصدر الحكم النهائي، وبهذا يتمّ اختزال الكثير من الوقت والجهد والمصاريف، أما ان اختار المتهم التماس البراءة فلا بدّ من المحاكمة وفق ما يمليه القانون.

نلاحظ مما سبق بأنّ مفهوم الإقرار بالذنب أو التماس البراءة Plea of guilty or not guilty من خصائص الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، ولكن في زمن العولمة الذي نعيشه من الطبيعي أن تتأثر العديد من الأنظمة القانونية اللاتينية الجرمانية بقواعد وإجراءات الكومن لو لبعدها البراغماتي، فقد عرف مبدأ plaider coupable طريقه إلى النظام القضائي الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 9 مارس 2004 حول la Comparution (sur reconnaissance préalable de culpabilité CRPC)¹ أو المثلول للاعتراف المسبق بالذنب، وقد استعمل في بادئ الأمر في مواد المخالفات لتخفيف العبء على مصالح العدالة، ولكن تم تعميمه بموجب القانون المؤرخ في 13 ديسمبر 2011 ليشمل بعض الجنح الصغرى كالسياقة دون شهادة تأمين أو سرقة مبالغ صغيرة أو السياقة في حالة سكر، إلا أنّ التعميم لم يشمل بعض الجنح الخطيرة والجرائم منها استعمال العنف والاعتداء الجنسي والمساس بسلامة الأشخاص والمعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات سجنًا، وكذا القتل غير المتعمد وجرائم الصحافة والجرائم السياسية.

أما المشرع الجزائري وأغلب القوانين العربية فلا تزال ترفض فكرة المساومة القضائية والاعتراف بالذنب مقابل تخفيف العقوبة لأسباب نراها معقولة، إذ يظنّ يطغى عليها هاجس خدمة العدالة وتحقيقها، رغم الوقت المهدر في تسيير الجلسات وإدارة التحقيقات، ورغم تعطل العدالة بسبب غرقها تحت كم هائل من الملفات لم تعد قادرة على تجاوزها، ولذا فنحن نرى أنّ الترجمة العربية المعتمدة في القانون الأساسي الخاص بلبنان "الرد على الاتهام" ترجمة وإن كانت صحيحة لحدّ ما إلا أنّها لا تنقل كل المعنى الذي شرحناه أعلاه، ونرى بأنّ الاقتراح الذي ورد في قاموس لاروس ثنائي اللغة "المرافعة على أساس الاعتراف بالذنب أو على أساس البراءة" معقول أكثر لأنه يوضح كيفية الرد على الاتهام إما بالاعتراف به أو رده، ونحن نقترح عبارتي "الاعتراف بالذنب" و"التماس البراءة".

¹https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2004/3/9/2004-204/jo/article_137

خاتمة

خاتمة:

إنّ دراستنا تدور حول فكرة أساسية تتمثل في اقتراح أداة جديدة للترجمة القانونية لتحسين أداء المترجم ألا وهي القانون المقارن، فقد لاحظنا بأنّ أكثر من اهتم بمسألة ترجمة الخطاب القانوني كانوا من القانونيين المقارنين أنفسهم، الذين ساهموا بأبحاث مهمة جدا، ولم يكونوا من المترجمين، إذ فرضت الترجمة نفسها كوسيلة بحث وتقصي بالنسبة لهؤلاء لدى مقارنتهم لمختلف المفاهيم القانونية في مختلف الأنظمة، ومن أهم هذه الأسماء نذكر Jaques و René Gerard de Groot و Louis Philippe Pigeon و Gérard Cornu و Valderlinden، وقد تولد عن هذا الحراك العلمي الذي شهدته فرنسا وكندا خلال السنوات الماضية، اهتمام المترجمين والباحثين في مجال الترجمة بالقانون، ونحن نرى أنه لا مناص لنا اليوم من أن نخرج من قوقعة الترجمة إلى رحابة الجمع بين التخصصات *interdisciplinarité* حتى نستفيد مما يمكن أن تقدمه لنا التخصصات الأخرى من أدوات لحلّ مشاكل استعصت علينا.

وقبل الخوض في نتائج البحث، لا بأس أن نذكر بأنّ مدونتنا تتمثل في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان في نسخته الثلاث العربية الفرنسية والإنجليزية، أما عملية التحليل فتمت على مرحلتين: مرحلة استخراج عدد من المصطلحات من النص الأصلي باللغة الإنجليزية، ومقارنتها بالمصطلحات المستعملة في النسختين العربية والفرنسية، مع مراعاة تحليل كل مصطلح داخل النظام القانوني الذي ينتمي إليه ومقارنة النتائج في الأخير، لمعرفة إن كانت الترجمات المقترحة وظيفية وتخدم النص الأصلي، أو على العكس تضرّ بالمعنى. وبعد التحليل توصلنا للنتائج التي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- الوثائق القانونية الدولية سواء كانت معاهدات أو اتفاقيات أو حتى أحكاما قضائية دولية لا تطرح نفس المشاكل الترجمية التي تطرحها الوثائق المحلية والوطنية، أو بل هي تطرحها ولكن بصفة أقلّ بكثير، فعادة ما تحرر هذه الوثائق والموثائق بلغة حيادية تتجنب استعمال مصطلحات ومفاهيم خاصة بدولة ما، فليس من الغريب إذن أن نجد مشاكل ترجمة أعوص عند ترجمة أحكام قضائية جزائرية مثلا إلى الإنجليزية، لا سيما إن كانت أحكاما قضائية متعلقة بالأسرة، كالطلاق الذي تسري عليه أحكام قانون الأسرة الجزائري المتشعب بالشريعة الإسلامية، وكلها أمور تصعب ترجمتها إلى اللغات الأجنبية.

2- إنّ ترجمة القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان في اللغتين العربية والفرنسية لا غبار عليها، تنمّ عن اطلاع واسع للمترجم على طريقة عمل المحاكم الدولية التي تختلف عن طريقة عمل المحاكم الوطنية، وكذا درايته بالإجراءات المتبعة، وبالمفاهيم

القانونية في اللغات الرسمية الثلاث للمحكمة، فحتى تلك الترجمات التي ضنناها لأول وهلة مقصرة، اتضح لنا بعد البحث المعمق أنها الأصح، مثل ترجمة مصطلح Pre-trial judge التي ظننا بعد البحث أنها تحيل لقاضي التحقيق في النظام الجزائري أو Juge d'instruction في النظام الفرنسي، ولكن اتضح بعد المزيد من البحث والتمحيص ألا وجود لهذا المنصب في أي محكمة من المحاكم الدولية ما عدا محكمة كمبوديا¹، وأنّ العديد من رجال القانون يطالبون بإنشاء هذا المنصب في الهيئات القضائية الدولية لتسريع وتيرة التحقيق والمحاكمة (أنظر تحليل مصطلح juge de la mise en état).

3- إنّ مقارنة المصطلحات والمفاهيم في أنظمتها القانوني الأصلية ومقارنتها فيما بينها أوضح لنا بأنها من أنجع الطرق للوصول إلى ترجمة تؤدي وظيفتها في النظام المستقبل دون أي مشاكل، والملاحظ أنّ المترجم لم يعوّل أبداً على الترجمة الحرفية كاستراتيجية تحافظ على معنى النص، بل بالعكس، لاحظنا أنّ اطلاعه على الإجراءات القضائية الدولية سمح له باختيار هذه الاستراتيجية عند اللزوم، والخروج عنها عن طريق استعمال مقابلات وظيفية عندما يتطلب الأمر ذلك، وصبّ كل ذلك في صالح جودة الترجمة.

4- إنّ الاطلاع على أساسيات القانون والإجراءات القضائية في لغة واحدة غير كاف لتقديم ترجمة ذات جودة، فعلى المترجم أن يكون على اطلاع على أساسيات القانون في اللغتين المترجم منها والمترجم إليها، وقدرته على البحث ومقارنة دلالة المصطلحات داخل أنظمتها القانونية أي استعمال القانون المقارن لتجنب اختيار مصطلحات توحى بتكافئها شكلياً ولكنها غير مطابقة دلاليّاً.

كانت هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال تحليل مدونة البحث، ونختتم القول بأنّ القانون المقارن والترجمة القانونية تخصصان يكمل كل منهما الآخر، فهما يتقاسمان عدداً كبيراً من المناهج والمقاربات التي تركز على تصورات مشتركة، ولذلك فنحن مقتنعون تماماً أنّ مستقبل العديد من التخصصات الترجمة لا يكمن في الآفاق المحدودة التي فرضتها التصورات القديمة، بل إنه يكمن في مدّ الجسور انطلاقاً من اختصاصنا نحو الاختصاصات الأخرى لفتح آفاق جديدة للبحث.

¹http://www.liberation.fr/planete/2009/04/16/pour-des-juges-d-instruction-internationaux_552997

ملاحق

S/RES/1757 (2007)

12 07-36357

Attachment

Statute of the Special Tribunal for Lebanon

Having been established by an Agreement between the United Nations and the Lebanese Republic (hereinafter “the Agreement”) pursuant to Security Council resolution 1664 (2006) of 29 March 2006, which responded to the request of the Government of Lebanon to establish a tribunal of an international character to try all those who are found responsible for the terrorist crime which killed the former Lebanese Prime Minister Rafiq Hariri and others, the Special Tribunal for Lebanon (hereinafter “the Special Tribunal”) shall function in accordance with the provisions of this Statute.

Section I

Jurisdiction and applicable law

Article 1

Jurisdiction of the Special Tribunal

The Special Tribunal shall have jurisdiction over persons responsible for the attack of 14 February 2005 resulting in the death of former Lebanese Prime Minister Rafiq Hariri and in the death or injury of other persons. If the Tribunal finds that other attacks that occurred in Lebanon between 1 October 2004 and 12 December 2005, or any later date decided by the Parties and with the consent of the Security Council, are connected in accordance with the principles of criminal justice and are of a nature and gravity similar to the attack of 14 February 2005, it shall also have jurisdiction over persons responsible for such attacks. This connection includes but is not limited to a combination of the following elements: criminal intent (motive), the purpose behind the attacks, the nature of the victims targeted, the pattern of the attacks (modus operandi) and the perpetrators.

Article 2

Applicable criminal law

The following shall be applicable to the prosecution and punishment of the crimes referred to in article 1, subject to the provisions of this Statute:

- (a) The provisions of the Lebanese Criminal Code relating to the prosecution and punishment of acts of terrorism, crimes and offences against life and personal integrity, illicit associations and failure to report crimes and offences, including the rules regarding the material elements of a crime, criminal participation and conspiracy; and
- (b) Articles 6 and 7 of the Lebanese law of 11 January 1958 on “Increasing the penalties for sedition, civil war and interfaith struggle”.

Article 3

Individual criminal responsibility

1. A person shall be individually responsible for crimes within the jurisdiction of the Special Tribunal if that person:

S/RES/1757 (2007)

07-36357 13

- (a) Committed, participated as accomplice, organized or directed others to commit the crime set forth in article 2 of this Statute; or
- (b) Contributed in any other way to the commission of the crime set forth in article 2 of this Statute by a group of persons acting with a common purpose, where such contribution is intentional and is either made with the aim of furthering the general criminal activity or purpose of the group or in the knowledge of the

intention of the group to commit the crime.

2. With respect to superior and subordinate relationships, a superior shall be criminally responsible for any of the crimes set forth in article 2 of this Statute committed by subordinates under his or her effective authority and control, as a result of his or her failure to exercise control properly over such subordinates, where:

(a) The superior either knew, or consciously disregarded information that clearly indicated that the subordinates were committing or about to commit such crimes;

(b) The crimes concerned activities that were within the effective responsibility and control of the superior; and

(c) The superior failed to take all necessary and reasonable measures within his or her power to prevent or repress their commission or to submit the matter to the competent authorities for investigation and prosecution.

3. The fact that the person acted pursuant to an order of a superior shall not relieve him or her of criminal responsibility, but may be considered in mitigation of punishment if the Special Tribunal determines that justice so requires.

Article 4

Concurrent jurisdiction

1. The Special Tribunal and the national courts of Lebanon shall have concurrent jurisdiction. Within its jurisdiction, the Tribunal shall have primacy over the national courts of Lebanon.

2. Upon the assumption of office of the Prosecutor, as determined by the Secretary-General, and no later than two months thereafter, the Special Tribunal shall request the national judicial authority seized with the case of the attack against Prime Minister Rafiq Hariri and others to defer to its competence. The Lebanese judicial authority shall refer to the Tribunal the results of the investigation and a copy of the court's records, if any. Persons detained in connection with the investigation shall be transferred to the custody of the Tribunal.

3. (a) At the request of the Special Tribunal, the national judicial authority seized with any of the other crimes committed between 1 October 2004 and 12 December 2005, or a later date decided pursuant to article 1, shall refer to the Tribunal the results of the investigation and a copy of the court's records, if any, for review by the Prosecutor;

(b) At the further request of the Tribunal, the national authority in question shall defer to the competence of the Tribunal. It shall refer to the Tribunal the results of the investigation and a copy of the court's records, if any, and persons detained in connection with any such case shall be transferred to the custody of the Tribunal;

S/RES/1757 (2007)

14 07-36357

(c) The national judicial authorities shall regularly inform the Tribunal of the progress of their investigation. At any stage of the proceedings, the Tribunal may formally request a national judicial authority to defer to its competence.

Article 5

Non bis in idem

1. No person shall be tried before a national court of Lebanon for acts for which he or she has already been tried by the Special Tribunal.

2. A person who has been tried by a national court may be subsequently tried by the Special Tribunal if the national court proceedings were not impartial or independent, were designed to shield the accused from criminal responsibility for

crimes within the jurisdiction of the Tribunal or the case was not diligently prosecuted.

3. In considering the penalty to be imposed on a person convicted of a crime under this Statute, the Special Tribunal shall take into account the extent to which any penalty imposed by a national court on the same person for the same act has already been served.

Article 6

Amnesty

An amnesty granted to any person for any crime falling within the jurisdiction of the Special Tribunal shall not be a bar to prosecution.

Section II

Organization of the Special Tribunal

Article 7

Organs of the Special Tribunal

The Special Tribunal shall consist of the following organs:

- (a) The Chambers, comprising a Pre-Trial Judge, a Trial Chamber and an Appeals Chamber;
- (b) The Prosecutor;
- (c) The Registry; and
- (d) The Defence Office.

Article 8

Composition of the Chambers

1. The Chambers shall be composed as follows:

- (a) One international Pre-Trial Judge;
- (b) Three judges who shall serve in the Trial Chamber, of whom one shall be a Lebanese judge and two shall be international judges;
- (c) Five judges who shall serve in the Appeals Chamber, of whom two shall be Lebanese judges and three shall be international judges;

S/RES/1757 (2007)

07-36357 15

(d) Two alternate judges, one of whom shall be a Lebanese judge and one shall be an international judge.

2. The judges of the Appeals Chamber and the judges of the Trial Chamber, respectively, shall elect a presiding judge who shall conduct the proceedings in the Chamber to which he or she was elected. The presiding judge of the Appeals Chamber shall be the President of the Special Tribunal.

3. At the request of the presiding judge of the Trial Chamber, the President of the Special Tribunal may, in the interest of justice, assign the alternate judges to be present at each stage of the trial and to replace a judge if that judge is unable to continue sitting.

Article 9

Qualification and appointment of judges

1. The judges shall be persons of high moral character, impartiality and integrity, with extensive judicial experience. They shall be independent in the performance of their functions and shall not accept or seek instructions from any Government or any other source.

2. In the overall composition of the Chambers, due account shall be taken of the established competence of the judges in criminal law and procedure and international law.

3. The judges shall be appointed by the Secretary-General, as set forth in article 2

of the Agreement, for a three-year period and may be eligible for reappointment for a further period to be determined by the Secretary-General in consultation with the Government.

Article 10

Powers of the President of the Special Tribunal

1. The President of the Special Tribunal, in addition to his or her judicial functions, shall represent the Tribunal and be responsible for its effective functioning and the good administration of justice.
2. The President of the Special Tribunal shall submit an annual report on the operation and activities of the Tribunal to the Secretary-General and to the Government of Lebanon.

Article 11

The Prosecutor

1. The Prosecutor shall be responsible for the investigation and prosecution of persons responsible for the crimes falling within the jurisdiction of the Special Tribunal. In the interest of proper administration of justice, he or she may decide to charge jointly persons accused of the same or different crimes committed in the course of the same transaction.
2. The Prosecutor shall act independently as a separate organ of the Special Tribunal. He or she shall not seek or receive instructions from any Government or from any other source.

S/RES/1757 (2007)

16 07-36357

3. The Prosecutor shall be appointed, as set forth in article 3 of the Agreement, by the Secretary-General for a three-year term and may be eligible for reappointment for a further period to be determined by the Secretary-General in consultation with the Government. He or she shall be of high moral character and possess the highest level of professional competence, and have extensive experience in the conduct of investigations and prosecutions of criminal cases.
4. The Prosecutor shall be assisted by a Lebanese Deputy Prosecutor and by such other Lebanese and international staff as may be required to perform the functions assigned to him or her effectively and efficiently.
5. The Office of the Prosecutor shall have the power to question suspects, victims and witnesses, to collect evidence and to conduct on-site investigations. In carrying out these tasks, the Prosecutor shall, as appropriate, be assisted by the Lebanese authorities concerned.

Article 12

The Registry

1. Under the authority of the President of the Special Tribunal, the Registry shall be responsible for the administration and servicing of the Tribunal.
2. The Registry shall consist of a Registrar and such other staff as may be required.
3. The Registrar shall be appointed by the Secretary-General and shall be a staff member of the United Nations. He or she shall serve for a three-year term and may be eligible for reappointment for a further period to be determined by the Secretary-General in consultation with the Government.
4. The Registrar shall set up a Victims and Witnesses Unit within the Registry. This Unit shall provide, in consultation with the Office of the Prosecutor, measures to protect the safety, physical and psychological well-being, dignity and privacy of victims and witnesses, and such other appropriate assistance for witnesses who

appear before the Special Tribunal and others who are at risk on account of testimony given by such witnesses.

Article 13

The Defence Office

1. The Secretary-General, in consultation with the President of the Special Tribunal, shall appoint an independent Head of the Defence Office, who shall be responsible for the appointment of the Office staff and the drawing up of a list of defence counsel.

2. The Defence Office, which may also include one or more public defenders, shall protect the rights of the defence, provide support and assistance to defence counsel and to the persons entitled to legal assistance, including, where appropriate, legal research, collection of evidence and advice, and appearing before the Pre-Trial Judge or a Chamber in respect of specific issues.

S/RES/1757 (2007)

07-36357 17

Article 14

Official and working languages

The official languages of the Special Tribunal shall be Arabic, French and English. In any given case proceedings, the Pre-Trial Judge or a Chamber may decide that one or two of the languages may be used as working languages as appropriate.

Section III

Rights of defendants and victims

Article 15

Rights of suspects during investigation

A suspect who is to be questioned by the Prosecutor shall not be compelled to incriminate himself or herself or to confess guilt. He or she shall have the following rights of which he or she shall be informed by the Prosecutor prior to questioning, in a language he or she speaks and understands:

- (a) The right to be informed that there are grounds to believe that he or she has committed a crime within the jurisdiction of the Special Tribunal;
- (b) The right to remain silent, without such silence being considered in the determination of guilt or innocence, and to be cautioned that any statement he or she makes shall be recorded and may be used in evidence;
- (c) The right to have legal assistance of his or her own choosing, including the right to have legal assistance provided by the Defence Office where the interests of justice so require and where the suspect does not have sufficient means to pay for it;
- (d) The right to have the free assistance of an interpreter if he or she cannot understand or speak the language used for questioning;
- (e) The right to be questioned in the presence of counsel unless the person has voluntarily waived his or her right to counsel.

Article 16

Rights of the accused

- 1. All accused shall be equal before the Special Tribunal.
- 2. The accused shall be entitled to a fair and public hearing, subject to measures ordered by the Special Tribunal for the protection of victims and witnesses.
- 3. (a) The accused shall be presumed innocent until proved guilty according to the provisions of this Statute;
- (b) The onus is on the Prosecutor to prove the guilt of the accused;

(c) In order to convict the accused, the relevant Chamber must be convinced of the guilt of the accused beyond reasonable doubt.

4. In the determination of any charge against the accused pursuant to this Statute, he or she shall be entitled to the following minimum guarantees, in full equality:

S/RES/1757 (2007)

18 07-36357

(a) To be informed promptly and in detail in a language which he or she understands of the nature and cause of the charge against him or her;

(b) To have adequate time and facilities for the preparation of his or her defence and to communicate without hindrance with counsel of his or her own choosing;

(c) To be tried without undue delay;

(d) Subject to the provisions of article 22, to be tried in his or her presence, and to defend himself or herself in person or through legal assistance of his or her own choosing; to be informed, if he or she does not have legal assistance, of this right; and to have legal assistance assigned to him or her, in any case where the interests of justice so require and without payment by him or her in any such case if he or she does not have sufficient means to pay for it;

(e) To examine, or have examined, the witnesses against him or her and to obtain the attendance and examination of witnesses on his or her behalf under the same conditions as witnesses against him or her;

(f) To examine all evidence to be used against him or her during the trial in accordance with the Rules of Procedure and Evidence of the Special Tribunal;

(g) To have the free assistance of an interpreter if he or she cannot understand or speak the language used in the Special Tribunal;

(h) Not to be compelled to testify against himself or herself or to confess guilt.

5. The accused may make statements in court at any stage of the proceedings, provided such statements are relevant to the case at issue. The Chambers shall decide on the probative value, if any, of such statements.

Article 17

Rights of victims

Where the personal interests of the victims are affected, the Special Tribunal shall permit their views and concerns to be presented and considered at stages of the proceedings determined to be appropriate by the Pre-Trial Judge or the Chamber and in a manner that is not prejudicial to or inconsistent with the rights of the accused and a fair and impartial trial. Such views and concerns may be presented by the legal representatives of the victims where the Pre-Trial Judge or the Chamber considers it appropriate.

Section IV

Conduct of proceedings

Article 18

Pre-Trial proceedings

1. The Pre-Trial Judge shall review the indictment. If satisfied that a prima facie case has been established by the Prosecutor, he or she shall confirm the indictment. If he or she is not so satisfied, the indictment shall be dismissed.

S/RES/1757 (2007)

07-36357 19

2. The Pre-Trial Judge may, at the request of the Prosecutor, issue such orders and warrants for the arrest or transfer of persons, and any other orders as may be

required for the conduct of the investigation and for the preparation of a fair and expeditious trial.

Article 19

Evidence collected prior to the establishment of the Special Tribunal

Evidence collected with regard to cases subject to the consideration of the Special Tribunal, prior to the establishment of the Tribunal, by the national authorities of Lebanon or by the International Independent Investigation Commission in accordance with its mandate as set out in Security Council resolution 1595 (2005) and subsequent resolutions, shall be received by the Tribunal. Its admissibility shall be decided by the Chambers pursuant to international standards on collection of evidence. The weight to be given to any such evidence shall be determined by the Chambers.

Article 20

Commencement and conduct of trial proceedings

1. The Trial Chamber shall read the indictment to the accused, satisfy itself that the rights of the accused are respected, confirm that the accused understands the indictment and instruct the accused to enter a plea.
2. Unless otherwise decided by the Trial Chamber in the interests of justice, examination of witnesses shall commence with questions posed by the presiding judge, followed by questions posed by other members of the Trial Chamber, the Prosecutor and the Defence.
3. Upon request or *proprio motu*, the Trial Chamber may at any stage of the trial decide to call additional witnesses and/or order the production of additional evidence.
4. The hearings shall be public unless the Trial Chamber decides to hold the proceedings in camera in accordance with the Rules of Procedure and Evidence.

Article 21

Powers of the Chambers

1. The Special Tribunal shall confine the trial, appellate and review proceedings strictly to an expeditious hearing of the issues raised by the charges, or the grounds for appeal or review, respectively. It shall take strict measures to prevent any action that may cause unreasonable delay.
2. A Chamber may admit any relevant evidence that it deems to have probative value and exclude such evidence if its probative value is substantially outweighed by the need to ensure a fair trial.
3. A Chamber may receive the evidence of a witness orally or, where the interests of justice allow, in written form.
4. In cases not otherwise provided for in the Rules of Procedure and Evidence, a Chamber shall apply rules of evidence that will best favour a fair determination of the matter before it and are consonant with the spirit of the Statute and the general principles of law.

S/RES/1757 (2007)

20 07-36357

Article 22

Trials in absentia

1. The Special Tribunal shall conduct trial proceedings in the absence of the accused, if he or she:
 - (a) Has expressly and in writing waived his or her right to be present;
 - (b) Has not been handed over to the Tribunal by the State authorities concerned;

(c) Has absconded or otherwise cannot be found and all reasonable steps have been taken to secure his or her appearance before the Tribunal and to inform him or her of the charges confirmed by the Pre-Trial Judge.

2. When hearings are conducted in the absence of the accused, the Special Tribunal shall ensure that:

(a) The accused has been notified, or served with the indictment, or notice has otherwise been given of the indictment through publication in the media or communication to the State of residence or nationality;

(b) The accused has designated a defence counsel of his or her own choosing, to be remunerated either by the accused or, if the accused is proved to be indigent, by the Tribunal;

(c) Whenever the accused refuses or fails to appoint a defence counsel, such counsel has been assigned by the Defence Office of the Tribunal with a view to ensuring full representation of the interests and rights of the accused.

3. In case of conviction in absentia, the accused, if he or she had not designated a defence counsel of his or her choosing, shall have the right to be retried in his or her presence before the Special Tribunal, unless he or she accepts the judgement.

Article 23

Judgement

The judgement shall be rendered by a majority of the judges of the Trial Chamber or of the Appeals Chamber and shall be delivered in public. It shall be accompanied by a reasoned opinion in writing, to which any separate or dissenting opinions shall be appended.

Article 24

Penalties

1. The Trial Chamber shall impose upon a convicted person imprisonment for life or for a specified number of years. In determining the terms of imprisonment for the crimes provided for in this Statute, the Trial Chamber shall, as appropriate, have recourse to international practice regarding prison sentences and to the practice of the national courts of Lebanon.

2. In imposing sentence, the Trial Chamber should take into account such factors as the gravity of the offence and the individual circumstances of the convicted person.

S/RES/1757 (2007)

07-36357 21

Article 25

Compensation to victims

1. The Special Tribunal may identify victims who have suffered harm as a result of the commission of crimes by an accused convicted by the Tribunal.

2. The Registrar shall transmit to the competent authorities of the State concerned the judgement finding the accused guilty of a crime that has caused harm to a victim.

3. Based on the decision of the Special Tribunal and pursuant to the relevant national legislation, a victim or persons claiming through the victim, whether or not such victim had been identified as such by the Tribunal under paragraph 1 of this article, may bring an action in a national court or other competent body to obtain compensation.

4. For the purposes of a claim made under paragraph 3 of this article, the judgement of the Special Tribunal shall be final and binding as to the criminal responsibility of the convicted person.

Article 26

Appellate proceedings

1. The Appeals Chamber shall hear appeals from persons convicted by the Trial Chamber or from the Prosecutor on the following grounds:
 - (a) An error on a question of law invalidating the decision;
 - (b) An error of fact that has occasioned a miscarriage of justice.
2. The Appeals Chamber may affirm, reverse or revise the decisions taken by the Trial Chamber.

Article 27

Review proceedings

1. Where a new fact has been discovered that was not known at the time of the proceedings before the Trial Chamber or the Appeals Chamber and that could have been a decisive factor in reaching the decision, the convicted person or the Prosecutor may submit an application for review of the judgement.
2. An application for review shall be submitted to the Appeals Chamber. The Appeals Chamber may reject the application if it considers it to be unfounded. If it determines that the application is meritorious, it may, as appropriate:
 - (a) Reconvene the Trial Chamber;
 - (b) Retain jurisdiction over the matter.

Article 28

Rules of Procedure and Evidence

1. The judges of the Special Tribunal shall, as soon as practicable after taking office, adopt Rules of Procedure and Evidence for the conduct of the pre-trial, trial and appellate proceedings, the admission of evidence, the participation of victims, the protection of victims and witnesses and other appropriate matters and may amend them, as appropriate.

S/RES/1757 (2007)

22 07-36357

2. In so doing, the judges shall be guided, as appropriate, by the Lebanese Code of Criminal Procedure, as well as by other reference materials reflecting the highest standards of international criminal procedure, with a view to ensuring a fair and expeditious trial.

Article 29

Enforcement of sentences

1. Imprisonment shall be served in a State designated by the President of the Special Tribunal from a list of States that have indicated their willingness to accept persons convicted by the Tribunal.
2. Conditions of imprisonment shall be governed by the law of the State of enforcement subject to the supervision of the Special Tribunal. The State of enforcement shall be bound by the duration of the sentence, subject to article 30 of this Statute.

Article 30

Pardon or commutation of sentences

If, pursuant to the applicable law of the State in which the convicted person is imprisoned, he or she is eligible for pardon or commutation of sentence, the State concerned shall notify the Special Tribunal accordingly. There shall only be pardon or commutation of sentence if the President of the Tribunal, in consultation with the judges, so decides on the basis of the interests of justice and the general principles of law.

S/RES/1757 (2007)

12 07-36358

Pièce jointe

Statut du Tribunal spécial pour le Liban

Créé par un Accord entre l'Organisation des Nations Unies et la République libanaise (ci-après l'« Accord ») par application de la résolution 1664 (2006) du Conseil de sécurité, en date du 29 mars 2006, faisant suite à la demande du Gouvernement libanais tendant à voir créer un tribunal international pour juger toutes les personnes responsables du crime terroriste qui a entraîné la mort de l'ancien Premier Ministre libanais Rafic Hariri et d'autres personnes, le Tribunal spécial pour le Liban (ci-après le « Tribunal spécial ») est régi par les dispositions du présent Statut.

Première section

Compétence et droit applicable

Article premier

Compétence du Tribunal

Le Tribunal spécial a compétence à l'égard des personnes responsables de l'attentat du 14 février 2005 qui a entraîné la mort de l'ancien Premier Ministre libanais Rafic Hariri et d'autres personnes, et causé des blessures à d'autres personnes. S'il estime que d'autres attentats terroristes survenus au Liban entre le 1er octobre 2004 et le 12 décembre 2005 ou à toute autre date ultérieure décidée par les parties avec l'assentiment du Conseil de sécurité ont, conformément aux principes de la justice pénale, un lien de connexité avec l'attentat du 14 février 2005 et sont de nature et de gravité similaires, le Tribunal aura également compétence à l'égard des personnes qui en sont responsables. Ce lien de connexité peut, sans s'y limiter, être constitué des éléments suivants : l'intention criminelle (le mobile), le but recherché, la qualité des personnes visées, le mode opératoire et les auteurs.

Article 2

Droit pénal applicable

Sont applicables à la poursuite et à la répression des infractions visées à l'article premier, sous réserve des dispositions du présent Statut :

- a) Les dispositions du Code pénal libanais relatives à la poursuite et à la répression des actes de terrorisme, des crimes et délits contre la vie et l'intégrité physique des personnes, des associations illicites et de la non-révélation de crimes et délits, y compris les règles relatives à l'élément matériel de l'infraction, à la participation criminelle et à la qualification de complot; et
- b) Les articles 6 et 7 de la loi libanaise du 11 janvier 1958 renforçant les peines relatives à la sédition, à la guerre civile et à la lutte confessionnelle.

Article 3

Responsabilité pénale individuelle

1. Est individuellement responsable de crimes relevant de la compétence du Tribunal spécial :

S/RES/1757 (2007)

07-36358 13

- a) Quiconque a commis le crime visé à l'article 2 du présent Statut, y a participé en tant que complice, l'a organisé ou a ordonné à d'autres personnes de le commettre; ou
- b) Quiconque a intentionnellement, de toute autre manière, contribué à la commission du crime visé à l'article 2 du présent Statut par un groupe de personnes agissant de concert, soit pour faciliter l'activité criminelle générale du groupe ou en

servir les buts, soit en pleine connaissance de l'intention du groupe de commettre le crime visé.

2. En ce qui concerne les relations entre supérieur hiérarchique et subordonnés, le supérieur hiérarchique est pénalement responsable de tout crime visé à l'article 2 du présent Statut commis par des subordonnés placés sous son autorité et son contrôle effectifs, faute d'avoir exercé le contrôle qui convenait sur ces subordonnés dès lors :

- a) Qu'il savait que ces subordonnés commettaient ou allaient commettre ces crimes ou a délibérément méconnu des informations qui l'indiquaient clairement;
- b) Que ces crimes étaient liés à des activités relevant de sa responsabilité et de son contrôle effectifs; et
- c) Qu'il n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites.

3. Le fait que la personne a agi en exécution d'un ordre d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine dès lors que le Tribunal spécial estime que la justice le commande.

Article 4

Compétences concurrentes

1. Le Tribunal spécial et les juridictions libanaises sont concurremment compétents, le Tribunal spécial ayant, dans les limites de sa compétence, la primauté sur les juridictions libanaises.

2. Dès l'entrée en fonction du Procureur nommé par le Secrétaire général, et deux mois au plus tard après celle-ci, le Tribunal spécial demande à la juridiction libanaise saisie de l'affaire de l'attentat contre le Premier Ministre Rafic Hariri et d'autres personnes de se dessaisir en sa faveur. La juridiction libanaise transmet au Tribunal les éléments de l'enquête et copie du dossier, le cas échéant. Les personnes arrêtées dans le cadre de l'enquête sont déférées au Tribunal.

3. a) À la requête du Tribunal spécial, la juridiction nationale saisie de tout autre crime commis entre le 1er octobre 2004 et le 12 décembre 2005, ou à une date ultérieure décidée en application de l'article premier, transmet au Tribunal, pour examen par le Procureur, les éléments de l'enquête et copie du dossier, le cas échéant.

b) À la requête du Tribunal, la juridiction nationale en question se dessaisit en faveur du Tribunal. Elle transmet au Tribunal les éléments de l'enquête et copie du dossier, le cas échéant, et défère au Tribunal toute personne arrêtée dans le cadre de l'affaire.

S/RES/1757 (2007)

14 07-36358

c) Les juridictions nationales informent régulièrement le Tribunal de l'évolution de l'enquête. À tout stade de la procédure, le Tribunal peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur.

Article 5

Non bis in idem

1. Nul ne peut être traduit devant une juridiction libanaise s'il a déjà été jugé pour les mêmes faits par le Tribunal spécial.

2. Quiconque a été traduit devant une juridiction nationale ne pourra l'être par la suite devant le Tribunal spécial que si la juridiction nationale n'a pas statué en toute impartialité ou indépendance, si la procédure engagée devant elle visait à soustraire l'accusé à sa responsabilité pénale pour des crimes relevant de la compétence du Tribunal, ou si les poursuites n'ont pas été exercées en toute diligence.

3. Pour décider de la peine à infliger à une personne condamnée pour un crime visé par le présent Statut, le Tribunal spécial tient compte de la mesure dans laquelle cette personne a déjà purgé une peine qui lui aurait été infligée par une juridiction nationale pour le même fait.

Article 6

Amnistie

L'amnistie accordée à une personne pour tout crime relevant de la compétence du Tribunal spécial ne fait pas obstacle à l'exercice de poursuites contre elle.

Section II

Organisation du Tribunal

Article 7

Organes du Tribunal

Le Tribunal spécial comprend les organes suivants :

- a) Les Chambres, comprenant un juge de la mise en état, une Chambre de première instance et une Chambre d'appel;
- b) Le Procureur;
- c) Le Greffe; et
- d) Le Bureau de la défense.

Article 8

Composition des Chambres

1. Les Chambres sont composées comme suit :

- a) Un juge international de la mise en état;
- b) Trois juges siégeant à la Chambre de première instance, dont un juge libanais et deux juges internationaux;
- c) Cinq juges siégeant à la Chambre d'appel, dont deux juges libanais et trois juges internationaux;

S/RES/1757 (2007)

07-36358 15

d) Deux juges suppléants, dont un juge libanais et un juge international.

2. Les juges de la Chambre d'appel et les juges de la Chambre de première instance élisent un président qui conduit les débats de la Chambre à laquelle il a été élu. Le Président de la Chambre d'appel est Président du Tribunal spécial.

3. À la demande du Président de la Chambre de première instance, le Président du Tribunal spécial peut, si l'intérêt de la justice le commande, désigner les juges suppléants qui seraient présents à tous les stades de la procédure et siègeraient en remplacement de tout juge qui se trouverait dans l'impossibilité de siéger.

Article 9

Qualification et élection des juges

1. Les juges doivent jouir d'une haute considération morale, être connus pour leur impartialité et leur intégrité et posséder une grande expérience judiciaire. Ils sont indépendants dans l'exercice de leurs fonctions et ne peuvent accepter ou solliciter d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source.

2. Il est dûment tenu compte, dans la composition des Chambres, de la compétence établie des juges en matière de droit pénal, de procédure pénale et de droit international.

3. Les juges sont nommés par le Secrétaire général, conformément à l'article 2 de l'Accord, pour un mandat de trois ans renouvelable pour une durée à déterminer par le Secrétaire général en consultation avec le Gouvernement.

Article 10

Pouvoirs du Président du Tribunal

1. Outre ses fonctions judiciaires, le Président du Tribunal spécial représente le Tribunal. Il est responsable du bon fonctionnement du Tribunal et de la bonne administration de la justice.
2. Le Président du Tribunal présente chaque année au Secrétaire général et au Gouvernement libanais un rapport sur le fonctionnement et les activités du Tribunal.

Article 11

Procureur

1. Le Procureur dirige les enquêtes et exerce les poursuites contre les personnes responsables des crimes relevant de la compétence du Tribunal spécial. Dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, il peut décider de mettre en accusation ensemble des personnes accusées d'une même infraction ou d'infractions différentes commises à l'occasion de la même entreprise criminelle.
2. Le Procureur est un organe distinct au sein du Tribunal. Il ne sollicite ni ne reçoit d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source.
3. Conformément à l'article 3 de l'Accord, le Procureur est nommé par le Secrétaire général pour un mandat de trois ans renouvelable pour une durée à déterminer par le Secrétaire général en consultation avec le Gouvernement. Il doit jouir d'une haute considération morale et justifier de solides compétences et d'une grande expérience des enquêtes et poursuites pénales.

S/RES/1757 (2007)

16 07-36358

4. Le Procureur est assisté d'un procureur adjoint libanais et de tous autres fonctionnaires internationaux et libanais nécessaires pour lui permettre de s'acquitter efficacement des fonctions à lui assignées.
5. Le Bureau du Procureur peut interroger des suspects, des victimes et des témoins, recueillir des éléments de preuve et se transporter sur les lieux. Lorsqu'il accomplit ces tâches, le Procureur est assisté, selon que de besoin, des autorités libanaises concernées.

Article 12

Greffé

1. Sous l'autorité du Président du Tribunal spécial, le Greffé est chargé d'assurer l'administration et les services du Tribunal.
2. Le Greffé se compose d'un greffier et de tels autres fonctionnaires que nécessaires.
3. Nommé par le Secrétaire général, le Greffier est fonctionnaire de l'Organisation des Nations Unies. Il est nommé pour un mandat de trois ans renouvelable pour une durée à déterminer par le Secrétaire général en consultation avec le Gouvernement.
4. Le Greffier crée au sein du Greffé une section d'aide aux victimes et aux témoins. La Section prend, en consultation avec le Bureau du Procureur, toutes mesures nécessaires pour garantir la sécurité, le bien-être physique et psychologique, la dignité et le respect de la vie privée des victimes et des témoins. Il fournit toute autre assistance appropriée aux témoins qui comparaissent devant le Tribunal spécial et à tous ceux que les dépositions des témoins exposent à des risques.

Article 13

Bureau de la défense

1. En consultation avec le Président du Tribunal, le Secrétaire général nomme une personnalité indépendante Chef du Bureau de la défense, laquelle nomme à son

tour les fonctionnaires du Bureau et établit une liste de conseils de la défense.

2. Le Bureau de la défense, qui peut aussi comprendre un ou plusieurs conseils commis d'office, protège les droits de la défense et apporte un soutien et une assistance, sous la forme de recherches juridiques, de rassemblement d'éléments de preuve ou de conseils juridiques si nécessaire, aux conseils de la défense et aux personnes ayant droit à une aide juridique qui comparaissent devant le juge de la mise en état ou devant une Chambre pour tel ou tel motif.

Article 14

Langues de travail

Les langues de travail du Tribunal sont l'arabe, le français et l'anglais. Pour toute procédure, le juge de la mise en état ou la Chambre peuvent décider d'utiliser une ou deux langues de travail parmi ces trois langues, selon qu'il convient.

S/RES/1757 (2007)

07-36358 17

Section III

Droits de l'accusé et des victimes

Article 15

Droits du suspect durant l'enquête

Tout suspect qui doit être interrogé par le Procureur n'est pas obligé de témoigner contre lui-même ni de s'avouer coupable. Il a les droits suivants, dont il est informé par le Procureur, avant d'être interrogé, dans une langue qu'il parle et comprend :

- a) Le droit d'être informé qu'il y a des raisons de croire qu'il a commis un crime relevant de la compétence du Tribunal;
- b) Le droit de garder le silence, sans que ce silence soit pris en considération pour la détermination de sa culpabilité ou de son innocence, et d'être prévenu que toute déclaration de sa part est enregistrée et peut être utilisée comme élément de preuve;
- c) Le droit d'être assisté d'un conseil de son choix, y compris, si l'intérêt de la justice le commande, de se voir commettre un conseil par le Bureau de la défense s'il n'a pas les moyens de le rémunérer;
- d) Le droit de se faire assister gratuitement d'un interprète s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée pour l'interroger;
- e) Le droit d'être interrogé en présence de son conseil, à moins qu'il n'ait renoncé volontairement à son droit d'être assisté d'un conseil.

Article 16

Droits de l'accusé

1. Tous les accusés sont égaux devant le Tribunal.
2. L'accusé a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement, sous réserve des mesures ordonnées par le Tribunal pour assurer la protection des victimes et des témoins.
3. a) Tout accusé est présumé innocent jusqu'à ce que sa culpabilité ait été établie, conformément aux dispositions du présent Statut.
b) Il incombe au Procureur de prouver la culpabilité de l'accusé.
c) Pour condamner l'accusé, la Chambre saisie doit être convaincue de sa culpabilité au-delà de tout doute raisonnable.
4. Lors de l'examen des charges portées contre lui conformément au présent Statut, l'accusé a droit, en pleine égalité, au moins aux garanties suivantes :
 - a) Être informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et de façon détaillée, de la nature et des motifs de l'accusation portée contre lui;

b) Disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense et communiquer librement avec le conseil de son choix;

c) Être jugé sans retard excessif;

S/RES/1757 (2007)

18 07-36358

d) Sous réserve des dispositions de l'article 22, être présent à son procès et se défendre lui-même ou être assisté d'un conseil de son choix; s'il n'a pas de conseil, être informé de son droit d'en avoir un, et, chaque fois que l'intérêt de la justice le commande, se voir commettre d'office un conseil, sans frais, s'il n'a pas les moyens de le rémunérer;

e) Interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la comparution et l'interrogatoire des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge;

f) Examiner tous éléments de preuve à charge qui seront présentés au procès, conformément au Règlement de procédure et de preuve du Tribunal spécial;

g) Se faire assister gratuitement d'un interprète s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience;

h) Ne pas être forcé de témoigner contre lui-même ou de s'avouer coupable.

5. Tout accusé peut, à tout stade de la procédure, faire à l'audience une déclaration concernant la cause. Les Chambres décident de la valeur probante à accorder à cette déclaration.

Article 17

Droits des victimes

Lorsque les intérêts personnels des victimes sont concernés, le Tribunal permet que leurs vues et préoccupations soient exposées et examinées, aux stades de la procédure que le juge de la mise en état ou la Chambre estiment appropriés et d'une manière qui n'est ni préjudiciable ni contraire aux droits de la défense et aux exigences d'un procès équitable et impartial. Ces vues et préoccupations peuvent être exposées par les représentants légaux des victimes lorsque le juge de la mise en l'état ou la Chambre l'estiment approprié.

Section IV

Conduite de la procédure

Article 18

Mise en état

1. Le juge de la mise en état examine l'acte d'accusation. S'il estime que le Procureur a établi qu'au vu des présomptions, il y a lieu d'engager des poursuites, il confirme l'acte d'accusation. À défaut, il le rejette.

2. Le juge de la mise en état peut, à la requête du Procureur, décerner les ordonnances, les mandats d'arrêt, les ordres de remise de personnes et toutes autres ordonnances nécessaires à la conduite de l'enquête et à la préparation d'un procès équitable et rapide.

Article 19

Éléments de preuve réunis avant la création du Tribunal

Les éléments de preuve concernant les affaires dont le Tribunal spécial est saisi et réunis avant la création du Tribunal par les autorités libanaises ou par la Commission d'enquête internationale indépendante conformément à son mandat tel

S/RES/1757 (2007)

07-36358 19

que défini par la résolution 1595 (2005) du Conseil de sécurité et des résolutions ultérieures, seront reçus par le Tribunal. Les Chambres décideront de leur

admissibilité en application des normes internationales relatives au rassemblement des éléments de preuve. Il appartient au juge de la mise en état ou aux Chambres concernées de décider du poids à accorder à ces éléments de preuve.

Article 20

Ouverture et conduite du procès

1. La Chambre de première instance donne lecture de l'acte d'accusation à l'accusé, s'assure que les droits de l'accusé sont respectés, confirme que l'accusé a compris le contenu de l'acte d'accusation et lui ordonne de plaider coupable ou non coupable.
2. Sauf décision contraire de la Chambre de première instance dictée par l'intérêt de la justice, les témoins sont interrogés dans l'ordre par le Président de la Chambre, les autres juges, le Procureur et la défense.
3. À toute étape du procès, la Chambre de première instance peut, sur requête ou d'office, appeler des témoins supplémentaires ou ordonner la production d'éléments de preuves supplémentaires.
4. L'audience est publique à moins que la Chambre de première instance ordonne le huis clos conformément au Règlement de procédure et de preuve.

Article 21

Pouvoirs des Chambres

1. Le Tribunal limite strictement le procès, l'appel et la révision à un examen rapide des questions soulevées par les charges, des moyens d'appel ou des moyens de révision. Il prend des mesures strictes pour éviter toute action qui entraînerait un retard non justifié.
2. La Chambre peut recevoir tout élément de preuve pertinent qu'elle estime avoir valeur probante et exclure tout élément de preuve dont la valeur probante est largement inférieure à l'exigence d'un procès équitable.
3. La Chambre peut recevoir la déposition d'un témoin oralement, ou par écrit si l'intérêt de la justice le commande.
4. Dans le silence du Règlement de procédure et de preuve, la Chambre applique les règles d'administration de la preuve propres à permettre, dans l'esprit du Statut et des principes généraux du droit, un règlement équitable de la cause.

Article 22

Jugement par défaut

1. Le Tribunal conduit le procès en l'absence de l'accusé si celui-ci :
 - a) A renoncé expressément et par écrit à son droit d'être présent;
 - b) N'a pas été remis au Tribunal par les autorités de l'État concerné;
 - c) Est en fuite ou est introuvable, et tout ce qui était raisonnablement possible a été fait pour garantir sa comparution devant le Tribunal et l'informer des charges confirmées par le juge de la mise en état.

S/RES/1757 (2007)

20 07-36358

2. S'il procède en l'absence de l'accusé, le Tribunal s'assure que :
 - a) L'acte d'accusation a été notifié ou signifié à l'accusé, ou que celui-ci en a été avisé par voie d'insertion dans les médias ou de communication adressée à son État de résidence ou de nationalité;
 - b) L'accusé a désigné un conseil de son choix qui sera rémunéré par lui ou par le Tribunal si son état d'indigence est établi;
 - c) Si l'accusé ne peut ou ne veut désigner un conseil, le Bureau de la défense du Tribunal en désigne un chargé de défendre scrupuleusement les intérêts et les droits de l'accusé.
3. En cas de condamnation par défaut, l'accusé qui n'avait pas désigné un conseil

de son choix a droit à ce que sa cause soit rejugée en sa présence devant le Tribunal, à moins qu'il n'accepte le verdict.

Article 23

Sentence

La sentence est rendue en audience publique à la majorité des juges de la Chambre de première instance ou de la Chambre d'appel. Elle est établie par écrit et motivée, des opinions individuelles ou dissidentes pouvant y être jointes.

Article 24

Peines

1. La Chambre de première instance impose à la personne reconnue coupable une peine d'emprisonnement à perpétuité ou dont elle précise la durée. Pour fixer les conditions de l'emprisonnement à raison des crimes visés dans le présent Statut, la Chambre de première instance a recours, selon qu'il convient, à la grille générale des peines d'emprisonnement appliquée par les juridictions internationales et par les juridictions libanaises.

2. En imposant la peine, la Chambre de première instance doit tenir compte de facteurs comme la gravité de l'infraction et la situation personnelle du condamné.

Article 25

Indemnisation des victimes

1. Le Tribunal peut identifier des victimes ayant subi un préjudice en raison de crimes commis par un accusé reconnu coupable par le Tribunal.

2. Le Greffier transmet aux autorités compétentes de l'État concerné le jugement par lequel l'accusé a été reconnu coupable d'une infraction qui a causé un préjudice à une victime.

3. Une victime ou ses ayants droit peuvent, en se fondant sur la décision du Tribunal spécial et conformément à la législation nationale applicable, intenter une action devant une juridiction nationale ou toute autre institution compétente pour obtenir réparation du préjudice subi, que cette victime ait été ou non identifiée comme telle par le Tribunal conformément au paragraphe 1 du présent article.

4. Aux fins de l'action prévue au paragraphe 3 du présent article, le jugement du Tribunal spécial est définitif et déterminant quant à la responsabilité pénale de la personne condamnée.

S/RES/1757 (2007)

07-36358 21

Article 26

Appel

1. La Chambre d'appel connaît des appels formés, soit par des personnes que la Chambre de première instance a reconnu coupables, soit par le Procureur, pour les motifs ci-après :

- a) Erreur sur un point de droit qui invalide la décision;
- b) Erreur de fait qui a entraîné un déni de justice.

2. La Chambre d'appel peut confirmer, annuler ou réviser les décisions de la Chambre de première instance.

Article 27

Révision

1. S'il est découvert un fait nouveau inconnu au moment du procès en première instance ou en appel et qui aurait pu être un élément déterminant de la décision, le condamné ou le Procureur peut saisir le Tribunal d'une demande en révision.

2. Les demandes en révision sont formées devant la Chambre d'appel. Celle-ci rejette les demandes qu'elle juge infondées. Si elle estime qu'une demande est

fondée, elle peut, selon ce qui convient :

- a) Faire renvoi à la Chambre de première instance;
- b) Évoquer la cause.

Article 28

Règlement de procédure et de preuve

1. Les juges du Tribunal adopteront dès que possible après leur entrée en fonction un Règlement de procédure et de preuve, qui régira la mise en état des affaires, les procès en première instance et les recours, la recevabilité des preuves, la participation des victimes, la protection des victimes et des témoins et d'autres questions appropriées, et qu'ils pourront modifier si nécessaire.

2. À cet égard, les juges se guideront, selon ce qui conviendra, sur le Code de procédure pénal libanais et d'autres textes de référence consacrant les normes internationales de procédure pénale les plus élevées, afin de garantir un procès rapide et équitable.

Article 29

Exécution des peines

1. Les peines d'emprisonnement seront exécutées dans un État désigné par le Président du Tribunal spécial dans une liste d'États qui ont fait savoir qu'ils étaient disposés à recevoir des personnes condamnées par le Tribunal.

2. Les conditions de détention seront régies par la législation de l'État d'exécution et soumises au contrôle du Tribunal spécial. L'État d'exécution est tenu par la durée de la peine, sans préjudice de l'article 30 du présent Statut.

S/RES/1757 (2007)

22 07-36358

Article 30

Grâce et commutation de peine

Si le condamné peut bénéficier d'une grâce ou d'une commutation de peine en vertu des lois de l'État dans lequel il est emprisonné, celui-ci en avise le Tribunal spécial. Une grâce ou une commutation de peine n'est accordée que si le Président du Tribunal spécial, en consultation avec les juges, en décide ainsi dans l'intérêt de la justice et par référence aux principes généraux du droit.

ضميمة

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان

إن المحكمة الخاصة للبنان) المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الخاصة" (المنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية) يُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق"، ٢٠٠٦ (المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٦، الذي استجاب (عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٦٤ فيه المجلس لطلب الحكومة اللبنانية إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرين، سوف تمارس عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق

المادة ١

الاختصاص القضائي للمحكمة الخاصة

يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و إلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط (الهجمات) أسلوب العمل، والجنّة.

المادة ٢

القانون الجنائي الواجب التطبيق

رهنّا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة ١

S/RES/1757 (2007)

15 07-36355

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها؛

(ب) (المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان".

المادة ٣

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي

أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها؛ أو

(ب) (المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢

من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك،

عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام

للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

٢ - وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجائفة عن

أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها

مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على

هؤلاء المرؤوسين، حيث:

(أ) (يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن

مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم؛

(ب) (تتعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس؛

(ج) (لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع

ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة

القضائية.

S/RES/1757 (2007)

07-36355 16

٣ - لا يُعفى مرتكب الجرائم من المسؤولية الجنائية لك و نه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه

يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات

العدالة.

المادة ٤

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك . وتكون للمحكمة

الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

٢ - في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام

مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على

رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها . وتحيل السلطة القضائية

اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت ، ويُنقل

الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة.

(٣) - أ) (بناء على طلب المحكمة الخاصة ، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها

أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة ١، تحيل إلى المحكمة نتائج

التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، إلى المدعي العام لمراجعتها.

(ب) (بناء على طلب إضافي من المحكمة، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن

اختصاصها لصالح المحكمة . وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات

المحكمة، إن وُجدت، كما يُحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا

إلى عهدة المحكمة.

ج) تُطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسمياً من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها.

المادة ٥

عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

S/RES/1757 (2007)

17 07-36355

٢ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصاً سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المأساة الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

٣ - تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية.

المادة ٦

العفو العام

لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص.

الفرع الثاني

تنظيم المحكمة الخاصة

المادة ٧

هيئات المحكمة الخاصة

تتكون المحكمة الخاصة من الهيئات التالية:

أ) (الدوائر، وتشمل قاضٍ للإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف؛

ب) مكتب المدعي العام؛

ج) قلم المحكمة؛

د) مكتب الدفاع.

المادة ٨

تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر مما يلي:

S/RES/1757 (2007)

07-36355 18

أ) قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد؛

ب) تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني والأخران دوليان؛

ج) تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة

الأخرون دوليون؛

- د (قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي).
- ٢ - ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتُخب فيها . ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.
- ٣ - يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، بناء على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاء لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وبالطول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

المادة ٩

مؤهلات القضاة وتعيينهم

- ١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والتراهة، مع خبرة قضائية واسعة . ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتبسوا بتعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٢ - يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.
- ٣ - يعين القضاة من قبل الأمين العام، على نحو ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات . ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

المادة ١٠

سلطات رئيس المحكمة الخاصة

- ١ - يقوم رئيس المحكمة الخاصة، بالإضافة إلى مهامه القضائية، بتمثيل المحكمة، وهو مسؤول عن سير أعمالها بفعالية، وعن حسن سير العدالة.
- ٢ - يقدم رئيس المحكمة الخاصة تقريرا سنويا عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية.

S/RES/1757 (2007)

19 07-36355

المادة ١١

المدعي العام

- ١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة الخاصة، و ملاحظتهم . وضمنا لحسن سير العدالة ، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية.
- ٢ - يعمل المدعي العام باستقلال باعتباره هيئة منفصلة من هيئات المحكمة الخاصة . ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٣ - يعين المدعي العام من قبل الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة . ويتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع وأن يتوفر في ه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية.
- ٤ - يساعد المدعي العام نائب مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه أداء يتسم بالفعالية والكفاءة.
- ٥ - تكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية . ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات

اللبنانية المعنية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

قلم المحكمة

١ - يتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل ل بين موظفي الأمم المتحدة . ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

S/RES/1757 (2007)

07-36355 20

٤ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكم ة . وتتخذ هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير لح ماية سلامة المجني عليهم والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وصون كرامتهم وخصوصيتهم، و تقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة، ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهاداتهم.

المادة ١٣

مكتب الدفاع

١ - يعين الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، رئيس مكتب دفاع مستقلا يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع.

٢ - يقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحدا أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع ول مستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة وإسداء المشورة، والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

المادة ١٤

اللغات الرسمية ولغات العمل

اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة هي العربية والفرنسية والإنكليزية . وعند الشروع في إجراءات أي قضية، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين تقري ر استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل حسب المقتضى.

الفرع الثالث

حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم

المادة ١٥

حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق

لا يجوز إجبار أي مشتبه فيه يخضع للاستجواب من قبل المدعي العام على تجريم نفسه أو على الإقرار بالذنب . وتكون للمشتبه فيه الحقوق التالية التي يعلمه بها المدعي العام قبل الاستجواب بلغة يتكلمها ويفهمها:

S/RES/1757 (2007)

21 07-36355

(أ) الحق في إعلامه بوجود أسباب للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من اختصاص المحكمة الخاصة؛

(ب) الحق في التزام الصمت، بدون أن يؤخذ ذلك الصمت في الاعتبار في إدانته

أو تبرئته، والحق في تنبيهه إلى أن أي تصريح يصدر عنه سوف يُسجل وقد يستخدم كدليل؛
(ج) الحق في الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك
وعندما لا تكون لدى المشتبه فيه الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛
(د) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم
أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب؛
(هـ) الحق في أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية
عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ١٦ حقوق المتهم

- ١ - يكون جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.
- ٢ - يكون من حق المتهم أن تُسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعدالة، رهنًا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم والشهود.
- (٣) - أ) (يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
ب) يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب؛
ج) (يتعين على الدائرة المختصة أن تفتتح اق تناعاً لا يرقى إليه شك معقول، بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمها بإدانته.
٤ - يكون من حق المتهم، عند البت في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
(أ) (أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛
ب) (أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب بدون عوائق مع المحامي الذي يختاره؛
S/RES/1757 (2007)
07-36355 22
ج) (أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
د) (أن تتم، رهنًا بأحكام المادة ٢٢، محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه ه
بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة
القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة؛ وأن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي
فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا
لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف تلك المساعدة؛
ه) (أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل
شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛
و) (أن يدرس جميع الأدلة التي تستخدم ضده خلال المحاكمة وفقاً لأحكام
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة؛
ز) (أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة
المستخدمة في المحكمة الخاصة؛
ح) (ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الإقرار بالذنب.
٥ - يجوز للمتهم أن يدلي بإفاداته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، شريطة
أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر. وتقرر الدوائر القوة الثبوتية لهذه
الإفادات، إن وجدت.

المادة ١٧

حقوق المجني عليهم
تسمح المحكمة الخاصة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض
آرائهم وهواجسهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات يراها قاضي الإجراءات
التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع
مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه
الآراء والهواجس متى ما رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية ذلك ملائماً.
S/RES/1757 (2007)
23 07-36355
الفرع الرابع
سير الإجراءات

المادة ١٨

الإجراءات التمهيدية للمحاكمة

- ١ - يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام. فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، فإنه يعيد مد إلى تثبيت قرار الاتهام. أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار.
- ٢ - يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر والمذكرات لاعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسبما يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة وسريعة.

المادة ١٩

الأدلة التي تم جمعها قبل إنشاء المحكمة الخاصة

تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة، قبل إنشاء المحكمة، وقامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية ٢٠٠٥ (والقرارات اللاحقة) . المستقلة وفقاً لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ وتقرر دوائر المحكمة مقبولة هذه الأدلة عملاً بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة. ويعود لدوائر المحكمة تقييم أهمية هذه الأدلة.

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة وسيرها

- ١ - تتلو الدائرة الابتدائية قرار الاتهام على المتهم، وتتيقن من احترام حقوق المتهم، وتتأكد من فهم المتهم لقرار الاتهام، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام.
- ٢ - ما لم تقرر الدائرة الابتدائية خلاف ذلك لمصلحة العدالة، يبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة، تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، والمدعي العام، والدفاع.

S/RES/1757 (2007)

07-36355 24

- ٣ - يجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناء على طلب أو من تلقاء نفسها، استدعاء شهود إضافيين و/أو الأمر بتقديم أدلة إضافية.
- ٤ - تكون الجلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢١

سلطات الدوائر

- ١ - على المحكمة الخاصة أن تحصر المحاكمة الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في جلسات استماع سريعة للمسائل التي يثيرها كل من المتهم، أو أسباب الاستئناف أو إعادة النظر. وعلى المحكمة أن تتخذ تدابير صارمة للحيلولة دون أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر.
- ٢ - يجوز للدائرة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر أن له قوة ثبوتية واستبعاد كل دليل تكونه قوته الثبوتية أدنى مما تقتضيه ضرورة ضمان محاكمة عادلة.
- ٣ - يجوز للدائرة استلام الأدلة من الشهود شفاهة، أو خطي، متى ما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.
- ٤ - في الحالات غير المنصوص عليها في ال قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تطبق الدائرة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى ال بت العادل في المسألة المعروضة عليها والتي تتناغم مع روح النظام الأساسي ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٢

المحاكمات الغيابية

- ١ - تجري المحكمة الخاصة المحاكمة غيابيا إذا كان المتهم:
(أ) قد تنازل صراحة وخطيا عن حقه في الحضور.
(ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية؛
(ج) قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه بالتهمة التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.
- ٢ - عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة ما يلي:
S/RES/1757 (2007)
25 07-36355
(أ) أن المتهم قد أُبلغ ب قرار الاتهام أو تم تسليمها إليه، أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائل الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته؛
(ب) أن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه، أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم معوز؛
(ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.
- ٣ - في _____ حال الحكم بالإدانة غيابيا، يحق للمتهم الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه.

المادة ٢٣

الحكم

يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويتلى علن ا ويكون الحكم معللا كتابة وبذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة.

المادة ٢٤ العقوبات

- ١ - تقرر الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحد يد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ستأسس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.
- ٢ - ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.

المادة ٢٥

تعويض المجني عليهم

- ١ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضرراً نتيجة للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة.
- ٢ - يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة الم عنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه.

S/RES/1757 (2007)

07-36355 26

- ٣ - استناداً إلى قرار المحكمة الخاصة وعملاً بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم ، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب ال ف قررة ١ أعلاه، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض.

- ٤ - لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة ٣، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائياً وملزماً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان.

المادة ٢٦

إجراءات الاستئناف

- ١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس ما يلي:
(أ) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛
(ب) وجود خطأ في الوقائع تسبب في الاستئناف عن إحقاق الحق.
- ٢ - لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية.

المادة ٢٧

إجراءات إعادة المحاكمة

- ١ - إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملاً حاسماً في التوصل إلى الحكم، يجوز ل لشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في الحكم.
- ٢ - يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى دائرة الاستئناف. ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أس اس. وإذا قررت وجاهة الطلب، يجوز لها، حسب الاقتضاء:

(أ) إعادة عقد الدائرة الابتدائية؛

(ب) الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

S/RES/1757 (2007)

27 07-36355

المادة ٢٨

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- ١ - يضع قضاة المحكمة الخاصة، بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة المجني عليهم ، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواعد، حسب الاقتضاء.
- ٢ - يسترشد القضاة، في قيامهم بذلك، حسب الاقتضاء، بقانون أصول المحاكمات

الجزائية اللبنانية، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تتم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

المادة ٢٩

تنفيذ الأحكام

- ١ - تُقضى مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة.
- ٢ - ينظم قانون الدولة التي تنفذ الحكم م أوضاع السجن وتكون خاضعة لرقابة المحكمة الخاصة. وتلتزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العقوبة، رهنا بأحكام المادة ٣٠ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٣٠

العفو الخاص أو تخفيف الأحكام

على الدولة التي يوجدها الشخص المدان بأحد س ج ونها ويجوز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك. ولا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

المراجع باللغة العربية:

- الأخضر غزال، أحمد. (1977). *المنهجية العامة للتعريب المواكب*. ط1. الرباط: معهد الدراسات والأبحاث للتعريب.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1994). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ج1. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الجبيلات، ج. (1987). *القضاء في صدر الإسلام*. الجزائر: دار الشهاب.
- الزركشي. (1957). *البرهان في علوم القرآن*. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الشهابي، مصطفى. (1965). *المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث*. ط2. دمشق: مطبوعات المجمع العلمي العربي.
- القاسمي، الظافر. (1977). *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي*. ط2. بيروت: دار النفاس.
- القرام، ابتسام. (1998). *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري*. البليدة: قصر الكتاب.
- القطان، مناع. (2001). *تاريخ التشريع الإسلامي*. ط4. القاهرة: مكتبة وهبة.
- الماوردي. (1989). *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث.
- المسدي، عبد السلام. (1984). *قاموس اللسانيات مع مقدمه في علم المصطلح*. تونس: الدار العربية للكتاب.
- أوستن، جون، ترجمة عبد القادر قنيني. (2008). *نظرية أفعال الكلام العامة - كيف ننجز الأشياء بالكلام*. ط2. الدار البيضاء-المغرب: أفريقيا الشرق.
- بلانشيه، فيليب، ترجمة صابر الحباشه. (2012). *التداولية من أوستن إلى غوفمان*. ط1. إريد: دار الحوار للنشر والتوزيع.
- بلعيد، صالح. (1993). *دور المؤسسات الثقافية العربية في تنمية اللغة العربية*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعه الجزائر.
- بوشير، محند. (2003). *النظام القضائي الجزائري*. ط3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- بيومي، سعيد أحمد. (2007). *لغة الحكم القضائي*. القاهرة: مكتبة الآداب.
- غدير، ماتيوي، ترجمة قاسم مقدار. (2015). *مقدمة إلى الترجمة تفكرات في ماضي الترجمة وحاضرها ومستقبلها*. ط1. دمشق: دار نينوى.
- جيورجيو، كونستانس، ترجمة محمد التونجي. (1983). *نظرة جديدة في سيرة رسول الله*. بيروت: الدار العربية للموسوعات.
- حجازي، عبد الحي. (1972). *المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي*. ط1. الكويت: مكتبة وزارة العدل.
- حسن أبو طالب، صوفي.. (2007). *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*. القاهرة: دار النهضة.
- حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث لمجمعية المصرية للقانون الجنائي. (1990). القاهرة: دار النهضة العربية.
- حليمي، صونيا اسمهان. (2013). *خصائص المصطلحات القانونية العربية والإنجليزية في الوثائق الدولية*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبان 1434 هـ يونيو.
- خلاف، عبد الوهاب. (2002). *السلطات الثلاث في الإسلام*. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع.
- سابق، سيد (1971). *فقه السنة*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سالم، لطيفة. (2001) "15 أكتوبر 1949 يوم مشهود في حياة القضاء المصري". الأهرام: الثلاثاء 29 رجب 1422 الموافق لـ 16 أكتوبر 2001 السنة 126 العدد. 41952.
- سعدون المؤمن، حيدر (د.ت). *مبادئ الصياغة القانونية* [online] Available at: http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1542%5Csiyagha.pdf [Accessed 9 Jan. 2015].
- سعودي أبو زيد، نواري. (2009). *في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ والإجراء*. ط1. سطيف: بيت الحكمة.
- سليمان كبيش، محمود. (2007). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة.

صحراوي، مسعود. (2005). *التداولية عند العلماء العرب-دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي*. ط1 بيروت: دار الطليعة.

عباس، آمال. (2010). *محكمة التنازع وعملها القضائي*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

عبيد، محمد. (2015). *العدالة في دولة الفراعين .. القضاء وهيكل المنظومة القضائية في مصر القديمة*. Available at: Eastlawsacademy.com. [online].
http://eastlawsacademy.com/ForumPostView.aspx?l=119 [Accessed 19 Jul. 2016].

علي صبره، محمود. (1995). *ترجمة العقود*. القاهرة.

علي صبره، محمود. (2007). *أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية*. ط2. الجيزة.

عمارة، مريم. (2014). *المدخل إلى تاريخ القانون -القوانين القديمة، القوانين الإسلامية، القوانين الجزائرية*. الجزائر: دار بلقيس.

غريكو، لانبيلا (د.ت). لغة الإقناع في الخطاب القانوني. Available at: *Proz.com*. [online].
http://www.proz.com/forum/arabic/208376-%D9%84%D8%BA%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%B9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A.html [Accessed 27 Apr. 2016].

غينتسلر، إدون، ترجمة سعد عبد العزيز مصلوح. (2009). *في نظرية الترجمة، اتجاهات معاصرة*. ط1. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فتحي سرور، أحمد. (1985). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

فركوس، صالح. (2001). *تاريخ النظم القانونية والإسلامية*. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

فريدمان و هارشر، ترجمة محمد وطفة. (2002). *فلسفة القانون*. ط1. بيروت: مؤسسة مجد للنشر والتوزيع.

فيلاي، علي.(د.ت) لغة القانون :علم نسبي وواقع [online] Available at: <http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/20132014/FDSP/19-20-02-2014/%D8%B9%D9%84%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%8A.pdf> [Accessed 23 Oct. 2014].

فينوتي، لورانس .(2009) . *اختفاء المترجم -تاريخ الترجمة، ترجمة سمر طلبة* .ط1. القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب.

بافو، ماري آن وسرفاتي جورج إيليا ، ترجمة محمد الراضي .(2012) .*النظريات اللسانية الكبرى، من النحو المقارن إلى الذرائعية*.ط1. بيروت :المنظمة العربية للترجمة.

محمود سعيد، محمد.(د.ت) . *حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية :دراسة مقارنة* . القاهرة :دار الفكر العربي.

مرسييه، إرنست ترجمة أمينة كواتي .(2014) . *الوقف والحبوس قواعده وأحكامه* .الجزائر :دار بن مرابط.

موشرل جاك، وريبول آن ، ترجمة مجموعة من الأساتذة تحت إشراف عز الدين المجدوب . (2010) .*القاموس الموسوعي للتداولية* .تونس :دار سيناترا.

ناشف، أحمد (2011) . *تعريب التعليم في الجزائر بين الطرح الإيديولوجي والطرح المعرفي*.ط1 . الجزائر :كنوز الحكمة.

نجاح، عصام.(2011) . *القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى* .عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع.

المواقع الإلكترونية:

- موقع المجلس القضائي الأردني:

Available at: <http://www.jc.jo> Jc.jo. (2018). [online], Accessed 22 Feb. 2017].

- مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

WIPO – World Intellectual Property Organization. (2015). [online] Available at: http://www.wipo.int/edocs/...ip.../wipo_ip_cai_04_1.pdf [Accessed 4 Dec. 2015].

- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. (2018). معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب. [online] [Available at: <https://carjj.org/legal-terms> [Accessed 19 Jan. 2017].

المراجع باللغات الأجنبية:

Abrams, D. (2009). *Legal writing sense and nonsense*. 1st ed. [ebook] pp.23-27. Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1515843 [Accessed 21 Nov. 2015].

Anon, (2007). *La guerre des droits aura-t-elle lieu?*. [online] Available at: http://www.academiedentaire.fr/attachments/0000/0100/Guerre_Droits.pdf [Accessed 24 Dec. 2015].

Bailey, S., Gunn, M. and Smith, P. (1996). *Smith and Bailey on the Modern English Legal System*. London: Sweet & Maxwell.

Baker, M. (1992). *In other words*. London: Routledge.

Baker, M. and Saldanha, G. (2009). *Routledge encyclopedia of translation studies*. 2nd ed. London: Routledge.

Baleyte, J., Kurgansky, A., Laroche, C. and Spindler, J. (2005). *Dictionnaire économique et juridique*. 5th ed. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence.

Belloc, H. (1967). *On Translation*. Freeport, N.Y.: Books for Libraries Press.

BESSADI, N. (2010). Le traducteur juridique Algérien face à la difficulté de traduire certains termes juridiques arabes. *Alternatives francophones*, pp.40-48.

Bhatia, V. (1983). *An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing*. Birmingham, U.K.: Language Studies Unit, University of Aston in Birmingham.

Bouloc, B. (2014). *Procédure pénale*. 24th ed. Paris: Dalloz.

Bousaha, H. (2006). Langage juridique et traduction. *Collectif Traduction et terminologie juridique*, pp.47-61.

Bridge, F. (2002). *The Council of Europe French-English legal dictionary*. Strasbourg: Council of Europe Pub.

Brown, N. (1993). The Precarious Life and Slow Death of the Mixed Courts of Egypt. *International Journal of Middle East Studies*, 25(01), pp.33-52.

Brown, N. (1997). *The Rule of Law in the Arab World*. Cambridge: Cambridge University Press.

Bullier, A. (2012). *La commonlaw*. 3rd ed. Paris: Dalloz.

- Cabré, M. (1999). *La terminología: Representación y comunicación : elementos para una teoría de base comunicativa y otros artículos*. Barcelona: IULA.
- Chesterman, A. (1999). The Empirical Status of Prescriptivism. *Folia Translatologica*, 6, pp.9-19.
- Chroma, M. (2007). Cross-Cultural Traps in Legal Translation. *Linguistic Insights*, 14, pp.197-221.
- Collot, C. (1987). *Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962)*. Paris: Edition du CNRS.
- Cornu, G. (1996). *Vocabulaire juridique*. Paris: Presses Universitaires de France.
- Cornu, G. (2000). *Linguistique juridique*. 2nd ed. Paris: Montchrestien.
- Cornu, G. (2007). *Droit civil*. Paris: Montchrestien.
- Costanzo, M. (1995). *Legal writing*. London: Cavendish.
- Crignon, A. (2008). *Les métiers du droit*. Paris: "L'Étudiant.
- Cronin, M. (2010). The Translation Crowd. *Revista Tradumàtica*, [online] 08. Available at: <http://ddd.uab.cat/pub/tradumatica/15787559n8/15787559n8a4.pdf> [Accessed 26 Feb. 2014].
- Dale, W. (1977). *Legislative drafting: a new approach: a comparative study of methods in France, Germany, Sweden and the United Kingdom*. 1st ed. Butterworths.
- David, R. (1959). Arbitrage et droit comparé. *Revue internationale de droit comparé*, 11(1), pp.5-18.
- David, R. and Blanc-Jouvan, X. (2001). *Le droit anglais*. Paris: Presses Universitaires de France.
- David, R. and Jauffret-Spinozi, C. (2002). *Les grands systèmes de droit contemporains*. Paris: Dalloz.
- De Groot, G. (2006). Legal Translation. *Elgar Encyclopedia of Comparative Law*, pp.423-433.
- deHemptinne, J., Roux, F. and Le monde, M. (2009). *Pour des juges d'instruction internationaux*. [online] Libération.fr. Available at: http://www.libération.fr/planete/2009/04/16/pour-des-juges-d-instruction-internationaux_552997 [Accessed 19 Feb. 2018].

deLoynes de Fumichon, B. (2013). Introduction au droit comparé. *Journal de Droit Compare Du Pacifique*, [online] 2. Available at: <http://www.victoria.ac.nz/law/nzaci/PDFS/SPECIAL%20ISSUES/de%20Fumichon.pdf> [Accessed 20 Jun. 2015].

Dickerson, R. (1979). Book Review. Dale, William, *Legislative Drafting: A New Approach*. [online] Available at: <http://www.repository.law.indiana.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2528&context=facpub> [Accessed 11 Oct. 2016].

Didier, E. (1990). *Langues et langages du droit*. Montréal: Wilson & Lafleur.

Dijk, T. (1981). *Studies in the pragmatics of discourse*. The Hague: Mouton.

Engel, C. (2008). Preponderance of the Evidence versus Intime Conviction: A Behavioural Perspective on a Conflict Between American and Continental European Law. *SSRN Electronic Journal*.

FILIALI, A. (2015). Bilinguisme et bijuridisme, l'exemple du droit Algérien. In: *Le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb*, 1st ed. [online] Colloque international de Perpignan, 2 et 3 avril 2012: Université d'Alger 1, pp.70-114. Available at: http://www.univ-alger.dz/univ_ar/images/pdf/3.pdf [Accessed 16 Jun. 2014].

Fricero, N. (2017). *L'essentiel des institutions judiciaires*. 8th ed. Issy-les-Moulineaux: Gualino, une marque de Lextenso.

Fromont, M. (2013). *Grands systèmes de droit étrangers*. Paris: Dalloz.

Gadbin-George, G. (2014). *Glossaire de droit anglais*. Paris: Dalloz.

Gémar, J. (1988). La traduction juridique : art ou technique d'interprétation?. *Meta: Journal des traducteurs*, 33(2), p.304.

Gémar, J. (2002). Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence. *Meta: Journal des traducteurs*, 47(2), p.163.

Gémar, J., Joly, J. and Auclair, R. (1995). *Traduire ou, L'art d'interpréter*. Sainte-Foy: Université du Québec.

Glenn, H. (1999). Vers un droit comparé intégré?. *Revue internationale de droit comparé*, 51(4), pp.841-852.

Guozheng, W. (n.d.). La traduction juridique, une lacune. [online] pp.487-493. Available at: https://ssl.editionsthemis.com/uploaded/revue/article/rjtvol37num3/07_traduction.pdf [Accessed 13 Apr. 2015].

- Hatim, B. and Mason, I. (1997). *The translator as communicator*. London: Routledge.
- Hill, E. (1979). *Mahkama! Studies in the Egyptian Legal System*, London: Ithaca Press.
- House, J. (1977). *A Model for Translation Quality Assessment*. Tübingen: TBL Verlag Narr.
- House, J. (2016). *Translation*. 6th ed. Oxford: Oxford University Press.
- Koller, W. (1995). The Concept of Equivalence and the Object of Translation Studies. *Target International Journal of Translation Studies*, 7(2), pp.191-222.
- Koustivitis, V. (1988). *La traduction juridique. Étude d'un cas : la traduction des textes législatifs des communautés européennes, et en particulier à partir du français vers le grec*. Université de la Sorbonne Nouvelle- Paris III.
- Koutsivitis, V. (1990). La traduction juridique : standardisation versus créativité. *Meta: Journal des traducteurs*, 35(1), p.226.
- La justice en France. (2013). 1st ed. [ebook] Ministère de la justice. Available at: http://www.justice.gouv.fr/publication/plaquette_jef_organisation_fr.pdf [Accessed 9 Aug. 2015].
- LAUGIER, S. (2004). Performativité, normativité et droit. *Archives de philosophie*, [online] 4(67), pp.607-627. Available at: <https://www.cairn.info/revue-archives-de-philosophie-2004-4-page-607.htm> [Accessed 19 Aug. 2015].
- Le Journal officiel. (n.d.). *Code de procédure civile*. [online] Available at: <https://www.joradp.dz/trv/apcivil.pdf> [Accessed 5 Feb. 2017].
- Le Journal officiel. (n.d.). *Code de procédure pénale*. [online] Available at: <https://www.joradp.dz/trv/appenal.pdf> [Accessed 5 Feb. 2017].
- Marasinghe, L. (2010). Proprio Motu Powers - The Prosecutor of the International Criminal Court. *Sri Lanka J. Int'l L.* 195, 22.
- Martin, D. (2016). David Mellinkoff, 85, Enemy of Legalese. *New York Times*. [online] Available at: http://www.nytimes.com/2000/01/16/us/david-mellinkoff-85-enemy-of-legalese.html?_r=0 [Accessed 26 Feb. 2015].
- Mattila, H. (2006). *Comparative Legal Linguistics*. 1st ed. Aldershot, England: Ashgate.
- McCormick, C. (n.d.). The Fusion of Law and Equity in United States Courts. *North Carolina Law Review*, [online] 6(283), pp.282-298. Available at: <http://scholarship.law.unc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1153&context=nclr> [Accessed 22 Jan. 2017].

Mohand-Amer, A. and Benzenine, B. (2012). *Le Maghreb et l'indépendance de l'Algérie*. Paris: Karthala.

Monjean-Decaudin, S. (2010). 1st ed. [ebook] Available at: <http://www.tradonline.fr/blog/wp-content/uploads/2010/01/sylvie-monjean-decaudintraduction-juridique-2010.pdf>. [Accédé Septembre 13, 2012]. [Accessed 13 Sep. 2012].

Montesquieu, C. (2002). *Esprit des lois. Classiques des sciences sociales.*

Moreteau, O. (2009). Les frontières de la langue et du droit : vers une méthodologie de la traduction juridique. *ridc*, 61(4), pp.695-713.

Mounin, G. (1963). *Les problèmes théoriques de la traduction*. [Paris]: Gallimard.

Munday, J. (2001). *Introducing translation studies*. 1st ed. London: Routledge.

Mykhailova, O. (n.d.). Legal English. [online] Lecture 1. Available at: <http://dspace.univer.kharkov.ua/handle/123456789/7033> [Accessed 17 Apr. 2015].

Newmark, P. (1981). *Approaches to translation*. Oxford: Pergamon Press.

Newmark, P. (1982). The Translation of Authoritative Statements: a Discussion. *Meta: Journal des traducteurs*, 27(4), p.375.

Newmark, P. (1988). *Approaches to translation*. New York: Prentice Hall.

Nida, E. (1964). *Toward a science of translation*. 1st ed. Leiden: Brill.

Nida, E. (1993). *Language, culture, and translating*. Shanghai: Shanghai Foreign Language Education Press.

Nida, E. and Taber, C. (1969). *The theory and practice of translation*. Leiden: E.J. Brill.

Nord, C. (1997). *Translating as a purposeful activity*. 1st ed. Manchester: St Jerome.

Nord, C. (2006). Loyalty and Fidelity in Specialized Translation. *Confluências: Revista de Tradução Científica e Técnica*, 4, pp.29-41.

Oppenheim, F. (1942). *Outline of a Logical Outline of Law*. Doctoral dissertation. Princeton University.

Paumier. L. (1902). *Introduction au droit comparé*. R. Guist'hau. Nantes.

Parienté, J. (2014). Le « bon père de famille » va disparaître du droit français. *Le Monde*. [online] Available at: http://www.lemonde.fr/politique/article/2014/01/20/le-bon-pere-de-famille-menace-de-disparition-du-droit-francais_4350949_823448.html [Accessed 12 Jan. 2015].

Pelage, J. (2000). La traductologie face au droit. *Actes du colloque de traduction juridique, histoire, théorie(s) et pratique.*

Pelage, J. (2009). La traductologie, science auxiliaire du droit. *Revista Babilonia*, (31).

Pergnier, M. (1978). *Les fondements sociolinguistiques de la traduction.* Lille: Presses Universitaires de Lille.

Pigeon, L. (1982). La traduction juridique: l'équivalence fonctionnelle. *Jean-Claude Gémard (ed) Langage du droit et traduction. Essais de jurilinguistique, Montréal Linguatex Collection et Conseil de la langue française.*

Pommer, S. (2007). Droit comparé et traduction juridique: Réflexions jurilinguistiques sur les principes communs. *Actes des XXI journées de Linguistique de l'Université Laval*, [online] 8 au 10 mars 2007, Québec, pp.p.26-30. Available at: http://jdl.lli.ulaval.ca/documents/actes/actes_2007.pdf.

Prieto Ramos, F. (2014). Legal Translation Studies as Interdiscipline: Scope and Evolution. *Meta: Journal des traducteurs*, 59(2), p.260.

Pym, A. (2010). Translation Theory Today and Tomorrow, Responses to Equivalence. *Lew N. Zybatow (ed.) Translationswissenschaft - Stand und Perspektiven, Frankfurt aM: Peter Lang*, [online] pp.1-14. Available at: http://usuaris.tinet.cat/apym/on-line/translation/2010_innsbruck.pdf [Accessed 24 Jun. 2016].

Ramos, F. (2002). Beyond the confines of literality: A Functionalist approach to the sworn translation of legal documents. *Puentes*, 2, pp.27-35.

Sacco, R. (1987). La traduction juridique: Un point de vue italien. *Les Cahiers de droit*, 28(4), p.845.

Šarčević, S. (1991). Bilingual and Multilingual Legal Dictionaries: New Standards for the Future. *Meta: Journal des traducteurs*, 36(4), p.615.

Šarčević, S. (1997). *New approach to legal translation.* 1st ed. The Hague: Kluwer Law International.

Šarčević, S. (2000). *Legal translation and translation theory: A receiver-oriented approach.*

Sarcevic, S. (n.d.). Terminological Incongruency in Legal Dictionaries for Translation. *Magyar, T./Zigány, J.(Edd.): BudaLEX*, 88, pp.439-446.

Schroth, P. (1986). Legal Translation. *The American Journal of Comparative Law*, 34(suppl_1), pp.47-65.

- Séroussi, R. (2011). *Introduction aux droits anglais et américain*. Paris: Dunod.
- Sferle, A. (2005). *La problématique de la traduction juridique: quelques aspects de la traduction des termes juridiques en roumain*. 1st ed. [ebook] Actes du Colloque International sur "la sémiotique, la didactique et la communication", pp.166-176. Available at: http://www.univ-medea.dz/ldlt/web/_topic/swf/01.pdf#page=162. [Accessed 5 Dec. 2015].
- Shleiermacher, F. (2017). On the different methods of translating. In: L. Venuti, ed., *The translator's invisibility: A history of translation*, 1st ed. London and New York: Routledge, pp.43-63.
- Sigler, J. (1963). A History of Double Jeopardy. *The American Journal of Legal History*, 7(4), p.283.
- Snell-Hornby, M. (1988). *Translation studies*. Amsterdam u.a.: Benjamins.
- Squires, L. and Rombaur, D. (1982). *Legal Writing in a Nutshell*. St. Paul MN, USA: West Publishing Company.
- Strutt, P. (2013). *Terminologie juridique Anglais-Français-Arabe*. Alger: Berti Editions.
- The Law Dictionary.(2017). *Black's Law Dictionary - Free Online Legal Dictionary*. [online] Available at: <https://thelawdictionary.org/> [Accessed 17 Dec. 2016].
- Tiersma, P. (1999). *Legal language*. Chicago: University of Chicago Press.
- Timsit, G. (2000). La métaphore dans le discours juridique1. *Revue européenne des sciences sociales*, (XXXVIII-117), pp.83-94.
- Tunc, A. and Tunc, S. (1983). *Le droit des États-Unis d'Amérique*. 4th ed. Paris: PUF.
- US Legal, I. (2018). *Legal Definitions Legal Terms Dictionary | USLegal, Inc.*. [online] Definitions.uslegal.com. Available at: <https://definitions.uslegal.com/> [Accessed 8 Nov. 2017].
- Use of the Term "Victim" In Criminal Proceedings.(2014). 2nd ed. [ebook] National Law Crime Institute. Available at: <https://law.lclark.edu/live/files/21940-use-of-the-term-victim-in-crim-proc11th-edpdf> [Accessed 26 Feb. 2017].
- Vanderlinden, J. (1995). *Comparer les droits*. [Bruxelles]: E. Story-Scientia.
- Vinay, J. and Darbelnet, J. (1958). *Stylistique comparée du français et de l'anglais*. Paris: Didier.

Weber, H. (1982). Language for Specific Purposes, Text Typology and Text Analysis: Aspects of a pragmatic-functional approach. In: J. Hoedt, J. Lundquist, H. Picht and J. Qvistgaard, ed. New York: Pruductive Thinking.

Weisflog, W. (1987). *Problems of Legal Translation*.

Weston, M. (1991). *An English reader's guide to the French legal system*. Oxford: Berg.

Weston, M. (n.d.). The Role of Translation at the European Court of Human Rights. *Protection Human Rights: The European Dimension*, pp.679-689.

Ziadeh, F. (1987). "Performance and Change in Arab Legal Systems." *Arab Studies Quarterly*, 9(1), pp.20-34.

المواقع الإلكترونية:

Avocats d'Albertville - Les tribunaux et vous. Avocats-albertville.fr. (2015). [online] Available at: <http://www.avocats-albertville.fr/tribunaux.php> [Accessed 9 Aug. 2015].

Dictionnaire juridique - Serge Braudo. [online] Dictionnaire-juridique.com. Available at: <https://www.dictionnaire-juridique.com/serge-braudo.php> [Accessed 17 Dec. 2016].

Criminal Justice. Cliffsnotes.com. [online] Available at: <https://www.cliffsnotes.com/study-guides/criminal-justice/> [Accessed 5 Jan. 2018].

National Constitution Center. Constitutioncenter.org. (2018).. [online] Available at: <https://constitutioncenter.org/interactive-constitution> [Accessed 8 Jan. 2018].

Cordial Dictionnaire numérique en ligne. *Dictionnaire gratuit en français*. [online] Available at: <https://www.cordial.fr/dictionnaire/> [Accessed 27 Jan. 2017].

Cours-de-droit.net. (2015). *Anglais juridique*. [online] Available at: <http://www.cours-de-droit.net/anglais-juridique/anglais-juridique,r1495888.html> [Accessed 24 Dec. 2015].

European Court of Human Rights - ECHR, CEDH, news, information, press releases. Echr.coe.int. [online] Available at: <https://www.echr.coe.int/> [Accessed 7 Jan. 2018].

Federal Judicial Center Fjc.gov. [online] Available at: <https://www.fjc.gov/about> [Accessed 15 Jun. 2016].

Institut Canadien d'information juridique Législation, décisions et doctrine. [online] Available at: <https://www.canlii.org> [Accessed 9 Jan. 2018].

Index of /traduction-juridique/Bulletins Juripole.fr.. [online] Available at: <http://www.juripole.fr/traduction-juridique/Bulletins/> [Accessed 15 Dec. 2015].

Justice/Portail Justice.gouv.fr.. [online] Available at: <http://www.justice.gouv.fr> [Accessed 6 Jan. 2017].

Larousse :*Dictionnaire - 21 dictionnaires gratuits en ligne - Larousse*. [online] Larousse.fr. Available at: <http://www.larousse.fr/dictionnaires> [Accessed 16 Mar. 2018].

Larousse: *Encyclopédie et dictionnaires gratuits en ligne*. [online] Larousse.fr. Available at: <http://www.larousse.fr/> [Accessed 3 Jan. 2018].

Arab League. Lasportal.org. [online] Available at: <http://www.lasportal.org> [Accessed 7 Jan. 2018].

Legal Dictionary. *Browse Legal Terms - Legal Dictionary*. [online] Available at: <https://legaldictionary.net/> [Accessed 13 Feb. 2018].

Rome Statute of the International Criminal Court, 1998. Legal.un.org. [online] Available at: http://legal.un.org/icc/statute/99_corr/cstatute.htm [Accessed 3 Mar. 2017].

Legifrance.gouv.fr. *Accueil | Légifrance, le service public de l'accès au droit*. [online] Available at: <https://www.legifrance.gouv.fr> [Accessed 30 Jan. 2017].

Magistrates-court.co.uk. *Magistrates' Courts | Contact Details & Legal Advice*. [online] Available at: <http://magistrates-court.co.uk> [Accessed 16 Jan. 2017].

The Law Dictionary. *Law Dictionary & Black's Law Dictionary, 2nd Ed. • The Law Dictionary*. [online] Available at: <https://dictionary.thelaw.com> [Accessed 27 Feb. 2017].

TheFreeDictionary.com. *Legal Dictionary*. [online] Available at: <https://legal-dictionary.thefreedictionary.com> [Accessed 2 Sep. 2017].

Nolo's Free Dictionary Of Law Terms and Legal Definitions. www.nolo.com. [online] Available at: <https://www.nolo.com/dictionary> [Accessed 9 Feb. 2018].

فهرس المحتويات

05	مقدمة:
11	فصل تمهيدي: القانون المقارن والترجمة
12	المبحث الأول: تاريخ القانون المقارن وتطوره
15	المبحث الثاني: أهميته
17	المبحث الثالث: مزايا توظيفه في الترجمة القانونية
25	الباب الأول: في الأنظمة القانونية الكبرى
26	الفصل الأول: النظام القانوني اللاتيني -الجرماني
27	المبحث الأول: نظرة عامة عن العائلة القانونية اللاتينية-الجرمانية
30	المبحث الثاني: التنظيم القضائي الجزائري
38	المبحث الثالث: التنظيم القضائي الفرنسي
45	الفصل الثاني: النظام القانوني الأنجلو-سكسوني أو "الكومن لو"
46	المبحث الأول: نظرة عامة عن النظام القانوني الأنجلوسكسوني
53	المبحث الثاني: التنظيم القضائي في إنجلترا
63	المبحث الثالث: التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية
68	الفصل الثالث: الشريعة الإسلامية
69	المبحث الأول: نظرة عامة عن التشريع الإسلامي
70	المبحث الثاني: مصادر التشريع الإسلامي
72	المبحث الثالث: النظام القضائي في الإسلام
78	الباب الثاني: في الصياغة القانونية والمصطلح القانوني
79	الفصل الأول: الصياغة القانونية ولغة القانون
80	المبحث الأول: الصياغة القانونية
85	المبحث الثاني: خصائص لغة القانون - الإنجليزية - العربية
93	المبحث الثالث: أسلوب الصياغة القانونية بين الأنظمة اللاتينية-الجرمانية وأنظمة "الكومن لو". - مقارنة أسلوب الصياغة التشريعية في النظامين - مقارنة أسلوب الصياغة القضائية في النظامين

فهرس المحتويات

98	الفصل الثاني: إشكالية المصطلح القانوني وترجمته
99	المبحث الأول: لغة الاختصاص لغة مصطلحات
104	المبحث الثاني: تفاوت المصطلحات بين الأنظمة القانونية
110	المبحث الثالث: تفاوت المصطلحات القانونية على المستوى العربي ومسبباته
117	المبحث الرابع: جهود توحيد المصطلح القانوني عربيا
120	الباب الثالث: في المقاربات النظرية لترجمة القانونية
121	الفصل الأول: مقاربات في الترجمة القانونية
122	المبحث الأول: الدراسات الترجمة القانونية ومكانتها في نظرية الترجمة
128	المبحث الثاني: مكانة المتلقي في المقاربات الحديثة لترجمة القانونية
136	المبحث الثالث: تداولية الخطاب القانوني
141	الفصل الثاني: التكافؤ في الترجمة القانونية
142	المبحث الأول: مفهوم التكافؤ وتجلياته في الدراسات الترجمة
148	المبحث الثاني: التكافؤ في الترجمة القانونية
160	الباب الثالث: تحليل المدونة
161	تقديم المدونة
162	منهجية تحليل المدونة
215	خاتمة
218	الملاحق
246	قائمة المصادر والمراجع